الدين الخالص

أو

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محيي السنة ومميت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ — ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان

الجزء الثاني

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيمها وبيان حالها وغريبها ومراجعها خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أمين محمود خطاب

المتوفى فى السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧ هـ — ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين

وقام بتصحيحه والإشراف عليه نجله فضيلة إمام أهل السنة السيد

يوسف أمين خطاب

الطبعة الرابعة : ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الصــــلاة

قدمت على باقى العبادات ، لأنها عماد الدين ، وللإجماع على أفضليتها ، (روى) ابن مسعود أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها . أخرجه الشيخان [1] [١]

وهى لغة الدعاء . وشرعا عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، وهى مشتقة من الصلة ، لأنها توصل العبد وتقربه من رحمة ربه .

وهى ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[2] ، أى مفروضاً مقدراً وقتها فلا تؤخر عنه (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : « إنك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » (الحديث) أخرجه السبعة وقال الترمذى حسن صحيح [3] [٢]

---

(١) انظر ص ٣٩٣ ج ١٣ فتح البارى (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ــ التوحيد) وص ٧٣ ج ٢ نووى (الإيمان بالله أفضل الأعمال) والسائل ابن مسعود كما فى رواية للشيخين. وتمام الحديث: وبر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله . وكما يأتى رقم ١٣ ص ١٠ (٢) سورة النساء : عجز آية ١٠٣ وصدرها « فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا » (٣) انظر رقم ٥ ص ٨٣ ج ٨ ــ الدين الخالص (دليل الزكاة)

(وقد فرضت) ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف .

(قال) أنس بن مالك رضى الله عنه : « فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين . ثم نقصت حتى جعلت خمسا . ثم نودى يا محمد : إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذا الخمس خمسين ، أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وهذا لفظه (١) [٣]

أى أنها خمس فى العدد وخمسون فى الأجر : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾(٢) .

(وحكمة مشروعيتها) القيام بشكر المنعم وتكفير الذنوب بأدائها .

(روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ؟ هل يبقى من درنه ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شىء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا » أخرجه أحمد والشيخان (٣) [٤]

والإجماع على أن المفروض منها خمس (قال) طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل نجد ثائر الرأس يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال لا ، إلا أن تطوع » (الحديث) أخرجه مالك وأحمد والشيخان (٤) [٥]

---

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٢ـ الفتح الربانى . وص ٧٧ ج ١ مجتبى (فرض الصلاة) وص ١٨٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كم فرض الله على عباده من الصلاة) (٢) الأنعام : آية ١٦٠ (٣) انظر ص٢٠٢ ج ٢ـ الفتح الربانى . وص٨ج٢ فتح البارى (الصلوات الخمس كفارة) وص١٧٠ج ٥ نووى (فضل المشى إلى الصلاة ـ المساجد) (٤) انظر ص٦٨ج ١ـ الفتح الربانى . وص٧٨ج ١ فتح البارى (الزكاة من الإسلام ـ الإيمان) =

(وثمرة أدائها) سقوط الطلب والبعد عن المخالفات فى الدنيا ، ونيل الثواب فى العقبى ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[1] . (وعن أبى أمامة) أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » أخرجه البيهقى والترمذى وقال حسن صحيح[2] [٦]

هذا . وقد اختلفوا فى صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الإسراء . فقال جماعة : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات . وكان صلى الله عليه وسلم يقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ، وقام معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله التخفيف فى ذلك . فنسخه فضلا منه ورحمة . فلم يبق فى الصلاة فريضة إلا الخمس . قاله ابن عبد البر (وقال) ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره : قم الليل يعنى قم الليل كله إلا قليلا منه ، فاشتد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ، وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ فاشتد ذلك أيضاً عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم . ففعلوا ذلك سنة فأنزل الله ناسخها فقال : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ ﴾ يعنى قيام الليل من الثلث والنصف . وكان

= وص١٦٦ج١ نووى (الصلوات الخمس أحد أركان الإسلام) وتطوع : بتشديد الطاء والواو ، أصله تتطوع بتاءين أدغمت ثانيتهما فى الطاء ، ويجوز تخفيف الطاء بحذف إحدى التاءين

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٥

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ١ تحفة الأحوذى (فضل الصلاة) .

هذا قبل فرض الصلوات الخمس . فلما فرضت نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة ، وصوم رمضان كل صوم اهـ[١] .

(وقال) الحربى : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس[٢] .

هذا . وقد فرضت الصلاة الرباعية أولا ركعتين ثم أربعاً (قالت) عائشة رضى الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى » أخرجه البخارى وأحمد وزاد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا[٣] . [٧]

ويأتى تمامه فى مبحث (صلاة المسافر) إن شاء الله تعالى . ثم الكلام بعد ينحصر فى أربعة عشر بحثاً :

(الأول) أقسام الصلاة

هى ثلاثة عند الحنفيين : فرض وواجب ونفل . وهو يشمل المسنون والمندوب وعند غيرهم فرض ونفل (فالفرض) قسمان : (ا) عينى وهو ما يلزم بتحصيله كل من كلف به كالصلوات الخمس والجمعة (ب) فرض كفائى وهو ما يلزم تحصيله فى ذاته . فإن أداه البعض سقط الطلب عن

---

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ ـ المنهل العذب (نسخ قيام الليل) والمراد بالنسخ فى قوله « فلما فرضت نسخت » الانتقال من حكم إلى حكم فإن الناسخ لفرضية قيام الليل إنما هو الحديث رقم ٥ فقوله فيه : « لا إلا أن تطوع » ينفى وجوب أى صلاة كانت غير الخمس فينفى وجوب قيام الليل كثيراً كان أو قليلا . انظر ص ٢٢٤ ج ٧ المنهل العذب (٢) انظر ص ٣١٧ ج ١ فتح البارى ـ الشرح (كيف فرضت الصلاة فى الإسراء) (٣) انظر ص ١٩٠ ج ٧ منه (التاريخ ـ الهجرة) و ص ٣١٧ ج ١ منه (الشرح) .

الجميع كصلاة الجنازة وإلا أثم الكل (والواجب) قسمان : (ا) واجب لعينه وهو مالا يتعلق وجوبه بعارض كالوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة

(ب) واجب لغيره وهو ما يتعلق وجوبه بعارض كسجدتى السهو وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور (والنفل) قسمان : مؤكد كركعتى الفجر . وغير مؤكد كأربع قبل العصر .

(الثانى) سببها (وقتها)

السبب الحقيق لافتراض الصلاة ، إيجاب الله تعالى فى الأزل . لكن لما كان غيبيا عنا جعل الله تعالى لها أسبابا ظاهرية تيسيرا وهى الأوقات . قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[1] ، أى زوالها ، وقال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾[2] ، وقد جاء بيان أوقات الصلاة المكتوبة فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين : فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك . وصلى بى العصر حين كان ظل كل شىء مثله . وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم . وصلى بى العشاء حين غاب الشفق . وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظل كل شىء مثله . وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه . وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم . وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل . وصلى بى الفجر فأسفر . ثم التفت إلى وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك . والوقت ما بين هذين الوقتين » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى

(١) سورة الإسراء آية : ٧٨ (٢) سورة هود آية : ١١٤

وابن حبان والحاكم بسند صحيح والترمذى وقال : حديث حسن وصححه ابن عبد البر(١) . [٨]

وهاك بيان الأوقات على ترتيب الحديث :

(أ) **وقت الظهر** : دل الحديث على أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء فى رأى العين ، وهو متفق عليه ، وأن آخره أن يصير ظل كل شىء مثله (وقد اختلف) العلماء فى هذا (فقال) مالك وطائفة : إن وقت الظهر يبقى بعد أن يصير ظل الشىء مثله قدر أربع ركعات ، ويدخل وقت العصر به ، لقوله فى الحديث « فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظل الشىء مثله » وقد صلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله . فظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات (وقال) النعمان : آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشىء مثليه سوى ظل الزوال . لكنه خلاف ظاهر الحديث . ولذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعى والجمهور : إنه لا اشتراك بين الظهر والعصر فى الوقت ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله - غير ظل الزوال - دخل وقت العصر (لحديث) عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود(٢). [٩]

---

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٢٨٢ ج ٣ - المنهل العذب (المواقيت) وص ١٤٠ ج ١ تحفة الأحوذى . و (أمنى) أى صلى بى إماما عند الكعبة . وكان ذلك صبيحة ليلة الإسراء . و (الشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل و (أسفر) أى أخره إلى وقت الإسفار وهو ظهور نور الصبح جليا .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١١٢ ج ٥ نووى (أوقات الصلوات) وص ٩٠ ج ١ مجتبى (آخر وقت المغرب) وص ٣٠٢ ج ٣ - المنهل العذب (المواقيت)

(وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأن معناه فرغ من الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشىء مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حينذاك . فلا اشتراك بينهما . فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شىء مثله ، لم يعلم متى فرغ منها . وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات . وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث[1] وهذا تأويل حسن لو لم يعارضه ما فى حديث جابر أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى الظهر حين زالت الشمس . وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع . فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر (الحديث) وفيه : ثم أتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى الظهر . ثم أتاه جبريل حين كان ظل الرجل مثلى شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ، أخرجه النسائى[2] . [١٠]

فهذا صريح فى أنه تقدم للظهر فى اليوم الثانى بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع فى العصر فى اليوم الأول .

(فائدة) طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستقيم على أرض مستوية ويجعل عند منتهى الظل علامة ، فما دام ظل العود ينقص فالشمس لم تزل

(١) انظر ص ١١٠ ج ٥ شرح مسلم .
(٢) انظر ص ٨٩ ج ١ مجتبى (التشديد فى آخر العصر)

ومتى وقف فهو وقت الاستواء . وحينئذ تجعل علامة على رأس الظل . فما بين العلامة وأصل العود هو المسمى فىء الزوال . وإذا أخذ الظل فى الزيادة ، علم أن الشمس زالت ، فتوضع علامة على رأس الزيادة . فإذا صار ظل العود مثله من العلامة — لا من العود — جاء وقت العصر .

هذا . ويستحب الإبراد بظهر الصيف (أى تأخير صلاته عن أول وقتها إلى أن تنكسر شدة الحر) بشرط أن يصلى قبل أن يصير الظل مثله . ويستحب تعجيل ظهر الشتاء عند الجمهور ومنهم الحنفيون (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (وفى رواية بالظهر) فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجه مالك وأحمد الشيخان[1] . [١١]

(وقال) أبو خلدة خالد بن دينار : صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر ؟ قال : « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة. وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » أخرجه البخارى[2] [١٢]

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ١٢ ج ٢ فتح البارى (الإبراد بالظهر فى شدة الحر) و ص ١١٨ ج ٥ نووى . و (فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون الياء :شدة حرها وغليانها قال القاضى عياض : اختلف فى معناه . فقيل هو على ظاهره . وقيل بل هو من باب التشبيه . وتقديره إن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره . والأول أظهر . قال النووى وهو الصواب ، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته . انظر ص ١٢٠ ج ٥ شرح مسلم . ويدل له حديث : شكت النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فأشد ما تجدون من الحر .وأشد ما تجدون من الزمهرير . أخرجه البخارى عن أبي هريرة . انظر ص ٢١٠ ج ٦ فتح البارى (صفة النار ــ بدء الخلق)

(٢) انظر ص ٢٦٥ ج ٢ منه (إذا اشتد الحر يوم الجمعة) .

والجمعة كالظهر . والأمر فى الحديث للندب عند الجمهور وقيل للإرشاد . والقرينة الصارفة له عن الوجوب : الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالهاجرة (شدة الحر) وأيضاً لما كانت الحكمة فى الإبراد دفع المشقة عن المصلى ، كان ذلك من باب النفع له ، فلو كان الأمر للوجوب لكان حرجاً وتضييقاً عليه ، فيعود الأمر عليه بالضرر (وظاهر) الأحاديث يدل على أنه لا فرق فى الإبراد بظهر الصيف بين الجماعة والمنفرد والبلاد الحارة وغيرها . وبه قال الحنفيون وأحمد وإسحاق (وقال) أكثر المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل . لكن مقتضى التعليل الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع أنه لا فرق بين المنفرد وغيره (وخصه) الشافعى بالبلد الحار لظاهر التعليل . وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون المسجد من بعيد . أما إذا كانوا مجتمعين أو يمشون فى ظل ، فالأفضل التعجيل . لكن ظاهر الأحاديث عدم الفرق (وقال) الهادى والقاسم وغيرهما : تعجيل الظهر أفضل مطلقاً متمسكين بأحاديث أفضلية أول الوقت كحديث ابن مسعود قال : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة فى أول وقتها » أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال : هو صحيح على شرط الشيخين(١) [١٣]

وبحديث خباب قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى وابن المنذر، وزاد: وقال إذا زالت الشمس فصلوا(٢) [١٤]

(وتأولوا حديث) الإبراد بأن معنى أبردوا : صلوا أول الوقت أخذا من

---

(١) انظر ص ٩١ ـ الدارقطنى . و ص ١٨٨ ج ١ مستدرك (٢) انظر ص ٢٥١ ج ٢ ـ الفتح الربانى (وقت الظهر وتعجيلها) وص ١٢١ ج٥ نووى ٣ . وص٨٦ ج ١ مجتبى (المواقيت) و (الرمضاء) الرمل إذا اشتدت حرارته (فلم يشكنا) بضم فسكون فكسر ـ أى لم يعذرنا ولم يزل شكوانا .

برد النهار وهو أوله . وهو تأويل بعيد يرده التعليل بشدة الحر (ويجاب) (ا) بأن الأحاديث الواردة فى تعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . فتأخير الظهر عن أول وقتها مطلوب فى شدة الحر . ويطلب التعجيل فيما عدا ذلك . (ب) عن حديث خباب بأنه منسوخ بحديث المغيرة بن شعبة قال : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهجير ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح وابن حبان فى صحيحه والطحاوى [١] . [١٥]

وقال : فأخبر المغيرة أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها فى الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر اهـ أو يحمل حديث خباب على أن القوم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد . لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر (وقال) النووى : اختلف العلماء فى الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم : الإبراد رخصة والتقديم أفضل . واعتمدوا حديث خباب ، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف فى التأخير (وبهـــذا قال) بعض أصحابنا وغيرهم اهـ [٢] (أقول) والظاهر أن حديث خباب منسوخ . ولو سلمنا جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر فأحاديث الإبراد أرجح ، لأنها فى الصحيحين وغيرهما بطرق متعددة . وحديث خباب فى مسلم فقط . ولا شك أن المتفق عليه مقدم . وكذا ما جاء من طرق .

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ ـ الفتح الربانى . و ص ١٢٠ ج ١ ـ ابن ماجه (الإبراد بالظهر فى شدة الحر) وص ١١١ ج ١ شرح معانى الآثار (٢) انظر ص ١١٧ ج ٥ شرح مسلم .

(ب) **وقت العصر** : يدخل وقته بصيرورة ظل الشيء مثله بعد الزوال لحديث جبريل السابق وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وزفر والطحاوى . ورواية الحسن بن زياد عن النعمان . وبه يفتى عند الحنفيين .

(وروى) محمد عن النعمان أن وقت العصر إنما يدخل بصيرورة ظل الشيء مثليه مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : أبردوا بالظهر بمعنى صلوها إذا سكنت شدة الحر . واشتداد الحر فى بلادهم يكون وقت صيرورة ظل الشيء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين (ورد) بأن هذا غير مسلم (قال) أبو ذر : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فىء التلول (الحديث) أخرجه الشيخان وأبو داود [1] . [١٦]

فقوله : حتى رأينا فىء التلول يدل على أن نهاية الإبراد مجرد ظهور الظل لا صيرورة ظل الشيء مثله . على أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة فى أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله وأحاديث المثلين ليست صريحة فى أنه لا يدخل وقت العصر إلا بصيرورة ظل الشيء مثليه . وإنما استنبط منها ماذكر . والمستنبط لايعارض الصريح . ولذا روى رجوع النعمان

---

(١) انظر ص ١٤ ج ٢ فتح البارى (الإبراد بالظهر فى السفر) و ص ١١٨ ج ٥ نووى . وص ٣١٣ ج ٣ - المنهل العذب (وقت صلاة الظهر) والفىء : الظل بعد الزوال سمى بذلك لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أى رجع . والفىء الرجوع والمراد أنه أخر الظهر حتى صار للتلول ظل وهى منبطحة لا يصير لها ظل فى العادة إلا قرب العصر .

إلى قول الجمهور (واختلف) فى آخر وقت العصر (فقال) الجمهور آخر وقته غروب الشمس (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . فقد أدرك العصر . أخرجه الستة وقال الترمذى : حسن صحيح[1] . [١٧]

(وقال) الاصطخرى : آخره مصير ظل الشىء مثليه ويكون قضاء بعده ، مستدلا بحديث جبريل أنه صلى العصر فى اليوم الأول عند مصير ظل الشىء مثله ، وفى اليوم الثانى عند مصير ظل الشىء مثليه ثم قال : الوقت ما بين هذين الوقتين (وأجاب) الجمهور بحمل قوله فى حديث جبريل « الوقت ما بين هذين[2] » على الوقت غير المكروه . ولذا قالوا تأخير المغرب مطلقا مكروه . وكذا تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل . وليس المراد فى حديث جبريل استيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا التأويل لابد منه جمعا بين الأحاديث . فمن كان مضطرا امتد وقت العصر فى حقه إلى الغروب . وغير المعذور يصلى ما دامت الشمس بيضاء نقية . فإن أخر العصر إلى ما بعد الاصفرار كره .

(قال) العلاء بن عبد الرحمن : دخلنا على أنس بن مالك فقام يصلى العصر فلما فرغ ذكرنا تعجيل الصلاة فقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ثلاثا . يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان ، قام فنقر أربعا لا يذكر الله عز وجل

---

(١) انظر ص ٣٨ ج ٢ فتح البارى (من أدرك من الفجر ركعة) وص ١٠٦ ج ٥ نووى (من أدرك ركعة من الصلاة) وص ٣٣٠ ج ٣- المنهل العذب (الصلاة الوسطى) وص ٩٠ ج ١ مجتبى (من أدرك ركعتين من العصر) وص ١٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى وص ١٢٣ ج ١ -ابن ماجه (وقت الصلاة فى العذر)

(٢) تقدم رقم ٨ ص ٦

فيها إلا قليلا . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح(١)

[١٨]

(وفى الحديث) التنفير من الإسراع فى الصلاة ، وعدم إكمال الاطمئنان والخشوع والأذكار المطلوبة فيها .

﴿ فائدة ﴾ قال النووى : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة وهو أول وقتها . ووقت اختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشىء مثليه . ووقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار . ووقت جواز مع كراهة حال الاصفرار إلى الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لسفر أو مطر . ويكون فى هذه الأوقات أداء . فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء(٢) (والمشهور) عند المالكية أن تأخير العصر إلى وقت الاصفرار وما بعده إلى الغروب لا يجوز إلا لذى عذر كحائض ونفساء فهو وقت ضرورة . (وجملة) القول عندهم أن للظهر وقتين : (ا) وقت اختيارى من الزوال إلى ما يسع أربع ركعات بعد صيرورة ظل كل شىء مثله (ب) وقت ضرورة لذى العذر وهو ما بعد ذلك إلى ما قبل الغروب بما يسع خمس ركعات . وللعصر وقتان : (ا) وقت اختيار من صيرورة ظل

---

(١) انظر ص ٢٦٥ ج ٢ ــ الفتح الربانى (وعيد من أخر العصر عن وقتها) وص ١٢٣ ج ٥ نووى (التبكير بالعصر) و ص ٣٣٤ ج ٣ ــ المنهل العذب (التشديد فى تأخير العصر) وص ١٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى (تعجيل العصر) . (واختلفوا) فى المراد من قوله بين قرنى شيطان . فقيل هو على حقيقته فالمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها الشيطان ، ليكون الساجد حينئذ كأنه ساجد له (وقيل) إنه من باب المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وغلبة أعوانه (قال الخطابى) هو تمثيل ، لأن تأخيرها إنما هو بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الأول . انظر ص ١٢٤ ج ٥ شرح مسلم (٢) انظر ص ١١٠ منه (أوقات الصلوات) .

كل شىء مثله إلى الاصفرار (ب) وقت ضرورة لذى العذر من الاصفرار إلى الغروب (وقال) الحنفيون : يستحب تأخير العصر صيفا وشتاء فى غير يوم الغيم إلى ما قبل اصفرار الشمس . ويكره تأخيرها إلى الاصفرار وما بعده ، (لقول) على بن شيبان : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية . أخرجه أبو داود . وفى سنده يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان . وهو مجهول(١) [١٩]

(ج) **وقت المغرب** : يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وهو مجمع عليه ، لحديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . أخرجه السبعة إلا النسائى وقال الترمذى حسن صحيح(٢) . [٢٠]

(واختلفوا) فى آخره : فمشهور مذهب المالكية أن وقتها المختار ينتهى بمضى ما يسعها بعد الأذان والإقامة وتحصيل شروطها . وهى الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة . وبه قال الأوزاعى والشافعى فى الجديد ، لحديث جبريل السابق . ففيه أنه عليه السلام صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم المغرب فى اليومين حين أفطر الصائم (ومشهور) مذهب الشافعية أنه يمتد وقتها إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر . وبه قالت الحنبلية وأبو يوسف ومحمد . وهو قول للمالكية ورواية عن النعمان ، لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الشفق الحمرة فإذا غاب

---

(١) انظر ص ٣٢٠ ج ٣ المنهل العذب (وقت العصر) (٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وص ٢٩ ج ٢ فتح البارى (وقت المغرب) وص ٢٥ ج ٥ نووى وص ٣٤٠ ج ٣ ــ المنهل العذب . وص ١٥١ ج ٣ تحفة الأحوذى . وص ١٢١ ج ١ ابن ماجه .

الشفق وجبت العشاء. أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة وصححه والبيهقى(١) [٢١]

وفى حديث ابن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ووقت المغرب مالم يسقط فور الشفق(٢) (والمشهور) عن النعمان أنه يمتد إلى مغيب الشفق الأبيض (لما فى) حديث أبى هريرة : وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس . وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى والطحاوى والحاكم وقال : صحيح الإسناد وصححه ابن السكن(٣) . [٢٢]

والمراد بالأفق الشفق ففى رواية الترمذى : وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق . فلا يدل على الدعوى لأن الشفق الحمرة . ولا تنافى بين أحاديث الشفق وحديث جبريل ، لأنها محمولة على وقت الجواز . وهو محمول على وقت الفضيلة . والراجح القول بانتهاء وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر ، لقوة أدلته .

واتفقوا على استحباب تعجيل المغرب ، لحديث جبريل ، ولحديث أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم » أخرجه أحمد والطبرانى بسند رجاله ثقات(٤) [٢٣]

(قال) النووى : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه

---

(١) انظر ص ١٠٠ ـ الدارقطنى . وص ٣٧٣ ج ١ بيهقى (دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق) (٢) هذا بعض حديث تقدم صدره رقم ٩ ص ٠٧ و (فور الشفق) بالفاء مفتوحة بقية حمرة الشمس بعد الغروب . وفى رواية مسلم (ثور الشفق) بالثاء أى انتشاره (٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ١٤١ ج ١ تحفة الأحوذى (مواقيت الصلاة) وص ٩٧ ـ الدارقطنى . وص ٨٩ ج ١ شرح معانى الآثار
(٤) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ٣١٠ ج ١ مجمع الزوائد (وقت المغرب)

(وأما) الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير . وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر . فالاعتماد عليها اهـ بتصرف [1] .

(د) **وقت صلاة العشاء :** أول وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على الخلاف السابق . والراجح الأول (قال) ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول . وهو الذى حـد عليه السلام خروج أكثر الوقت به . فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض . فتبين بذلك يقيناً أن الوقت دخل بالشفق الذى هو الحمرة [2] وأما آخر وقتها الاختيارى فثلث الليل الأول عند الشافعى فى أحد قوليه . وهو مشهور مذهب المالكية ، لما فى حديث جبريل [3] (وقال) الشافعى فى أحد قوليه : إن آخر وقتها الاختيارى نصف الليـل وهو رواية عن مالك . لقوله فى حديث عبد الله بن عمرو « ووقت العشاء إلى نصف الليل [4] » (ولقول) أنس : أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا . أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها . قال أنس : كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ ، أخرجه الشيخان [5] [٢٤]

---

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٥ شرح مسلم (أول وقت المغرب) (٢) انظر ص ٤١١ ج ١ نيل الأوطار (وقت صلاة العشاء) (٣) تقدم رقم ٨ ص ٦ .

(٤) هذا بعض حديث تقدم صدره رقم ٩ ص ٧ (٥) انظر ص ٥ ج ٢ فتح البارى وص ١٣٩ ج ٥ نووى (وقت العشاء) و (الوبيص) بالباء الموحدة والصاد المهملة : البريق ، والخاتم بكسر التاء وفتحها .

(ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه [١] [٢٥]

وهو نص فى أن ترك التأخير إنما هو للمشقة (قال) النووى التأخير المذكور فى الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار . وهو نصف الليل أو ثلث الليل [٢] (وقد) اختلف العلماء فى أن الأفضل تقديمها أو تأخيرها . وهما قولان لمالك والشافعى . فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ، ومن فضل التقديم ، احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هى التقديم . وإنما أخرها فى أوقات يسيرة لعذر أو لبيان الجواز . ولو كان تأخيرها أفضل مطلقاً لواظب عليه وإن كان فيه مشقة [٣] وينبغى للإمام أن يعجل بها إذا اجتمع الناس فى أول الوقت وأن يؤخرها إذا تأخروا (لقول) جابر : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية . والمغرب إذا وجبت الشمس . والعشاء أحيانا يؤخرها وأحياناً يعجل . كان إذا رآهم اجتمعوا عجل . وإذا رآهم أبطئوا أخر . والصبح كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس » أخرجه أحمد والشيخان [٤] [٢٦]

---

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٢١ ج ١ - ابن ماجه (وقت العشاء) وص ١٥٢ ج ١ تحفة الأحوذى (تأخير العشاء)

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ٥ شرح مسلم

(٣) انظر ص ١٣٦ ، ١٣٨ منه

(٤) انظر ص ٢٤٤ ج ٢ - الفتح الربانى (جامع الأوقات) وص ٢٨ ج ٢ فتح البارى (وقت المغرب) و ص ١٤٤ ج ٥ نووى (التبكير بالصبح) و (الهاجرة) شدة الحر نصف النهار . و (وجبت) أى غابت . و (الغلس) محرك : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(فالحديث) يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يجتمع المصلون . والمبادرة بالصلاة عند اجتماعهم .

(وأما) وقت الجواز والاضطرار فهو يمتد إلى الفجر ، لما فى حديث أبى قتادة من قوله صلى الله عليه وسلم : « أما إنه ليس فى النوم تفريط . إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » أخرجه مسلم [1] [٢٧]

فإنه ظاهر فى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا أن صلاة الصبح مخصوصة من هذا العموم ، لإجماعهم على أن وقتها ينتهى بطلوع الشمس ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس [2] » وتقدم الجواب عن حديث جبريل .

﴿ فائدتان ﴾ (الأولى) قالت المالكية : للمغرب وقتان :

(ا) وقت اختيار ، من الغروب إلى ما يسع أداء المغرب بعد تحصيل شروطه من الطهارة وغيرها كما تقدم . وقيل إلى مغيب الشفق الأحمر

(ب) وقت ضرورة ـ لذى العذر كالحائض والنفساء ـ يكون بعد الاختيارى إلى أن يبقى ما يسع أربع ركعات قبل الفجر . وللعشاء وقتان :

(ا) وقت اختيار، من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل . وقيل إلى نصفه .

(ب) وقت ضرورة ـ لذى العذر ـ من ثلث الليل أو نصفه إلى الفجر .

(الثانية) يكره النوم قبل صلاة العشاء والكلام بعدها إلا فى مصلحة ، (لحديث) أبى برزة الأسلمى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب

---

(١) هذا بعض حديث طويل ذكره مسلم فى (قضاء الفائتة) ص ١٨٤ ج ٥ نووى

(٢) هذا عجز حديث تقدم صدره رقم ٩ ص ٧ .

أن يؤخر العشاء التى يسمونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح [1] [٢٨]

(وقال) ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه : منهم عمر وابنه وابن عباس . وإليه ذهب مالك (ورخص) فيه بعضهم . منهم على وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين (وشرط) بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها . وروى عن ابن عمر مثله . وإليه ذهب الطحاوى (وقال) ابن العربى : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه (والحكمة) فى كراهة النوم قبلها ، لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب ، أو يترخص فى ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها [2] (واحتج) من قال بالجواز بلا كراهة (بحديث) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى [3] [٢٩]

وجه الدلالة أنهم ناموا قبل العشاء ولم ينكر عليهم (لكن) قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه . وإنما هو من السنة التى هى مبادىء النوم [4] (وقد) أشار الحافظ إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه

---

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٢ – الفتح الربانى . وص ٣٤ ج ٢ فتح البارى . وص ٩١ ج ١ مجتبى . وص ١٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها) وص ١٢٣ ج ١ – ابن ماجه

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ١ نيل الأوطار

(٣) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ – الفتح الربانى (تأخير العشاء) وص ٣٤ ج ٢ فتح البارى (النوم قبل العشاء لمن غلب) وص ١٣٧ ج ٥ نووى . وص ١٩٣ ج ١ مجتبى (آخر وقت العشاء)

(٤) انظر ص ٤١٦ ج ١ نيل الأوطار

قال : (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) فى الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً[١] (ومما) يدل على كراهة الحديث بعدها (حديث) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أومسافر ، أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات[٢] [٣٠]

(وقالت) عائشة : « السمر لثلاثة : لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل » أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح[٣] [٣١]

وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعد العشاء لغير مصلحة ويقول : أسمراً أول الليل ونوما آخره ؟ (وحكمة الكراهة) أنه يؤدى إلى السهر فيخشى منه إذا نام أن يفوته قيام الليل أو صلاة الصبح فى وقتها المختار أو الجائز . ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يطلب من الطاعات والمصالح (ويدل) على جواز الحديث بعد العشاء لمصلحة ، قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى . ورجاله رجال الصحيح : وفيه انقطاع بين علقمة وعمر . ولذا حسنه الترمذى . ولم يصححه[٤] [٣٢]

وقال : وقد اختلف أهل العلم فى السمر بعد العشاء الآخرة (فكرهه)

---

(١) انظر ص ٣٤ ج ٢ فتح البارى (٢) انظر ص ٢٧١ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٣١٤ ج ١ مجمع الزوائد (النوم قبلها والحديث بعدها) و (مصل) أى متهجد .

(٣) انظر ص ٣١٤ ج ١ مجمع الزوائد (٤) انظر ص ٢٧٢ ج ٢ - الفتح الربانى وص ١٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى (الرخصة فى السمر بعد العشاء) ويسمر . كينصر من السمر وهو الحديث ليلا .

قوم منهم بعد صلاة العشاء . ورخص فيه بعضهم إذا كان فى معنى العلم ومالا بد منه من الحوائج . وأكثر أهل الحديث على الرخصة اه (وهذا) الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة . وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما ، يدل على الكراهة . وهى محمولة على الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه .

(ه) **وقت صلاة الصبح :** اتفق العلماء على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق . وآخره طلوع الشمس إلا ما روى عن ابن القاسم وبعض أصحاب الشافعى من أن آخر وقتها الإسفار (واختلفوا) فى وقتها المختار (فقال) مالك والشافعى وأحمد وإسحاق : يستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت (لقول) عائشة رضى الله عنها : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » أخرجه مسلم والثلاثة . وقال الترمذى : حسن صحيح[1] [٢٣]

ولقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[2] ، **وتعجيل الصلاة**

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٥ نووى (التبكير بالصبح) وص ٣٤٨ ج ٣ـ المنهل العذب (وقت الصبح) وص ٩٤ ج ١ مجتبى (التغليس فى الحضر) وص ١٤٢ ج ١ تحفة الأحوذى (ومتلفعات) بالعين المهملة بعد الفاء ، أى متلففات بأكسيتهن (والمروط) بضم الميم جمع مرط بكسر فسكون ، الأكسية المعلمة من صوف أو خز (وأما) حديث ابن عمرمرفوعا : الوقت الأول من الصلاةرضوان الله . والوقت الآخر عفو الله.فقد أخرجه الترمذى (انظر ص ١٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى) والبيهقى وقال : هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى . منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد ابن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع (انظر ص ٤٣٥ ج ١ بيهقى . التعجيل بالصلوات) .

(٢) آل عمران آية : ١٣٣

من باب المسارعة إلى الخير (وفى حديث أبى مسعود) « وصلى - يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الصبح مرة بغلس . ثم صلى مرة أخرى فأسفر . ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر » أخرجه أبو داود(١) [٣٤]

وما إلى ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس (وقال) الحنفيون والثورى وأكثر العراقيين : الإسفار بالصبح أفضل (لحديث) رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والطبرانى وصححه غير واحد(٢) [٣٥]

وأيضاً فإن الإسفار يؤدى إلى كثرة الجماعة واتصال الصفوف (وجمع) الطحاوى بين أحاديث التغليس وأحاديث الإسفار ، بأنه يدخل فى الصلاة مغلساً ويطول القراءة حتى ينصرف منها مسفراً ولعل حديث عائشة(٣) مبنى على بعض الأحوال . فإن الظاهر من الأدلة أنه كان يبتدىء بغلس وهو الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم ، وينصرف منها بغلس كما فى حديث عائشة ، وتارة بإسفار كما فى حديث أبى برزة قال : « وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة . أخرجه النسائى(٤)

---

(١) هذا عجز حديث طويل صدره : نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة . انظر ص ٢٩٠ ج ٣ - المنهل العذب (المواقيت) (٢) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ - الفتح الربانى (وقت صلاة الصبح) وص ٤٩ ج ١ مجتبى (الإسفار) وص ١٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١١٩ ج ١ - ابن ماجه . ولفظه : أصبحوا .

(٣) تقدم رقم ٣٣ ص ٢٢ .

(٤) هذا عجز الحديث رقم ٢٨ ص ١٩ عند النسائى (كراهية النوم بعد صلاة المغرب)

وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها . فقد كان يقرأ فيها من الستين إلى المائة (قال) أنس بن مالك : « صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين » أخرجه الطحاوى(١) [٣٦]

(وقال) عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى : « صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة فى الركعتين جميعا فقال له عمر · كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين » أخرجه الطحاوى(٢) [٣٧]

وقال : فهذا أبو بكر قد دخل فيها فى وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف طلوع الشمس . وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، لا ينكر عليه منهم منكر . فذلك دليل على متابعتهم له . ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم اهـ (إذا) علمت هذا تبين لك أن الراجح القول بأن التغليس أفضل لصحة أدلته وقوتها .

(الثالث) الصلاة الوسطى

هى صلاة العصر عند الحنفيين وأحمد (لحديث) على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود(٣) [٣٨]

(١و٢) انظر ص ١٠٧ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت الفجر) .

(٣) انظر ص ٢٦١ ج٢ـ الفتح الربانى . وص١٢٨ ج ٥نووى(الصلاة الوسطى) =

و (لحديث) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث صحيح(١) [٣٩]

(وهذا) مذهب الحسن البصرى والجمهور (قال) الماوردى: هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الأحاديث فيه. وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر ومذهبه اتباع الحديث اهـ(٢)
(وقال) ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم. الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وبه قال مالك والشافعى (قال) ابن عباس رضى الله عنهما «أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس. وهى الصلاة الوسطى» أخرجه النسائى(٣) [٤٠]

(وهو) معارض (بما روى) ابن عباس قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها: فلما رأى ذلك قال: «اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم نارا، أو قبورهم نارا أو نحو ذلك» أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون(٤) [٤١]

= وص ٣٢٢ ج ٣ ـ المنهل العذب. ولفظه: حبسونا: وغزوة الخندق كانت فى شوال سنة أربع من الهجرة. انظر بيانها بهامش ص ١٢ ج ٧ ـ الدين الخالص.
(١) انظر ص ١٦٠ ج ١ تحفة الأحوذى
(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٥ شرح مسلم
(٣) انظر ص ٣٩٥ ج ١ نيل الأوطار (بيان أنها الوسطى) وأدلج، أى سار الليل كله (وعرس) من التعريس، أى نزل آخر الليل ليستريح.
(٤) انظر ص ٢٦١ ج ٢ ـ الفتح الربانى. وص ٣٠٩ ج ١ مجمع الزوائد (الصلاة الوسطى) (والعدو) كفار غزوة الأحزاب (الخندق).

(وبما روى) أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» أخرجه البزار ورجاله موثقون[1] [٤٢]

وقد تقرر أنه عند مخالفة الراوى روايته، فالعبرة بما روى لا بما رأى.

(قال) النووى: الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار (قال) صاحب الحاوى: نص الشافعى رحمه الله تعالى أنها الصبح. وصحت الأحاديث أنها العصر فذهبه اتباع الحديث. فصار مذهبه أنها العصر. ولا يكون فى المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا اهـ[2]

(وعن سعيد بن جبير) وشريح القاضى ونافع أنها واحدة من الخمس غير معينة واختاره إمام الحرمين. فقد روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال: حافظ على الصلوات تصبها فهى مخبوءة فى جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة فى ساعات يوم الجمعة، وليلة القدر فى ليالى رمضان. والاسم الأعظم فى جميع الأسماء.

(الرابع) ما تدرك به الصلاة

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدركها، (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخرجه السبعة[3] [٤٣]

---

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ١ مجمع الزوائد

(٢) انظر ص ٦١ ج ٣ شرح المهذب

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ – الفتح الربانى. وص ٣٨ ج ٢ فتح البارى (من أدرك من الصلاة ركعة) وص ١٠٤ ج ٥ نووى. وص ٢٩٠ ج ٦ – المنهل العذب (من أدرك من الجمعة ركعة).

وهو صادق بالصلوات الخمس لا فرق بين عصر وصبح وغيرهما . فهو أعم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » أخرجه السبعة[١] (قال النووى) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها[٢] اهـ . والحديث بعمومه يشمل من كان معذوراً بجنون أو حيض أو نفاس أو إغماء أو صبا وزال عذره وقد بقى من الوقت قدر ما يسع ركعة وعليه فتلزمه تلك الصلاة . وبهذا قال الجمهور (وقال) الحنفيون : تبطل صلاة الصبح إذا أدرك منها ركعة قبل الشمس وركعة بعدها . وقيل تقع كلها قضاء . وقيل ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء ، والحديث ظاهر فى أن الكل أداء (ومفهومه) أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وهو مذهب الجمهور (وقيل) تقع أداء . والحديث يرده (واختلفوا) فيمن أدرك من الوقت دون ركعة وهو ممن لا تجب عليه الصلاة لعذر ـ كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم ـ أتجب عليه الصلاة ؟ فيه قولان للشافعى (أحدهما) لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث . وأصحهما أنها تلزمه وبه قال الحنفيون ، لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره (وأجابوا) عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد (وأما) إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة اتفاقا (ومقدار) هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع

---

(١) انظر المراجع رقم ١٧ ص ١٣
(٢) انظر ص ١٠٥ ج ٥ شرح مسلم

ويسجد سجدتين. قال النووى: هل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا. أصحهما أنه لا يشترط[1] (وقالت) المالكية يشترط فى حق المعذور غير الكافر أن يدرك من الوقت زمناً يسع الطهر المحتاج إليه وركعة كاملة. أما الكافر فلا يقدر له الطهر، لأن إزالة عذره بإسلامه فى وسعه (وقال) الحنفيون: يشترط فى وجوب الصلاة على من طرأ عليه سبب الوجوب أن يدرك فى آخر الوقت زمناً يسع الطهارة وستر العورة وتكبيرة الإحرام. وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

(الخامس) الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

هى ثمانية أوقات يجمعها خمسة أنواع:

(١) **الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر**: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (روى) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» أخرجه أحمد والشيخان[2] [٤٤]

وقد اختلف العلماء فى الصلاة فى هذين الوقتين (فقال) الحنفيون: يكره فيهما التنفل ولو كان له سبب. وبه قال مالك والحسن البصرى وجماعة

---

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٥ شرح مسلم

(٢) انظر ص ٢٩١ ج ٢ - الفتح الربانى. وص ٤١ ج ٢ فتح البارى (لا تتحرى الصلاة قبل الغروب) وص ١١٢ ج ٦ نووى (الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها).

من الصحابة . منهم على وابن مسعود وأبو هريرة . وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير (وقال) الشافعى : يجوز أن يصلى فى هذين الوقتين ما له سبب . واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر (وأجاب) الجمهور عنه بأنه من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم (وقالت) الحنبلية : يحرم التطوع مطلقاً ولو له سبب فى هذين الوقتين ، لظاهر النهى إلا ركعتى الطواف (لحديث) جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » أخرجه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة والترمذى والحاكم وابن حبان(١) [٤٥]

ومشهور مذهب الظاهرية المنع من الصلاة مطلقا ولو فرضا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، لعموم النهى فى الأحاديث . ويرده أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر قيس بن عمرو على صلاته ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح .

(قال) قيس بن عمرو : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف فوجدنى أصلى فقال : مهلا يا قيس ، أصلاتان معا ؟ قلت يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال : فلا إذاً ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وهذا لفظه(٢) [٤٦]

---

(١) انظر ص ٥٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى . وص٣٦ ج٢ مجتبى (إباحة الطواف فى كل الأوقات) وص ١٨٠ ج ٢ سنن أبى داود (الطواف بعد العصر) ولفظه : لا تمنعوا أحدا يطوف ... وص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٧ ـ المنهل العذب (من فاتته ـ سنة الفجر ـ متى يقضيها) وص ٣٢٤ ج ١ تحفة الأحوذى (من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح) (فلا إذا) أى فلا حرج عليك حيث إنهما ركعتا الفجر .

(وقد أجمع) العلماء على جواز قضاء الفوائت فى هذين الوقتين لعموم حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» أخرجه الشيخان وأبو داود[١] [٤٧]

وحديث «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» أخرجه مسلم عن أنس[٢] [٤٨]

(وقال) جماعة من السلف: تباح الصلاة مطلقا فى جميع الأوقات. وحكى عن داود. وبه جزم ابن حزم (لحديث): لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[٣] (وزعموا) أن أحاديث النهى منسوخة بهذا الحديث وحديث أبى هريرة: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[٤]» ورد استدلالهم (ا) بأن حديث جبير ابن مطعم خاص بالصلاة فى الحرم المكى ودعواهم عامة، فلا يصلح الاستدلال به عليها. ولا يصلح لنسخ الأحاديث الدالة على النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة (ب) وحديث أبى هريرة خاص بالمكتوبة صاحبة الوقت. وأحاديث النهى فى غير صاحبة الوقت. فلا يصح دعوى نسخها به على فرض تأخره.

(وروى) عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، لظاهر الأحاديث المذكورة، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر الشمس، (لحديث) على رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة

---

(١) انظر ص ٤٧ ج ٢ فتح البارى (من نسى صلاة فليصل إذا ذكر) وص ١٩٣ ج ٥ نووى (قضاء الفائتة) وص ٣٧ ج ٤ ـ المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها).

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ٥ نووى

(٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٩

(٤) تقدم أول ص ٢٧ .

بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ، أخرجه أبو داود[١] [٤٩]

(٢) الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، ووقت استوائها وسط السماء - إلا يوم الجمعة - حتى تزول ، ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب (قال) عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، أخرجه الجماعة إلا البخارى[٢] [٥٠]

وقد اختلف الفقهاء فى الصلاة فى هذه الأوقات (فقال) الحنفيون : لا تصح فى هذه الأوقات صلاة مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، بناء على أن النهى يقتضى الفساد (واستثنوا) من ذلك عصر اليوم ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[٣] ، فيصح أداؤه وقت الغروب لأنه أداء كما وجب . ويكره تحريما تأخيره إلى هذا الوقت (واستثنوا) أيضا صلاة الجنازة إن حضرت فى وقت من هذه الأوقات فإنها تصلى فيها بلا كراهة ، لحديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم

---

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٧ - المنهل العذب (من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) .

(٢) انظر رقم ٤٩٧ ص ٢٨٢ ج ٧ الدين الخالص (وقت صلاة الجنازة) و(تضيف) بتاء وضاد مفتوحتين فياء مشددة . أى تميل

(٣) تقدم رقم ١٧ ص ١٣ .

إذا وجدت كفئاً ، أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال غريب ليس بمتصل(١) [٥١]

(واستثنوا) أيضا سجدة تلاوة تليت آيتها فى وقت من هذه الأوقات ، فإنه يصح تأديتها فيه ، لأنها أديت كما وجبت . لكنه يكره تنزيها ، لنقصان الوقت بالنهى عن الصلاة فيه . والأفضل تأخيرها لتؤدى فى الوقت المستحب ، لأنها لا تفوت بالتأخير (وقد فرقوا) بين الصبح والعصر حيث قالوا بعدم صحة أداء الصبح وقت الطلوع ، وبصحة أداء العصر وقت الغروب (ويرده) قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »(٢) . فقد سوى بينهما (واستثنى) أبو يوسف أيضا التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء لحديث أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » أخرجه أبو داود(٣) [٥٢]

وفيه انقطاع ، لأنه من رواية مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة قال أبو داود: وهو مرسل مجاهد أكبر من أبى الخليل ، وهذا لم يسمع من أبى قتادة وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد ذكر له البيهقى شواهد ضعيفة يقوى بها وبحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، أخرجه الشافعى فى مسنده(٤) [٥٣]

---

(١) انظر رقم ٣٦٤ ص ٢٠٥ ج ٧ـ الدين الخالص (المبادرة بتجهيز الميت) و(الأيم) بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة من لا زوج له ذكرا أو أنثى .

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ١٣ و٢٧

(٣) انظر ص ٣٣٩ ج ٦ـ المنهل العذب (الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال)

(٤) انظر ص ٥٢ ج ١ بدائع المنن (الأوقات المنهى عن الصلاة فيها) .

(وقالت) الحنبلية : لا ينعقد النفل مطلقا فى هذه الأوقات الثلاثة حتى ماله سبب كسجود تلاوة وشكر وصلاة كسوف وتحية مسجد ، لعموم أدلة النهى . ولا فرق فى ذلك بين مكة وغيرها ولا يوم الجمعة وغيره إلا تحية المسجد يوم الجمعة . فإنهم قالوا بجواز فعلها بلا كراهة وقت الاستواء وحال الخطبة ، لحديث أبى قتادة[1] (ورد) بأنه يفيد إباحة الصلاة مطلقا وقت الاستواء يوم الجمعة . وهم لا يقولون إلا بإباحة تحية المسجد حينئذ (ويحرم) عندهم أيضا صلاة الجنازة فى هذه الأوقات إلا إن خيف عليها التغير ، فتجوز للضرورة ، ويجوز بلا كراهة قضاء الفوائت فى هذه الأوقات (لحديث) أنس مرفوعا : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » أخرجه أحمد ومسلم[2] . [٥٤]

جعلوه مخصصا لأحاديث النهى (وجوزوا) أيضا فى هذه الأوقات الصلاة المنذورة ولو نذر أن يوقعها فيها - بأن قال لله على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس مثلا - لأنها صلاة واجبة فأشبهت الفرائض (وأباحوا) تأدية ركعتى الطواف ولو نفلا فى كل وقت ، لحديث جبير بن مطعم[3] (وقالت) المالكية : تحرم النوافل ولو لها سبب والمنذورة وسجدة التلاوة وقت الطلوع والغروب لأحاديث النهى ، وكذا تحرم صلاة الجنازة فى هذين الوقتين إلا إن خيف تغيرها فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء فى هذين الوقتين (وأباحوا) الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا وقت الاستواء (قال الزرقانى) فى شرح الموطإ : قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة

---

(١) تقدم رقم ٥٢ ص ٣٢

(٢) ص ٣٠٠ ج ٢ - الفتح الربانى (قضاء الفوائت) وص ١٩٣ ج ٥ نووى .

(٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٩

عند الاستواء . وقال مالك بالجواز مع روايته هـذا الحديث[١] (قال) ابن عبدالبر : فإما أنه لم يصح عنده ، أورده بالعمل الذى ذكره بقوله : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار اهـ . والثانى أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلاشك إذ رواته ثقات مشاهير . وعلى تقدير أنه مرسل فقد تقوى بحديثى عقبة وعمرو بن عبسة وقد صححهما مسلم اهـ[٢] (أقول) وحيث ثبتت صحة الحديث فهو مذهب مالك ولا وجه للتفرقة بين أجزائه بعمل الناس . فإنه لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . على أن عمل الناس إنما هو فى الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة . وقد تقدم ما يدل على استثنائه . ولذا قال الباجى فى شرح الموطإ : وفى المبسوط عن ابن وهب . سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار . وقد جاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ، ولا أحبه للنهى عنه اهـ[٣] وقول مالك لاأحبه للنهى عنه ، محمول على أنه لم يثبت عنده الحديث الدال على إباحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة . وقد تقدم ما فيه (وقالت) الشافعية : يكره النفل الذى لاسبب له فى هذه الأوقات . أما الفرض مطلقا والنفل الذى له سبب ،

---

(١) يعنى حديث أبي عبد الله الصنابحى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها . ثم إذا استوت قارنها . فإذا زالت فارقها . فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات . أخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه . انظر ص٣٩٥ ج ١ زرقانى . وص ٢٨٨ ج ٢ ــ الفتح الربانى (أوقات النهى) .

(٢) انظر ص٣٩٥ج ١ زرقانى (النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) وحديث عقبة تقدم رقم ٥٠ ص ٣١ . وحديث عمرو يأتى رقم ٥٧ ص ٣٥

(٣) انظر ص ٣٦٢ ج ١ ــ المنتقى شرح مسلم

فلا يكرهان لحديث : من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها . أخرجه أحمد ومسلم عن أنس[١] (وأباحوا) أيضا التنفل فى الحرم المكى فى هذه الأوقات ، لحديث جبير بن مطعم[٢] (وأباحوا النفل) أيضا وقت الاستواء يوم الجمعة ، لحديث أبى قتادة[٣] .

هذا والمعول عليه أن الصلاة مطلقا ممنوعة فى هذه الأوقات الثلاثة إلا أداء الصبح وقت الطلوع ، والعصر وقت الغروب والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة .

(٣) **الصلاة بعد طلوع الفجر** : تكره الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح بأكثر من سنته عند الحنفيين وهو المشهور عن أحمد (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتصلوا بعد الفجر إلا سجدتين أخرجه أبو داود والترمذى[٤] [٥٥]

(ولقول) حفصة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين . أخرجه مسلم [٥٦]

(وقال) الحسن البصرى والشافعى: يجوز التنفل مطلقا بلا كراهة بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، لما فى حديث عمرو بن عبسة قال : قلت يارسول الله أى الليل أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح (الحديث) أخرجه أبو داود[٦] [٥٧]

---

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ٣٣ (٢) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٩ (٣) تقدم رقم ٥٢ ص ٣٢ (٤) انظر ص ١٧٨ ج ٧ - المنهل العذب . وص ٣٢١ ج ١ تحفة الأحوذى (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)

(٥) انظر ص ٢ ج ٦ نووى (استحباب ركعتى الفجر)

(٦) انظر ص ١٧٢ ج ٧ - المنهل العذب (من رخص فيهما)

فهو يدل بظاهره على إباحة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه . ولكن ينافيه مافى رواية عن عمرو بن عبسة قال : قلت أى الساعات أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر. فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الفجر (الحديث) أخرجه أحمد(١) [٥٨]

فهو صريح فى كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتى الفجر ، ولعله وقع اختصار فى رواية أبى داود (وقال) مالك : يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، لقول سعيد بن جبير : إن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره . فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح (وعن هشام) بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر (وقال) يحي بن سعيد : كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح . أخرج هذه الآثار مالك(٢) .

(٤) التنفل بعد الإقامة : التطوع بعد الشروع فى إقامة الصلاة غير مشروع (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أقيمت

= أى الركعتين بعد العصر - إذا كانت الشمس مرتفعة ، و(أسمع) أى أقرب إلى إجابة الدعاء وقبول العمل . و (جوف الليل الآخر) أى ثلثه الأخير أقرب للإجابة . فجوف مبتدأ خبره محذوف . و (مشهودة مكتوبة) أى تحضرها الملائكة وتكتبه ثوابها .

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٤ مسند أحمد .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١ زرقانى الموطإ (الوتر بعد الفجر) .

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، أخرجه أحمد ومسلم والأربعة . وذكره البخارى ترجمة [١] [٥٩]

« والنفى » فيه « بمعنى النهى » وهو متوجه إلى الشروع فى غير المكتوبة المقامة . أما إتمام ماشرع فيه قبل الإقامة ، فـلا يشمله النهى بل يتمه . وإلا لزم إبطاله وهو منهى عنه بقوله تعالى : ﴿ ولا تُبطِلوا أعمالَكُم ﴾ ويحتمل إبقاء النفى على أصله ، أى فلا صلاة صحيحة أو كاملة . وحمله على نفى الصحة أولى ، لأن نفيها أقرب إلى نفى الحقيقة . لكنه معارض بحديث عبد الله بن سرجس قال : « جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما انصرف قال يافلان : أيتهما صلاتك التى صليت وحدك ، أو التى صليت معنا ؟ » أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود [٢] [٦٠]

فقد أنكر النبى صلى الله عليه وسلم على الرجل صلاته بعد الإقامة ولم يأمره بإعادة ركعتى الفجر. فدل ذلك على أن المراد نفى الكمال لا نفى الصحة .

وحكمة النهى عن التنفل بعد الإقامة ، التفرغ للفريضة من أولها والمحافظة على إكمالها مع الإمام ، وعلى أسباب الاتفاق والبعد عما يؤدى إلى الخلاف على الأئمة والطعن فيهم .

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٥ نووى (كراهة الشروع فى نافلة بعد الشروع فى الإقامة) وص ١٥٤ ج ٧ ــ المنهل العذب (إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر) وص ٣٢٣ ج ١ ــ تحفة الأحوذى . وص ١٨١ ج ١ ــ ابن ماجه (إذا أقيمت الصلاة ..) وص١٠٢ ج ٢ فتح البارى .

(٢) انظر ص٢٢٣ ج ٦ نووى . وص ١٣٩ ج ١ مجتبى (من يصلى ركعتى الفجر والإمام فى الصلاة) وص ١٨٢ ج ١ ــ ابن ماجه . وص ١٥١ ج ٧ ــ المنهل العذب (إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر) .

هذا . وقد دل الحديث على أنه لا ينبغى لمن حضر حال الإقامة أن يشرع فى غير الصلاة المقام لها لافرق بين سنة الصبح وغيرها (وللعلماء) فى ذلك أقوال :

(أولا) قال ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق : يكره لأن المراد بالنفى فى الحديث النهى ، وهو محمول على الكراهة . أو أن النفى فيه باق على حقيقته والمراد به نفى الكمال .

(ثانيا) قال ابن عبد البر والظاهرية : لايجوز صلاة شىء من النوافل إذا أقيمت المكتوبة لافرق بين ركعتى الفجر وغيرها ولو خارج المسجد ، حملا للنفى فى الحديث على نهى التحريم .

(ثالثا) قال الحنفيون والثورى : لا بأس بصلاة سنة الصبح خارج المسجد أو فيه والإمام فى الفريضة إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام . وروى عن ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس والأوزاعى وغيرهم لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر » أخرجه البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير وقال : هذه الزيادة لا أصل لها . وحجاج وعباد ضعيفان[1] [٦١]

(وقال) أبو عثمان الأنصارى : جاء عبد الله بن عباس والإمام فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم (وعن) أبى الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة . أخرجهما الطحاوى[2] (وقال) أبو موسى : « أقيمت الصلاة فتقدم عبد الله بن مسعود

---

(١) انظر ص ٤٨٣ ج ٢ بيهقى (كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة) .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل يدخل المسجد والإمام فى صلاة الفجر ولم يكن ركع أيركع ؟) .

إلى اسطوانة فى المسجد فصلى ركعتين ثم دخل يعنى فى الصلاة » أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات [١] (رابعاً) قال مالك: يركعهما خارج المسجد إذا لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام وإلا تركهما ودخل معه. لما روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة وصلى مع الإمام. أخرجه الطحاوى[٢] (قالوا) ويبعد أن يكون حديث عبد الله بن سرجس على إطلاقه ويفعل خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء (وفيه نظر) لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل فى النافلة والإمام فى الفريضة. ويؤيد بقاءه على ظاهره، حديث أبى هريرة المذكور[٣]. فإن فيه النهى عن ابتداء صلاة أخرى بعد إقامة الصلاة الحاضرة. ويؤيده أيضاً (حديث) أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبى صلى الله عليه وسلم منكبه وقال: « ألا كان هذا قبل هذا » أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون [٤] [٦٢]

« وما ذكروه » من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمع بين الفضيلتين « متعقب » بأنه يمكن الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة قبل الشمس أو بعدها (لقول) قيس بن عمرو: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى أصلى فقال « مهلا ياقيس، أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا إذاً[٥] » ولحديث أبى هريرة أن

---

(١) انظر ص ٧٥ ج ٢ مجمع الزوائد (إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها؟).

(٢) انظر ص ٢٢٠ ج ١ شرح معانى الآثار (٣) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٦

(٤) انظر ص ٧٥ ج ٢ مجمع الزوائد (إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها).

(٥) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» أخرجه الترمذى وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفى سنده قتادة وهو مدلس رواه عن النضر بن أنس بالعنعنة (١). [٦٣]

(وما ذكروا) من الآثار معارض بالمثل فقد ثبت عن عمر وابنه وأبى هريرة وغيرهم أنهم كانوا يمنعون الشروع فى النافلة بعد إقامة الصلاة (فعن عمر) رضى الله عنه أنه كان إذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه (وعن) نافع عن ابن عمر أنه أبصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال: أتصلى الصبح أربعا؟ أخرجهما البيهقى (٢) وعلى تقدير عدم ما يعارضها فهى لا تقوى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة. فمن أدلى بها فقد أفلح. وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة. ويتأيد ذلك من حيث المعنى، بأن قوله فى الأحاديث حى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة التى يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لا يتشاغل عنه بغيره اهـ.

(٥) **الصلاة وقت خطبة الجمعة**: يمنع التنفل وقت الخطبة ولو لداخل المسجد عند الحنفيين ومالك. لأن استماع الخطبة فرض والأمر بالمعروف حرام وقتها (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» أخرجه الجماعة إلا الترمذى (٣). [٦٤]

---

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء فى إعادتهما بعد طلوع الشمس).

(٢) انظر ص ٤٨٣ ج ٢ بيهقى (كراهية الاشتغال بهما بعد الإقامة).

(٣) انظر رقم ٥٤ ص ٨٣ فتاوى أئمة المسلمين.

فالتنفل أولى . ولا يصلى من الفرض حينئذ إلا صبح اليوم عند المالكية . وله قضاء فائتة يتوقف على تأديتها صحة الجمعة عند الحنفيين (وقالت) الحنبلية : له صلاة التحية وقضاء الفوائت وقت الخطبة (وقالت) الشافعية : لا يصلى إلا تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب . وهذا الذى يشهد له الدليل كما سيأتى فى بحث تحية المسجد إن شاء الله .

(السادس) جاحد الصلاة وتاركها

من أنكر فرضية الصلاة أو استخف بها ولو مع أدائها فهو كافر بالإجماع لإنكاره أو استخفافه بأمر معلوم من الدين بالضرورة (وحكمه) حكم المرتد — إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها فرضية الصلاة ـ وعليه يحمل عند الجمهور (حديث) جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم(١) [٦٥]

(وحديث) بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر » أخرجه أحمد والنسائى والحاكم(٢) [٦٦]

(ومن تركها) عمداً كسلا مع اعتقاده فرضيتها كما هو حال كثير من الناس . فقد اختلف العلماء فيه (فقال) جمهور السلف والخلف : إنه لا يكفر

---

(١) انظر ص ٧٠ ج ٢ نووى (إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . الإيمان) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ — الفتح الربانى (حجة من كفر تارك الصلاة) ولفظه : العهد . و ص ٨١ ج ١ مجتبى (الحكم فى تارك الصلاة) .

بل يفسق فإن تاب وإلا قتل حدا بالسيف . وبه قالت المالكية إلا أنهم قالوا يؤخر إلى آخر الوقت الضرورى . فإن أدّاها خلى سبيله وإلا قتل (وقالت) الشافعية : يؤخر إلى آخر وقت العذر ثم يستتاب ندباً أو وجوبا . فإن تاب وصلى خلى سبيله وإلا قتل . ولا يقتل لترك الظهر والعصر حتى تغرب الشمس . ولا لترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر . ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس بشرط مطالبته بالأداء فى الوقت إذا ضاق ، ويتوعد بالقتل إن أخرها عنه (واستدلوا) على عدم كفره بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ[1] ﴾ وبحديث عبادة ابن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » أخرجه مالك وأحمد والنسائى وأبى داود[2] [٦٧]

(واستدلوا) على قتله بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ[3] ﴾ وبحديث ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » أخرجه الشيخان[4] [٦٨]

---

(١) النساء آية : ٤٦ (٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وص ٨٠ ج ١ مجتبى (المحافظة على الصلوات الخمس) وص ٤٦ ج ٨ ــ المنهل العذب (من لم يوتر) .

(٣) التوبة آية : ١٢

(٤) انظر ص ٥٧ ج ١ فتح البارى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... ــ الإيمان) وص ٢١٢ ج ١ نووى (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... ــ الإيمان) .

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » ونحوه ، على معنى أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل تركها ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار (وقال) الحنفيون والمزنى : تارك الصلاة كسلا لا يكفر لما تلونا ولما روينا . ولا يقتل ، (لحديث) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » أخرجه الشيخان والنسائى[1] [٦٩]

وجه الدلالة : أنه لم يذكر فيه تارك الصلاة . بل هو فاسق يضرب ضربا شديداً حتى يسيل دمه ويحبس ويتفقد بالوعظ والزجر والضرب حتى يصلى أو يموت . فإن مات مسلماً ولم يتب لقى الله وهو عليه غضبان محروم من كامل الثواب (روى) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك صلاة لقى الله تعالى وهو عليه غضبان » أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير بسند حسن[2] [٧٠]

ويعذب عذاباً أليما فى واد فى جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا ، فيه آبار يسيل إليها الصديد والقيح . أعدت لتارك الصلاة . قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِم خَلْفٌ أضاعوا الصلاةَ واتّبعوا الشّهوات فسوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[3] .

(والغى) قال ابن مسعود : نهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم . أخرجه

---

(١) انظر ص ١٦٢ ج ١٢ ـ فتح البارى (قول الله إن النفس بالنفس ـ الديات) وص ١٦٤ ج ١١ نووى (مايباح به دم المسلم ـ القسامة) وص ١٦٦ ج ٢ مجتبى (مايحل به دم المسلم)

(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ١ مجمع الزوائد (تارك الصلاة)

(٣) سورة مريم آية : ٦٠ .

الحاكم وصححه[1] . والمراد باللقى الاجتماع والملابسة مع الرؤية (وعن) أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن صخرة زنة عشرة أواق قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها خمسين خريفا . ثم تنتهى إلى غى وأثام . قلت : وما غى وما أثام ؟ قال : بئران فى أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل النار ، وهما اللتان ذكر الله فى كتابه : ﴿ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ وقوله فى الفرقان : ﴿ ولا يَزْنون ومَنْ يَفعل ذلك يَلْقَ أثاما ﴾ أخرجه الطبرى [2] [٧١]

(وقال) جماعة من السلف : إن تارك الصلاة كسلا كافر ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعى (وقالت) الحنبلية : من ترك الصلاة كسلا دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها ، فإن امتنع حتى ضاق وقت التى بعدها وجب استتابته ثلاثة أيام كالجاحد لها . فإن تاب وأداها خلى سبيله وإلا ضرب عنقه كفرا ، لما تقدم (ولقول) عبد الله ابن شقيق العقلى : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » أخرجه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين [3] [٧٢]

(قال) الشوكانى : والحق أنه كافر يقتل (أما كفره) فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم . وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة . فتركها مقتض لجواز الإطلاق .

---

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ مستدرك

(٢) انظر ص ٧٥ ج ١٦ جامع البيان . وقال ابن كثير : حديث غريب ورفعه منكر . و (شفير جهنم) حرفها

(٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ نيل الأوطار (حجة من كفر تارك الصلاة) .

ولا يلزمنا شيء من المعارضات التى أوردها الأولون . لأنا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفراً . فلا ملجىء إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها .

(وأما) أنه يقتل فلأن حديث : أمرت أن أقاتل الناس ونحوه ، يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقـــاتلة له . ولا أوضح من دلالتها على المطلوب . وقد شرط الله — فى القرآن — التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . فقال ﴿ فإنْ تابُوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فخَلُّوا سَبِيلَهم ﴾ فلا يخلى سبيل من لم يقم الصلاة . وعن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون . فمن أنكر فقد برىء . ومن كره فقد سلم . ولكن من رضى وتابع . فقالوا ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا » أخرجه مسلم (١) [٧٢]

فجعل الصلاة هى المانعة من مقاتلة أمراء الجور (وحديث) لا يحل دم امرىء مسلم ، لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله فى حديث جابر « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (٢) » كما قال النووى — أن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة . فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل (واختلف) القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة . قال الجمهور يضرب عنقه بالسيف . وقيل يضرب بالخشب

---

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ١٢ نووى (وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (ولكن) الإثم (على من رضى) بالمنكر (وتابع) مرتكبه

(٢) تقدم رقم ٦٥ ص ٤١

حتى يموت (واختلفوا) أيضا فى وجوب الاستتابة . فالهادوية توجبها ، وغيرهم لا يوجبها ، لأنه يقتل حدا . ولا تسقط التوبة الحدود كالزانى والسارق (واختلفوا) هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر؟ (قال) الجمهور : يقتل لترك صلاة واحدة . والأحاديث قاضية بذلك . والتقييد بالزيادة على واحدة لا دليل عليه . وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال قبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا أو شرطا اهـ بتصرف(١) . إذا علمت ذلك عرفت أن ترك الصلاة جريمة كبرى تفضى بمرتكبها إلى الوقوع فى مهاوى العطب دنيا وأخرى . وقد ورد فى زجر تارك الصلاة أحاديث كثيرة (منها) حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «عرا الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام . من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان» أخرجه أبو يعلى والديلمى بسند حسن وقال الذهبى : حديث صحيح(٢) [٧٤]

(وحديث) عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال : «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة . وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف» أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات(٣) [٧٥]

---

(١) انظر ص ٣٧٠ إلى ٣٧٢ ج ١ نيل الأوطار (حجة من كفر تارك الصلاة) .

(٢) انظر رقم ٥٣ ص ٣٩٠ ج ٨ - الدين الخالص (التفريط فى رمضان)

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج- ٢ الفتح الربانى . وقوله (وكان يوم القيامة مع قارون إلخ) يدل على أن تركها كفر . لأن هؤلاء المذكورين أشد أهل النار عذابا . وعلى تخليد =

وفيه أنه لا ينتفع المصلى بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها ، لأنه إذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة ، انتفى نفعها .

(فالواجب) على كل مكلف أن يحافظ على تأدية الصلاة فى أوقاتها ، ولا يشغله عن أدائها شاغل مهما كان ، لينجو من ورطة دخول النار مع الكفرة ويخلص من عذاب الله عز وجل وغضبه . نسأله سبحانه وتعالى أن يحفظ عباده المؤمنين من المخالفات ويوفقنا جميعا لخالص الطاعات .

(السابع) الأذان والإقامة

الأذان لغة الإعلام . وشرعا إعلام مخصوص للصلاة وقتية أو فائتة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص بأن يكون على مكان مرتفع لأذان الجماعة من جهير الصوت مترسلا فيه عالما بالوقت .

وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا[1] ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ[2] ﴾ . (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليؤذن لكم خياركم . وليؤمكم قراؤكم » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفى سنده حسين بن عيسى الحنفى . فيه مقال [3] [٧٦]

= تاركها فى النار كتخليد من جعل معهم فى العذاب فيكون هذا الحديث ــ مع صلاحيته للاحتجاج ــ مخصصا لأحاديث خروج الموحدين من النار . وقد يقال مجرد المعية لا يدل على الاستمرار والتأبيد ، لصدق المعنى اللغوى بلبثه معهم مدة . لكن مقام المبالغة يأبى ذلك (انظر ص ٣٣٨ ج ١ نيل الأوطار) .

(١) سورة المائدة آية : ٥٨ (٢) سورة الجمعة آية : ٩ (٣) انظر ص ٣٠٩ ج ٤ ــ المنهل العذب (من أحق بالإمامة) وص ١٢٨ ج ١ ابن ماجه (فضل الأذان ٠)

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى » أخرجه مسلم وأبو داود[1] [٧٧]

وشرع فى السنة الأولى من الهجرة على الراجح (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما فى ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح[2] [٧٨]

ثم الكلام هنا فى عشرين فرعا :

(١) **حكم الأذان والإقامة** : هما من خصائص هذه الأمة ، وسنة مؤكدة على سبيل الكفاية فى حق الرجل ولو منفرداً أو مسافراً للفرائض أداء وقضاء . ومنها الجمعة لما تقدم (ولقول) أبى الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة فى قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان (الحديث) أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد[3] [٧٩]

(وقال) مالك بن الحويرث : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٢ ٨ ج ٤ نووى (اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)

(٢) انظر ص١٢ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ٥٣ ج ٢ ـ فتح البارى (بدء الأذان) وص ٧٥ ج ٤ نووى . وص ١٠٢ ج ١ مجتبى . وص ١٦٩ ج ١ ـ تحفة الأحوذى

(٣) انظر ص ٣ ج ٣ ـ الفتح الربانى (الأمر بالأذان)

أنا وابن عم لى فقال لنا : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما . وليؤمكما أكبركما ، أخرجه النسائى والترمذى وقال حسن صحيح(١) [٨٠]

فهما من شعائر الدين يأثم تاركهما عند الحنفيين وهو مشهور مذهب الشافعية. لأن ترك السنة المؤكدة بمنزلة ترك الواجب العملى فى الإثم (ولا يطلبان) لغير الفرائض كصلاة الجنازة والتطوع والعيدين والوتر (لقول) جابر بن سمرة رضى الله عنه : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة ، أخرجه مسلم(٢) [٨١]

(وقالت) المالكية : الأذان سنة مؤكدة على سبيل الكفاية فى كل مسجد وجماعة طلبت غيرها . وفرض كفاية فى المصر . والإقامة سنة عين لذكر بالغ منفرد أو مع نساء أو صبيان يصلى بهم . وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين . ومندوبة أصبى .

(وقالت) الحنبلية : الأذان فرض كفاية للفرائض المؤداة دون غيرها لجماعة الرجال فى الحضر ويشرع للمسافر والراعى ونحوه .

(وقال) داود . الأذان فرض لصلاة الجماعة وليس شرطا لصحتها . والسبب فى الاختلاف ، جعل الأمر فى الأحاديث للوجوب أو الندب فحمله جماعة على الوجوب عملا بالأصل . ويؤيده مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الأذان والإقامة حضرا وسفرا . وحمله آخرون على الندب لأن الغرض من الأذان الدعاء إلى الاجتماع للصلاة ، ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم ترك الأذان ليلة المزدلفة . وهذا فى حق الرجال (وأما النساء) فليس لهن أذان ولا إقامة ، لأن الأصل فى الأذان الإعلام برفع الصوت وهو غير مشروع

---

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١ مجتبى (أذان المنفردين فى السفر) وص ١٨١ ج ١ — تحفة الأحوذى (٢) انظر ص ١٧٦ ج ٦ نووى (صلاة العيدين) .

للمرأة . ومن لا يشرع له الأذان لا تشرع له الإقامة (وقال) ابن عمر : ليس على النساء أذان ولا إقامة . أخرجه البيهقى بسند صحيح[١] وقال : ورويناه عن أنس بن مالك موقوفا ومرفوعا . ورفعه ضعيف . وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى اهـ وبه قالت الحنبلية .

(وقال) الحنفيون يكره أذان المرأة تحريما ، لأن المؤذن يستحب له رفع الصوت ، وأن يكون على مكان مرتفع مشهرا نفسه . والمرأة منهية عن ذلك . والإقامة فى حقها كالأذان ، لقول عائشة : كنا نصلى بغير إقامة . أخرجه البيهقى[٢] (ولا ينافيه) ما رواه عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن . أخرجه البيهقى[٣] (لاحتمال) أنها أذنت وأقامت بلا رفع صوت أو أنها فعلته مرة وتركته لما تقدم . قال البيهقى : هذا إن صح مع الأول فلا يتنافيان ، لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى[٤] .

(وقالت) المالكية : يحرم أذان المرأة ، لأن صوتها عورة ، ويندب لها الإقامة سرا .

(وقالت) الشافعية : يكره أذانها ويستحب لها الإقامة .

(٣) **فضل الأذان** : فضله عظيم وثوابه جزيل وقد ورد فى ذلك عدة أحاديث (منها) حديث معاوية رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى[٥] [٨٢]

---

(١) انظر ص ٤٠٨ ج ١ بيهق (ليس على النساء أذان ولا إقامة)

(٢ ، ٣ ، ٤)انظر ص ٤٠٨ ج ١ بيهق (٥) انظر ص٩ ج ٣ ـ الفتح الربانى (فضل الأذان . .) وص ٨٩ ج ٤ نووى . وص ١٢٨ ج ١ ـ ابن ماجه . وص ٤٣٢ ج ١ بيهق (الترغيب فى الأذان) و (أطول الناس أعناقا) أى يعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم . فهو على حقيقته . ويحتمل أن يكون كناية عن رفعة شأنهم .

(وحديث) عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى قال له : « إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه مالك وأحمد والبخارى والنسائى(١) [٨٣]

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان(٢) [٨٤]

وعلى الجملة فقد صحت أحاديث كثيرة فى بيان فضل الأذان والمؤذنين ، وأنه من أجل الطاعات التى يتنافس فيها المتنافسون .

(٣) **أخذ الأجرة على الأذان :** ينبغى للمؤذن ألا يأخذ أجـــراً على الأذان (لقول) عثمان بن أبى العاص : قلت يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال : أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ، أخرجه النسائى وأبو داود وحسنه الترمذى(٣) [٨٥]

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم . كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا . واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه (وقال يحيى البكاء : سمعت رجلا قال لابن عمر : إنى لأحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : إنى لأبغضك

---

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١ . زرقانى الموطإ (النداء للصلاة) وص ١١ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٥٩ ج ٢ . فتح البارى (رفع الصوت بالنداء) و ص ١٠٦ ج ١ . مجتبى

(٢) انظر ص ٨ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٧٣ ج ٤ - المنهل العذب (رفع الصوت بالأذان) وص ١٠٦ ج ١ مجتبى . وص ١٢٨ ج ١ - ابن ماجه (فضل الأذان) .

(٣) انظر ص ١٠٩ ج ١ مجتبى (اتخاذ مؤذن لا يأخذ على أذانه أجرا) وص ٢٠٨ ج ٤ - المنهل العذب (أخذ الأجرة على التأذين) وص ١٨٤ ج ١ - تحفة الأحوذى .

فى الله . فقال سبحان الله أحبك فى الله ، وتبغضنى فى الله ؟ قال نعم . إنك لتسأل على أذانك أجرا . أخرجه ابن حبان[١] (وقال) ابن مسعود : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم (قسمة الغنائم) والقضاء . أخرجه ابن حزم[٢] .

(وقد اختلف العلماء) فى أخذ الأجر على الأذان . فعند الجمهور يكره أخذه (وقال) النعمان : يحرم إن كان الأجر مشروطا لما تقدم . والصحيح عند المالكية جوازه (قال) ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء ، وجميع الأعمال الدينية . فإن الخليفة يأخذ أجرة على هذا كله . فكذا نائبه[٣] قاس ابن العربى المؤذن على العامل وهو قياس فى مقابلة النص (والأصح) عند الشافعية أنه يجوز للإمام أو نائبه أن يعطى للمؤذن أجرة من بيت المال أو من مال نفسه . ويجوز لآحاد الناس أن يعطوه من مالهم (وقالت) الحنبلية : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان إن وجد متبرع به ؛ وإلا رزق من بيت المال . وللناس أن يجعلوا للمؤذن جعلا على الأذان .

(٤) **الإمامة أفضل أم الأذان ؟** : الإمامة أفضل عند الحنفيين وبعض المالكية والشافعية وهو المختار عند أحمد لأن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه تولوها ولم يتولوا الأذان (ولحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ؛ اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود وصححه ابن حبان[٤] [٨٦]

(١، ٢، ٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ . نيل الأوطار (النهى عن أخذ الأجرة على الأذان)

(٤) انظر ص ٥٧ ج ١ بدائع المنن (الأمر بالأذان وفضله) وص ٨ ج ٣ - الفتح =

وجه الدلالة ما فيه من أن الإمام متكفل بأركان الصلاة وكل أعمالها . والمؤذن متكفل بالوقت فحسب وأن الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالرشاد (وقال) الشافعى وأكثر أصحابه وبعض الحنبلية : الأذان أفضل ، لما روينا فى فضله ، ولحديث أبى هريرة السابق . فإن الأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الرشاد . وإنما لم يؤذن النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه ، لاشتغالهم بالأهم ، ولذا قال عمر . لولا الخلافة لأذنت . هذا . والراجح القول الأول فإن الإمام كفيل بأعمال الصلاة وهى المقصودة . والأذان ونحوه وسيلة إليها ،

(٥) شروط الأذان والإقامة : يشترط كون الأذان باللفظ العربى مرتباً موالى بين كلماته عرفا والجهر به لجماعة بحيث يسمعه واحد منهم . وكون المؤذن والمقيم عاقلين مميزين مسلمين . ودخول الوقت فى غير الصبح . فلا يصح من مجنون وسكران وكافر ولو مرتداً . ويحكم بإسلامه إذا أذن ، لإتيانه بالشهادتين . ولا يؤذن لصلاة - غير الصبح - قبل دخول وقتها . فلو وقع كله أو بعضه قبل دخول الوقت فهو غير صحيح ، ويعاد فى الوقت كما سيأتى بيانه ، ويشترط عند غير الحنفيين كون المؤذن ذكرا ، فلا يصح أذان الأنثى والخنثى ، لأنه من مناصب الرجال كالقضاء والإمامة ، وزادت الحنبلية كونه عدلا ولو مستورا ، فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق ، لأنه عليه الصلاة والسلام وصف المؤذنين بالأمانة . والفاسق غير أمين .

(تنبيه) علم مما تقدم :

(ا) اتفاق الأئمة الأربعة على صحة أذان الصبى المميز ، غير أن المالكية

= الربانى . وص ١٧٧ ج ٤ - المنهل العذب (مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

يشترطون فى صحة أذانه أن يعتمد فى دخول الوقت على بالغ عدل (وقال) داود : لا يصح أذانه . وكرهه جماعة من الشافعية .

(ب) اتفق العلماء على جواز أذان الأعمى بلا كراهة إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت (لقول) عائشة : « كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[1] [٨٧]

(فائدة) الأكمل أن يكون المؤذن حراً فيصح أذان العبد . فإن أذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده ، لأن ذلك لا يضر بخدمته . وإن أذن لجماعة لزمه استئذانه ، لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات فيضر بخدمة سيده .

(٦) كيفية الأذان : للأذان ثلاث كيفيات مشهورة (الأولى) تثنية التكبير وترجيع الشهادتين بأن يأتى بكل واحدة منهما مرتين بصوت منخفض أولا . ثم يرفع بهما صوته مثنى كبقية الأذان . ما عدا لا إله إلا الله فإنه متفق على إفرادها (روى) عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : « الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهدأن محمداً رسول الله . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين. أشهد أن محمداًرسول الله مرتين . حى على الصلاة مرتين . حى على الفلاح مرتين . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله » أخرجه مسلم[2] [٨٨]

---

(١) انظرص٨٣ج ٤ نووى (اتخاذ مؤذنين للمسجد) وص٢١٦ج ٤ ـ المنهل العذب (الأذان للأعمى) (٢) انظرص٨٠ ج ٤ نووى (صفة الأذان) وهو هكذا فى أكثر أصول مسلم بتثنية التكبير فى أوله . والذى فى غير مسلم تربيعه . قال القاضى عياض : ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات . وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع . والمشهور فيه التربيع (وحى) اسم فعل أمر بفتح الياء المشددة ، أى أقبلوا وهلموا إلى الفوز والنجاة .

واختار هذه الكيفية مالك وأهل المدينة وأبو يوسف .

(الثانية) تربيع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان بلا ترجيع (قال) عبد الله بن زيد : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى . فقال تقول : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة وصححه . وكذا الترمذى مختصراً وقال حسن صحيح(١) [٨٩]

واختار هذه الكيفية النعمان والثورى ومحمد بن الحسن . وهى رواية عن أحمد والشافعية .

(الثالثة) تربيع التكبير الأول وترجيع كل من الشهادتين وتثنية باقى الأذان (قال) أبو محذورة : قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان ، فمسح مقدم رأسى قال : تقول الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . تخفض بها صوتك . ثم ترفع

---

(١) انظر ص ١٤ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٢٩ ج ٤ - المنهل العذب (كيف الأذان) وص ١٢٤ ج ١ - ابن ماجه (بدء الأذان) وص ١٦٨ ج ١ - تحفة الأحوذى و (طاف) أى ألم ونزل (بى) طائف حال النوم

صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . فإن كان صلاة الصبح ، قلت . الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى . وفى سنده محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة غير معروف والحارث بن عبيد ، فيه مقال . لكن رواه النسائى والطحاوى من طرق أخرى يقوى بها[١] [٩٠]

واختار هذه الكيفية الشافعى وأحمد وكثيرون

وهذه الكيفيات ثابتة بالروايات الصحيحة كما ترى . فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثناه . ومن شاء رجع فى الشهادتين ومن شاء ترك الترجيع .

(٧) التثويب : هو لغة الترجيع فى القول مرة بعد أخرى . وشرعا أن يقول فى أذان الصبح بعد الحيعلتين . الصلاة خير من النوم مرتين ، لما فى حديث أبى محذورة المذكور . ولا يشرع التثويب إلا فى الصبح (لقول) عائشة : جاء بلال إلى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال : « الصلاة خير من النوم فأقرت فى أذان الصبح » أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه صالح بن أبى الأخضر مختلف فى الاحتجاج به[٢] [٩١]

(وقال) مجاهد : « كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل فى الظهر

---

(١) انظر ص ٢٢ ج ٣ - الفتح الربانى (صفة الأذان . .) وص ١٣٥ ج ٤ - المنهل العذب (كيف الأذان) وص ٣٩٤ ج ١ - بيهقى (الترجيع فى الأذان) وهو هكذا بتربيع التكبير فى أوله فى رواية أبى داود والبيهقى . وفى رواية أحمد بتثنيته (فإن كان) مايؤذن له (صلاة الصبح) (٢) انظر ص ٣٣٠ ج ١ مجمع الزوائد (كيف الأذان)

أو العصر ، فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة ، أخرجه أبو داود (وقال) الترمذى : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه . وإنما كره عبد الله ابن عمر التثويب الذى أحدثه الناس بعد[1] اهـ . أى وهو التثويب فى غير الصبح . وذلك لأن كل حدث فى الدين مردود على صاحبه غير مقبول منه . لقوله عليه الصلاة والسلام : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه الشيخان عن عائشة[2] [٩٢]

(٨) كيفية الإقامة : لها ثلاث كيفيات .

(الأولى) أنها سبع عشرة كلمة (روى) أبو محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . ثم قال : والإقامة الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة حى على الصلاة . حى على الفلاح حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وكذا النسائى والترمذى مختصراً . وقال الترمذى حسن صحيح[3] [٩٣]

---

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٤ ـ المنهل العذب (التثويب) وص ١٧٧ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر رقم ٣٣ ص ٣٧ فتاوى أئمة المسلمين (٣) انظر ص ٢٤ ج ٣ ـ الفتح الربانى (صفة الأذان والإقامة ...) وص ١٤٢ ج ٤ ـ المنهل العذب (كيف الأذان) وص ١٢٥ ج ١ ـ ابن ماجه (الترجيع فى الأذان) وص ١٠٣ ج ١ مجتبى (كم الأذان من كلمة) وص ١٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (الترجيع فى الأذان) .

واختار هذه الكيفية الحنفيون والثورى وابن المبارك .

(الثانية) أنها عشر كلمات (قال) أنس : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح[١] . [٩٤]

« ويوتر الإقامة » أى يقول كلمات الإقامة مفردة مرة مرة إلا التكبير أولها وآخرها . فإنه مثنى كما صرح بذلك فى روايات كثيرة . وصورتها أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، وبها أخذ مالك وعليها عمل أهل المدينة المستفيض . وهو قول للشافعى فى القديم .

(الثالثة) أنها إحدى عشرة كلمة بتكرير قد قامت الصلاة مرتين (قال) أنس : « أمر بلال بشفع الأذان ووتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود[٢] [٩٥]

أى فإنه يقولها مرتين كالتكبير أولها وآخرها (وصورتها) أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . كما فى حديث عبد الله بن زيد[٣] .

---

(١) انظر ص ٢٤ ج ٣ - الفتح الربانى (صفة الأذان والإقامة) وص ١٢٨ ج ١ ابن ماجه (إفراد الإقامة) وص ١٠٣ ج ١ مجتبى (تثنية الأذان) وص ١٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (إفراد الإقامة) (٢) انظر ص ٢٤ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٥٥ ج ٢ فتح البارى (الأذان مثنى) وص ٧٧ ج ٤ نووى (الأمر بشفع الأذان . .) وص ١٦٣ ج ٤ - المنهل العذب (ماجاء فى الإقامة) (٣) تقدم رقم ٨٩ ص ٥٥ .

(وبهذه الكيفية) قال الشافعى وأحمد والزهرى والأوزاعى . وهو قول للمالكية .

(فتحصل) أن الإقامة ورد فيها :

(ا) تربيع التكبير مع تثنية جميع كلماتها ما عدا لا إله إلا الله .

(ب) إفراد جميع كلماتها إلا التكبير أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فإنها مثناة .

(ج) وردت مفردة أيضاً ما عدا التكبير أولها وآخرها كما عليه عمل أهل المدينة .

(فهذه الوجوه) كلها ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم . فمن فعل أى وجه منها فقد أصاب السنة .

(٩) سنن الأذان والإقامة :هى سبع عشرة :

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) يسن أن يكون المؤذن والمقيم رجلا صالحاً ثقة طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر (لقول) أبى هريرة : « لا يناد بالصلاة إلا متوضىء » أخرجه الترمذى والبيهقى مرفوعا وموقوفا . وقال الترمذى وحديث أبى هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح[1] **[٩٦]**

(٥ ، ٦ ، ٧) ويسن أن يكون المؤذن مستيقظا قائما على مرتفع ارتفاعا ظاهرا إن احتيج إليه كمئذنة وسطح مسجد أو غيره لما فى حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا بلال قم فناد بالصلاة[2] » وكان مؤذنوه عليه الصلاة والسلام يؤذنون قياما (قال ابن المنذر) الإجماع على أن القيام فى الأذان من السنة : لأنه أبلغ فى الإسماع (وقالت) امرأة من

---

(١) انظر ص ١٧٨ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهة الأذان بغير وضوء) وص ٣٩٧ ج ١ بيهقى (لا يؤذن إلا طاهر) .

(٢) هذا عجز الحديث رقم ٧٨ ص ٤٨ .

بنى النجار : « كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إنى أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك . ثم يؤذن » أخرجه أبو داود والبيهقى(١) [٩٧]

وفيه : قال أبو برزة الأسلمى : من السنة الأذان فى المنارة والإقامة فى المسجد .

(هذا) وينبغى ألا يكون مكان الأذان مرتفعاً ارتفاعا متفاحشاً كما يفعل الآن فى المآذن ، لما فيه من السرف وفقد حكمة الأذان التى هى الإعلام فإن صوت المؤذن عليها قل من يسمعه لفحش ارتفاعها (قال) ابن الحاج : من السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار . فإن تعذر فعلى سطح المسجد . فإن تعذر فعلى بابه . وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد مدوراً وكان قريباً من البيوت خلافاً لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار . وذلك يمنع لوجوه :

(الأول) : مخالفة السلف .

(الثانى) : أنه يكشف على حريم المسلمين .

(الثالث) : أن صوته يبعد عن أهل الأرض . ونداؤه إنما هو لهم . وهذا إذا كان المنار تقدم وجوده على بناء الدار . وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار ، فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم . اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطح بيوتهم لايميز بين الذكر والأنثى منهم . فهذا جائز على ما قاله علماؤنا اهـ(٢) .

---

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٤ ـ المنهل العذب (الأذان فوق المنارة) وص ٤٢٥ ج ١ بيهقى

(٢) انظر ص ١٠٢ ج ٢ ـ المدخل (موضع الأذان) .

(٨) ويسن رفع الصوت بالأذان (لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء . فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة[١] » (ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس[٢] » « يغفر له مدى صوته » أى أن المؤذن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا بذل جهده فى رفع الصوت بالأذان . وقيل إن الكلام على التمثيل والتشبيه . والمعنى أن المكان الذى ينتهى إليه صوت المؤذن لو قدر أنه ارتكب ذنوبا لو جسمت تملأ ذلك المكان يغفرها الله له . والغرض من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة ، فطلب فيه رفع الصوت لتتحقق ثمرته .

(٩) ويسن أن يستقبل بالأذان والإقامة القبلة . لأن مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة .

(١٠) ويسن عند الحنفيين وإسحاق أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينا عند حى على الصلاة ويسارا عند حى على الفلاح ولا يستدير ، وروى عن أحمد ، لقول أبى جحيفة : وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا : حى على الصلاة حى على الفلاح . أخرجه مسلم[٣] [٩٨] من حديث طويل . ولأبى داود عن أبى جحيفة : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح . لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر[٤] . والالتفات المذكور مقيد بوقت الحيعلتين . ولا يدور

---

(١) تقدم رقم ٨٣ ص ٥١ . و (مدى صوت المؤذن) أى غاية صوته .

(٢) تقدم رقم ٨٤ ص ٥١

(٣) هذا بعض حديث انظر ص ٢١٩ ج ٤ نووى (سترة المصلى) .

(٤) هذا عجز حديث انظر ص ١٨٢ ج ٤ — المنهل العذب (المؤذن يستدير فى أذانه) .

عند الحنفيين إلا أن يكون على منارة فيدور (وقال) الشافعى والثورى والأوزاعى : يستحب الالتفات بالعنق فى الأذان يمينا وشمالا بلا تحول عن القبلة بصدره وقدميه ولا دوران سواء أكان المؤذن على الأرض أم على غيرها وروى عن أحمد (وقال) مالك : لا يدور ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا ان يريد الإسماع . هذا وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها ولم يستدر . ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج بن أرطاة وإدريس الأودى ومحمد العرزمى وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال فى حديثه ولم يستدر . أخرجه أبو داود (قال) الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس . ومن نفاها عنى بها استدارة الجسد كله[1]

(وفى كيفية) الالتفات أوجه (الأصح) أنه يلتفت عن يمينه فيقول : حى على الصلاة حى على الصلاة . ثم يلتفت عن يساره فيقول : حى على الفلاح . حى على الفلاح .

(الثانى) أنه يلتفت عن يمينه فيقول : حى على الصلاة ثم يعود إلى القبلة . ثم يلتفت عن يمينه فيقولها ثانية . ثم يلتفت عن يساره فيقول : حى على الفلاح . ثم يعود إلى القبلة . ثم يلتفت عن يساره فيقولها ثانية .

(الثالث) يقول حى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ، ثم يقول حى على الفلاح كذلك[2] (وقال) ابن سيرين : يكره الالتفات ويرده الحديث . هذا ولم يرد التفات فى الإقامة . ولذا رجح البغوى القول بعدم استحبابه فيها ، والأصح عند الشافعية استحبابه . وقيل لا يلتفت إلا أن يكون المسجد كبيرا[3]

---

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ فتح البارى (هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟) .
(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٣ شرح المهذب .
(٣) انظر ص ١٠٧ منه .

(١١) ويسن للمؤذن وضع طرف أصبعيه فى أذنيه حال الأذان (لقول) أبى جحيفة : رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتتبع فاه ها هنا وهاهنا يعنى يمينا وشمالا وأصبعاه فى أذنيه . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم . يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان . وقال الأوزاعى : وفى الإقامة أيضا[١] [٩٩]

(قال) الحافظ: فى ذلك فائدتان : (إحداهما) أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف . أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال .

(ثانيتهما) أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن . ثم قال : لم يرد تعيين الأصبع التى يستحب وضعها . وجزم النووى بأنها المسبحة . وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة[٢] .

(١٢) ويسن المبادرة بالأذان فى أول الوقت (لقول) جابر بن سمرة : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم . فإذا خرج أقام حين يراه . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى[٣] [١٠٠]

(١٣و١٤) ويسن التأنى فى الأذان بأن يفصل بين كل كلمتين بسكتة . والإسراع فى الإقامة . بألا يفصل بين كلماتها (لحديث) جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « يا بلال إذا أذنت فترسل فى أذانك . وإذا

---

(١) انظر ص٢٤ ج ٣ ــ الفتح الربانى (صفة الأذان . .) وص ١٧٦ ج ١ ــ تحفة الأحوذى (إدخال الأصبع الأذن عند الأذان)

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٢ فتح البارى

(٣) انظرص ٣٥ ج ٣ ــ الفتح الربانى (الأذان فى أول الوقت) وص ٢١٩ ج ٤ المنهل العذب (المؤذن ينتظر الإمام) و (لا يخرم) كينصر أى لا يترك شيئاً من ألفاظه ، أو لا يؤخره عن أول الوقت .

أقمت فاحدر ، (الحديث) أخرجه البيهقى وابن عدى والترمذى[١] [١٠١]
وضعفوه ، لأن فى سنده : (ا) عبد المنعم صاحب السقاء ضعفه الدار قطنى . وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به .

(ب) يحى بن مسلم مجهول . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول اهـ (وقد) روى من عدة طرق لا تخلو من مطعن (ويقويه) قول أبى الزبير مؤذن بيت المقدس : قال لى عمر بن الخطاب : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر » أخرجه البيهقى[٢] (قال) محمد بن عبد الرحمن فى شرح الترمذى : الحديث يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد . فيقول التكبيرات الأربع فى أول الأذان بأربعة أنفاس[٣] . وهذا ما اختاره أئمة المذاهب .

(قال) الكمال ابن الهمام : قوله ويترسل فى الأذان . هو أن يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة[٤] (وقال) ابن نجيم : ويترسل فيه ويحدر فيها أى يتمهل فى الأذان ويسرع فى الإقامة ، وحده أن يفصل بين كل كلمتى الأذان بسكتة بخلاف الإقامة للتوارث ، ولحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال : إذا أذنت فترسل فى أذانك . وإذا أقمت فاحدر . فكان سنة . فيكره تركه[٥] (وقال) ابن عابدين : رأيت لسيدى عبد الغنى رسالة فى هذه المسألة سماها « تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر » حاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأولى ، أو يصلها بالله أكبر الثانية .

---

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ١ بيهقى . وص ١٧٥ ج١ تحفة الأحوذى (الترسل فى الأذان) والترسل التمهل (فاحدر) بضم الدال وكسرها ، أى أسرع

(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ١ بيهقى .

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ١ تحفة الأحوذى

(٤) انظر ص ١٧٠ ج١ فتح القدير (الأذان)

(٥) انظر ص ١٥٧ ج ١ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

فإن سكنها كفى . وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة . فإن ضمها خالف السنة ، لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح [١] (وقال) العلامة الدردير فى صغيره : التكبير مجزوم أى ساكن الجمل لا معرب (قال) محشيه الصاوى : نقل البنانى عن أبى الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهانى أن جزم الأذان من الصفات الواجبة [٢] . وفى الرهونى على شرح عبد الباقى قال النخعى : الأذان والتكبير كل ذلك جزم ، وقال غيره : وعوام الناس يضمون الراء من الله أكبر والصواب جزمها ، لأن الأذان سمع موقوفا ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض [٣] (وقال) ابن حجر الهيثمى الشافعى : يسن الوقف على أواخر الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين فى صوت لأنه يوجد مع الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جدا (قال) محشيه : « قوله يسن الوقف على أواخر الكلمات » أى مطلقاً سواء التكبير وغيره « وقوله روى موقوفا » أى ورد موقوفا على أواخر الكلمات . ومبنى العبادات على الاتباع [٤] (وقال) الكردى : وعبارة الإمداد : السنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الأولى [٥] (وقالت) الحنبلية : يسن الوقف على كل كلمة من كلمات الأذان والإقامة (قال) الشيخ منصور الحنبلى : « ولا يعربهما » أى الأذان والإقامة « بل يقف على كل جملة » منهما . قال إبراهيم النخعى : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة [٦] . ولا دليل على هذه التسوية

---

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ١ رد المحتار (الأذان)

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١ ـ بلغة السالك ، لأقرب المسالك (الأذان)

(٣) انظر ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ج ١ حاشية الرهونى

(٤) انظر ص ٩٣ ج ٢ موهبة ذى الفضل على شرح مقدمة بافضل (٥) انظر ص ٢٤٢ ج ١ ـ إعانة الطالبين على فتح المعين . (٦) انظر ص ١٦٥ ج ١ ـ كشاف القناع .

(وقول) النووى : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد . فيقول فى أول الأذان : الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر اهـ .

(رده) الحافظ فى الفتح بأن هذا إنما يتأتى فى أول الأذان لا فى التكبير الذى فى آخره . وعلى ما قاله النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس (١) .

(ولا يستدل) لما قاله النووى بحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال : حى على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » أخرجه مسلم وأبو داود (٢) [١٠٢]

لاحتمال أن التكبير فيه موقوف لا معرب . وذكر الجملة الثانية بعد الأولى لا يستلزم عدم الوقف عليها . ولم يثبت فى الرواية أن الراء فى الجملة الأولى مضمومة . ويؤيده أن سائر جمل الأذان موقوفة بالاتفاق ، لا سيا أن الأصل الوقف على كل جملة من الكلام فلا يصح الاستدلال — بحديث عمر المذكور — على أن الجملة الأولى معربة .

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ ـ فتح البارى (الأذان مثنى)

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٤ نووى (استحباب القول مثل قول المؤذن ..) وص ١٩٩ ج ٤ ـ المنهل المذب (ما يقول إذا سمع المؤذن)

(١٥) ويستحب - عند الحنفيين والشافعى وأحمد - إجابة المقيم بأن يقول السامع كما يقول المقيم إلا فى الحيعلتين فيقول بدلهما لاحول ولا قوة إلا بالله. وإلا قد قامت الصلاة فيقول بدلها أقامها الله وأدامها (لحديث) أبى أمامة أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها » وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان ، أخرجه أبو داود والبيهقى (١) [١٠٣]

وقال : وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعى رحمه الله من قولهم : اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالحى أهلها عملا .

(وقالت) المالكية : الإقامة لا تحكى . والراجح ، القول الأول ، للحديث المذكور . وهو « وإن كان ضعيفاً » لأن فى سنده محمد بن ثابت وهو ضعيف . وشهر بن حوشب وهو مختلف فى عدالته « فضعفه » لا يضر فإن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال باتفاق العلماء .

(١٦) ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة . فقد كان أبو هريرة يقوله إذا سمع المؤذن يقيم . أخرجه ابن السنى [١٠٤]

وهو فى حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأى .

(١٧) ويستحب ألا يفصل بين كلمات الأذان بكلام أجنبى أو فعل . فإن حصل فصل يسير بذلك لا يبطل الأذان . وإن طال بطل . كما إذا

---

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٤ - المنهل العذب (ما يقول إذا سمع الإقامة) وص ٤١١ ج ١ بيهقى . وحديث عمر تقدم رقم ١٠٢ .

سكت أو نام طويلا أو أغمى عليه أو جن جنونا يقطع الموالاة .ولا يتكلم سامع الأذان والإقامة ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة .

(١٠) **أذان المرأة والمحدث** : يكره أذان المرأة وإقامتها عند الحنفيين. وعند غيرهم لا يصح أذان المرأة كما تقدم . ويكرهان من الفاسق والجنب والقاعد لغير عذر من مرض ونحوه (قال) ابن القاسم : قال مالك لم يبلغنى أن أحدا أذن قاعدا . وأنكر ذلك إنكاراً شديدا وقال إلا من عذر به فيؤذن لنفسه إن كان مريضاً[١] (وتكره) إقامة المحدث حدثا أصغر اتفاقا (واختلفوا) فى أذانه فالصحيح عند الحنفيين أنه لا يكره أذانه.وهو مذهب أحمد وسفيان وابن المبارك ، ورواية عن مالك (وكرهه) الشافعى والحسن البصرى وداود وقتادة (قال) البدر العينى . قال صاحب الهداية : وينبغى أن يؤذن ويقيم على طهر ، لأن الأذان والإقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة . فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعى وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط فى الإقامة دون الأذان .

(وقال) عطاء والأوزاعى وبعض الشافعية تشترط فيهما[٢] اه . والمعتمد عند المالكية صحة إقامة المحدث مع الكراهة . ويؤيد القول بالكراهة فيهما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم . أخرجه البيهقى والدارقطنى[٣] .

وفيه انقطاع . فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . ولكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ : يا بن عباس إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن

---

(١) انظر ص ٦٣ ج ١ ـ مدونة مالك (الأذان والإقامة) (٢) انظر ص ١٤٨ ج ٥ ـ عمدة القارى (هل يتبع المؤذن فاه ...) (٣) انظر ص ٣٩٧ ج ١ بيهقى (لا يؤذن إلا طاهر)

أحدكم إلا وهو طاهر . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان[1] [١٠٥]

(١١) أذان المنفرد : يستحب الأذان المنفرد سفرا وحضرا ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد فإذا كنت فى غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء[2] . وبه قال الحنفيون وأحمد . وهو الراجح عند الشافعية . ومحله عندهم إذا لم يسمع أذان الجماعة ويريد الصلاة معهم (وقالت) المالكية: يندب لمن كان فى فلاة . ويكره للحاضر .

(١٢) الأذان قبل الوقت : قد اتفق العلماء على أنه لا يؤذن للصلوات قبل وقتها ما عدا الصبح . فإنهم اختلفوا فيها (فقال) النعمان ومحمد والثورى وزيد بن على : لا يجوز الأذان لها قبل وقتها كبقية الصلوات (لحديث) نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد قد نام . فرجع فنادى : ألا إن العبد قد نام . أخرجه أبو داود والترمذى وفى سنده حماد بن سلمة . ضعفه غير واحد . قال ابن المدينى : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ ، وأخطأ فى رفعه والصواب وقفه[3] . [١٠٦]

(وقال) الجمهور : يجوز الأذان قبل الفجر مطلقا فى رمضان وغيره خلافا لابن القطان فإنه خصه برمضان (واستدلوا) بحديث ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

---

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ نصب الراية (الطهارة فى الأذان)

(٢) تقدم رقم ٨٣ ص ٥١

(٣) انظر ص ٢١٠ ج ٤ ـ المنهل العذب (الأذان قبل دخول الوقت) و (قد نام) أى غلب النوم على عينيه فمنعه من تبين الفجر فوقع الأذان قبله .

يؤذن ابن أم مكتوم » أخرجه أحمد والخمسة ، زاد البخارى فى رواية « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » وقال الترمذى : حسن صحيح[1] [١٠٧]

(وبحديث) ابن مسعود : أنه صلى الله عليه وسلم قال . « لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم » أخرجه السبعة إلا الترمذى[2] [١٠٨]

(وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف كما تقدم وعلى تقدير صحته فيحمل على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول . فإن بلالا كان المؤذن الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اتخذ ابن أم مكتوم مؤذنا معه . فكان بلال يؤذن أولا ، لإرجاع القائم وإيقاظ النائم . فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم (قال) فى الموطإ وشرحه (لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر) فى أول السدس الأخير من الليل (فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها) لحرمته قبل الوقت فى غير الصبح (قال) الكرخى من الحنفية : كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة لا يؤذن لها « يعنى قبل الفجر » حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم

---

(١) انظر ص٣٦ ج ٣ ـ الفتح الربانى. وص٧١ ج ٢ فتح البارى (الأذان قبل الفجر) وص ٩٧ ج ٤ منه. وص ٢٠٣ ج ٧ نووى (الدخول فى الصوم بطلوع الفجر) وص١٠٥ ج ١ مجتبى (المؤذنان للمسجد الواحد) وص ١٧٩ ج ١ تحفة الأحوذى (الأذان بالليل)

(٢) انظر ص٣٥ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص٧١ ج ٢ فتح البارى . وص٢٠٣ ج ٧ نووى . وص ٦٨ ج ١٠ ـ المنهل العذب (وقت السحور) وص١٠٥ ج١ مجتبى (الأذان فى غير وقت الصلاة) وص ٢٦٦ ج ١ ـ ابن ماجه (تأخير السحور) و (السحور) بضم أوله ، تناول طعام السحر . وبفتحه اسم لما يؤكل فى السحر . و(يرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (وينبه) بضم الياء وفتح الباء مشددة أى ليرجع المتهجد إلى النوم ليستريح ويتنبه النائم ليستعد لصلاة الصبح .

المصلى[١] (واختلف) القائلون بجواز الأذان قبل الفجر فى الوقت الذى يكون فيه (فقيل) وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى . وهو ظاهر مذهب المالكية . وقيل نصف الليل الأخير ، ورجحه النووى (والظاهر) أنه يكون وقت السحر ، ويؤيده حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . « إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قالت : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » أخرجه النسائى والطحاوى[٢] [١٠٩]

وهل يكتفى بالأذان قبل الفجر للصلاة أم يعاد بعده ؟ (قالت) الشافعية والحنبلية : يكتفى به للصلاة . وعند المالكية قولان أرجحهما عدم الاكتفاء .

(١٣) حكاية الأذان : ويطلب من سمع الأذان المسنون الإجابة . وهى أن يقول كما قال المؤذن إلا الحيعلتين . فللسامع أن يقولهما مثله . وله أن يقول بدل كل واحدة منهما . لا حول ولا قوة إلا بالله ، لحديث عمر السابق[٣] ولقول علقمة بن وقاص : « إنى عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال : حى على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال حى على الفلاح . قال لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك » أخرجه البخارى وأحمد والنسائى وهذا لفظهما[٤] [١١٠]

---

(١) انظر ص ١٣٥ ج ١ زرقانى (النداء للصلاة)

(٢) انظر ص ١٠٥ مجتبى (هل يؤذنان جميعا ؟ ..) وص ٨٢ ج ١ شرح معانى الآثار

(٣) تقدم رقم ١٠٢ ص ٦٦ .

(٤) انظر ص ٦٣ ج ٢ فتح البارى (مايقول إذا سمع المنادى) وص ٢٢ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٠٩ ج ١ مجتبى (القول إذا قال المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح)

(وعن) أبى سعيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » أخرجه الجماعة والشافعى[1] [١١١]

هذا وظاهر قوله فى الحديث إذا سمعتم اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم ، لا تشرع له الإجابة[2] (والظاهر) أيضاً من قوله فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار الإجابة على القلب (واختلف) العلماء فى ذلك فذهب الجمهور إلى أنه يحكى الأذان كالمؤذن فى جميع ألفاظه إلا فى الحيعلتين فإنه يقول بدل كل واحدة منهما : لا حول ولا قوة إلا بالله حملا للعام على الخاص جمعا بينهما . وهو رواية عن مالك . وهذا ليس بمتعين طريقا للجمع . بل يمكن الجمع بأن يجيب المؤذن تارة فى جميع الكلمات على وفق الروايات الثانية . وتارة يجيب على حسب الروايات الأولى . وعلى هذا جرى ابن حزم (قال) ابن المنذر : يحتمل أن يكون هذا من الاختلاف المباح. فيقول تارة مثل قول المؤذن حتى فى الحيعلتين وتارة يبدلهما بالحوقلتين[3] (ومشهور) مـــذهب المالكية : أن السامع يحكى الأذان لمنتهى الشهادتين ، وما زاد تكره حكايته حتى التكبير الأخير والتهليل ، وقيل يخير فى حكايته

---

(١) انظر ص ١٢٤ ج ١ زرقانى (النداء للصلاة) وص ٣١ ج ٣ ـ الفتح الربانى وص ٦١ ج ٢ فتح البارى (مايقول إذا سمع المنادى) وص ٨٤ ج ٤ نووى . وص ١٨٨ ج ٤ ـ المنهل العذب . وص ١٠٩ ج ١ مجتبى . وص ١٨٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٢٧ ج ١ ـ ابن ماجه (فقولوا مثل مايقول المؤذن) قال القارى : إلا فى قوله: الصلاة خير من النوم فإنه يقول : صدقت وبررت وبالحق نطقت . وبرر كعلم أو فتح أى صرت ذا بر وخير كثير . انظر ص ٢٣٤ ج ١ مرقاة المفاتيح (فضل الأذان) ولم نقف على ما يدل على هذا . قال الصنعانى : وهذا استحسان من قائله وليس فيه سنة تعتمد . انظر ص ٢٠٢ ج ١ سبل السلام (٢ و ٣) انظر ص ٦١ ج ٢ فتح البارى .

لظاهر قول عبد الله بن ربيعة السلمى . كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع مؤذنا يقول : أشهد أن لا إله إلا الله . قال النبى صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أشهد أنى محمد رسول الله . وقال : تجدونه راعى غنم أو عازبا عن أهله (الحديث) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح[1] [١١٢]

ورد بأنه لا دليل فيه على كراهة حكاية ما بعد الشهادتين ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم حكى كل الأذان كما أمر فعند النسائى عن عبد الله ابن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن فقال مثل قوله (الحديث)[2] واقتصار الراوى على الإخبار بحكاية الشهادتين ، لا يدل على عدم حكاية غيرهما ، والراجح الذى يشهد له الدليل أنه يطلب حكاية الأذان لآخره إلا أنه يبدل الحيعلة فى كل مرة بالحوقلة .

(قال) العلامة الدسوقى : والحاصل أن الأذان قيل تندب حكايته لآخره إلا أنه يبدل الحيعلة بحوقلة . ورجحه فى المجموع[3] وظاهر الأحاديث يدل على وجوب إجابة المؤذن فى جميع الحالات ، وبه قال الحنفيون وابن وهب المالكى والظاهرية (وقال) مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء : الأمر فى الأحاديث للاستحباب وهو اختيار الطحاوى .قالوا والصارف له عن الوجوب ما فى قول أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع

---

(١) انظر ص ٢٨ ج ٣ ـ الفتح الربانى (مايقول عند سماع الأذان) وص ٣٣٥ ج ١ مجمع الزوائد (الأذان فى السفر) و (عازب) أى بعيد

(٢) انظر ص ١٠٨ ج ١ مجتبى (أذان الراعى)

(٣) انظر ص ١٦١ ج ١ حاشية كبير الدردير (الأذان) .

الفجر . وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار . فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار . فنظروا فإذا هو راعى معزى ، أخرجه مسلم[١] [١١٢]

وأخرج الطحاوى نحوه عن ابن مسعود وقال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال . فدل ذلك على أن قوله « إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول » ليس على الإيجاب . وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبه ذلك[٢] .

(قال) الحافظ : وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال . فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ، ونقل القول الزائد وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ، يعنى بإجابة المؤذن[٣] وللجمهور أيضاً أن الأذان الذى هو الأصل ليس بواجب كما عليه الأكثر ، فالإجابة لا تكون واجبة بالطريق الأولى .

﴿ فوائد ﴾ :

(الأولى) أيحكى الترجيع أم لا ؟ ظاهر قوله فقولوا مثل ما يقول أنه يحكيه لأن الترجيع مما يقوله . وهذا أظهر وأحوط .

(الثانية) روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ٨٤ ج ٤ — نووى (ترك الإغارة على من سمع فيهم الأذان) و (على الفطرة) أى على الإسلام

(٢) انظر ص ٨٧ ج ١ — شرح معانى الآثار

(٣) انظر ص ٦٢ ج ٢ — فتح البارى (ما يقول إذا سمع المنادى)

وسلم قال : « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ، غفر له » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح[1] [١١٤]

وظاهر هذه الرواية يدل على أنه يقول هذا الذكر حال الأذان عقب سماعه الشهادتين . ويحتمل أنه يقول بعد تمام الأذان ، إذ لو قال ذلك حال الأذان لفاته إجابة المؤذن فى بعض كلمات الأذان .

(الثالثة) هل باشر النبى صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه ؟ (قال) علاء الدين الحصنى : وفى الضياء أنه عليه الصلاة والسلام أذن فى سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر[2] (وروى) يعلى بن مرة أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم » أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى[3] [١١٥]

(قال) الحافظ : وجزم به النووى وقواه . ولكن وجدناه فى مسند أحمد من هذا الوجه فأمر بلالا فأذن فعلم أن فى رواية الترمذى اختصارا ، وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به ، كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى كذا ، وإنما باشر العطاء غيره[4] » لكن قال السندى وفى السراج (قال) عقبة بن عامر ،

---

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٨٦ ج ٤ - نووى . وص ١١٠ ج ١ مجتبى (الدعاء عند الأذان) وص ١٢٣ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٩٧ ج ٤ - المنهل العذب (ما يقول إذا سمع المؤذن) و ص ١٨٤ ج ١ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا أذن المؤذن)

(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ١ - الدر المختار

(٣) انظر ص ٣١٧ ج ١ - تحفة الأحوذى (الصلاة على الدابة فى الطين) وهذا بعض حديث يأتى تاما . فى بحث (صلاة الفرض على الدابة) إن شاء الله تعالى

(٤) انظر ص ٥٢ ج ٢ فتح البارى (بدء الأذان) .

« كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما زالت الشمس أذن بنفسه وأقام وصلى الظهر (وقال) السيوطى فى شرح البخارى : ظفرت بحديث آخر مرسل « أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن ابن أبى مليكة قال : « أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال : حى على الفلاح[١] » [١١٦]
وهذه رواية لا تقبل التأويل .

(١٤) **الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم** : يسن لمن سمع الأذان أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد حكاية الأذان وأن يسأل له الوسيلة « لحديث » عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذ سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا . ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى[٢] [١١٧]

ومثل السامع فيما ذكر المؤذن ؛ لدخوله فى عموم قوله « من صلى على صلاة » وقوله « فمن سأل الله لى الوسيلة » (قال) النووى : فيه استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن . واستحباب سؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم وأنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان[٣] . والأمر فى الحديث

---

(١) انظر ص ١٢٤ ج ١ زرقانى

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٣ ــ الفتح الربانى . وص ٨٥ ج ٤ نووى (القول مثل قول المؤذن) وص ١٩١ ج ٤ ــ المنهل العذب . وص ١١٠ ج ١ مجتبى (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان)

(٣) انظر ص ٨٧ ج ٤ شرح مسلم

للندب عند الجمهور . وحمله الطحاوى على الوجوب . وظاهر الحديث جواز إفراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام بلا كراهة . وبه قال الجمهور ، ولا وجه لمن قال بالكراهة (روى) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » أخرجه أحمد والبخارى والأربعة(١) [١١٨]

هذا . وقد ورد فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان (أفضلها) ما فى حديث كعب بن عجرة : « قيل : يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه . فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك

---

(١) انظر ص ٣١ ج ٣ ــ الفتح الربانى . وص ٦٤ ج ٢ فتح البارى (الدعاء عند النداء) وص ٢٠٤ ج ٤ ـــ المنهل العذب . وص ١١٠ ج ١ مجتبى (الدعاء عند الأذان) و ص ١٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٢٧ ج ١ ــ ابن ماجه (ما يقال إذا أذن المؤذن) و (الدعوة) بفتح الدال المراد بها الأذان . سمى بذلك لاشتماله على كلمة التوحيد والدعوة إلى الصلاة . و(التامة) أى التى لايدخلها تغيير ولا تبديل إلى يوم القيامة (والوسيلة) ما يتوصل به إلى الشىء ويتقرب به . والمراد بها هنا أعلى منزلة فى الجنة (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر مراتب الخلق . ويحتمل أن تكون مرادفة للوسيلة أو مغايرة لها (وقوله مقاما محموداً) بالتنكير . وفى رواية : المقام المحمود بالتعريف أى الذى يحمده عليه الأولون والآخرون . وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء المشار إليه بقوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » والحكمة فى سؤال ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم مع تحقق وقوعه ، إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وبيان عظم منزلته عليه الصلاة والسلام (حلت له شفاعتى) أى من قال هذه الكلمات عقب الأذان ، وجبت له شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم واستحقها يوم القيامة وهى تختلف باختلاف المقامات . والشفاعة طلب الخير للغير .

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجه السبعة . ولفظ أبي داود قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد[1] [١١٩]

(وقال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه . « قلنا هذا السلام يا رسول الله قد علمناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم » أخرجه أحمد والبخارى والنسائى[2] [١٢٠]

والمطلوب فيها الإسرار من المؤذن والسامع .

(١٥) الدعاء بين الأذان والإقامة : يسن الدعاء بينهما . وهو مجاب لحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى[3] [١٢١]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عند أذان المؤذن

---

(١) انظر ص ٢٣ ج ٤ - الفتح الربانى (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد) وص ٣٧٧ ج ٨ - فتح البارى (قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي) وص ١٢٦ ج ٤ - نووى . وص ١٩٠ ج ١ - مجتبى (كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٥١ ج ١ - ابن ماجه . وص ٨٣ ج ٦ - المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٧٧ ج ٨ - فتح البارى . وص ١٩١ ج ١ - مجتبى

(٣) انظر ص ١٢ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٨٦ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٨٦ ج ٤ - المنهل العذب (الدعاء بين الأذان والإقامة) ولفظه : لا يرد الدعاء .

يستجاب الدعاء . فإذا كانت الإقامة لا ترد دعوته » أخرجه الخطيب وضعفه السيوطى[1] [١٢٢]

ويستحب أن يقال بعد أذان المغرب ما فى حديث أم سلمة قالت : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب « اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لى » أخرجه أبو داود والبيهقى والترمذى ، وقال حديث غريب والحاكم وصححه[2] [١٢٣]

وإجابة الدعاء عامة فى الأمور الدينية والدنيوية ما لم يكن بإثم أو قطيعة رحم وللإجابة شروط (منها) ألا يستعجل الداعى الإجابة، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل . قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال : يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى . فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء . أخرجه مسلم[3] [١٢٤]

ومنها (إقبال) العبد على ربه حال دعائه . وأن يكون موقنا بالإجابة . لكن تكون على حسب مراد الله تعالى وفى الوقت الذى يريده . لا على حسب مراد الداعى ، ولا فى الوقت الذى يريده ، إذ قد يدعو بما تكون عاقبته وبالا عليه كما وقع لثعلبة بن حاطب[4] .

---

(١) انظر رقم ٥٦٢٩ ص ٣٦٥ ج ٤ ـ فيض القدير

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ٤ ـ المنهل العذب (ما يقول عند أذان المغرب) و ص ١٩٩ ج ١ ـ مستدرك . و ص ٤١٠ ج ١ ـ بيهق (الدعاء بين الأذان والإقامة)

(٣) انظر ص ٥٢ ج ١٧ ـ نووى (يستجاب للداعى ما لم يعجل ـ كتاب الذكر) (فيستحسر) أى ينقطع عن الدعاء

(٤) (قال) أبو أمامة الباهلى : جاء ثعلبة بن حاطب الأنصارى إلى رسول الله =

(١٦) الأمر بالإقامة: اتفق العلماء على أنه يجوز إقامة غير المؤذن

= صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقنى مالا قال « ويحك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره ، خير من كثير لا تطيقه » : أمالك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ والذى نفسى بيده لو أردت أن تسير الجبال معى ذهبا وفضة لسارت . ثم أتاه بعد ذلك فقال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقنى مالا فوالذى بعثك بالحق لئن رزقنى الله مالا ، لأعطين كل ذى حق حقه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ارزق ثعلبة مالا . ثلاثا فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود . فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها فنزل واديا من أوديتها وهى تنمو كالدود . فكان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر . ويصلى فى غنمه سائر الصلوات . ثم كثرت ونمت حتى تباعد بها عن المدينة . فصار لا يشهد إلا الجمعة . ثم كثرت فنمت فتباعد أيضاً حتى كان لا يشهد جمعة ولا جماعة . فكان إذا كان يوم الجمعة خرج يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار. فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : ما فعل ثعلبة ؟ قالوا يا رسول الله اتخذ ثعلبة غنما ما يسعها واد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة . يا ويح ثعلبة . يا ويح ثعلبة . فأنزل الله آية الصدقات . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى سليم ورجلا من بنى جهينة . وكتب لهما أسنان الصدقة كيف يأخذانها . وقال لهما : مرا على ثعلبة بن حاطب ورجل من بنى سليم فخذا صدقاتهما . فخرجا إلى ثعلبة حتى أتياه فسألاه الصدقة وأقرأاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلى . فانطلقا وسمع بهما السلمى فنظر إلى خيار أسنان إبله فعزلها للصدقة ثم استقبلهما بها . فلما رأياها قالوا ما هذه عليك قال خذاها فإن نفسى بذلك طيبة . فمرا على الناس فأخذا الصدقة ثم رجعا إلى ثعلبة فقال : أرونى كتابكما فقرأه ثم قال : ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية اذهبا حتى أرى رأيى فأقبلا . فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكلماه قال : يا ويح ثعلبة. يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة . ثم دعا للسلمى بخير . فأخبراه بالذى صنع ثعلبة. فأنزل الله تعالى فيه ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أقارب ثعلبة فسمع =

واختلفوا فى الأولوية (فقال) الشافعى وأحمد : الأولى أن يكون المؤذن هو المقيم (لقول) زياد بن الحارث الصدائى : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت . فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : إنما نعرفه من حديث الإفريقى وهو ضعيف ضعفه يحى بن سعيد القطان وغيره . قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقى ورأيت محمد بن إسماعيل « يعنى البخارى » يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم (١) [١٢٥]

= ذلك فخرج حتى أتاه فقال : يا ويحك يا ثعلبة . لقد أنزل الله فيك كذا وكذا . فخرج ثعلبة حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أن يقبل منه الصدقة . فقال إن الله عز وجل منعنى أن أقبل منك صدقتك . فجعل يحثو التراب على رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا عملك وقد أمرتك فلم تطعنى . فلما أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبض صدقته رجع إلى منزله . وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أتى أبا بكر فقال : اقبل صدقتى فقال أبو بكر : لم يقبلها منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا لا أقبلها فقبض أبو بكر ولم يقبلها . فلما ولى عمر أتاه فقال : اقبل صدقتى . فقال لم يقبلها منك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر . فأنا لا أقبلها منك . فلم يقبلها . فلما ولى عثمان أتاه فلم يقبلها منه . وهلك ثعلبة فى خلافة عثمان . أخرجه البغوى وابن جرير والطبرانى . وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك . انظر ص ٢٠٨ ج ٤ ـ تفسير البغوى . وص ١٣٠ ج ١٠ ـ جامع البيان . وص ٣١ ج ٧ ـ مجمع الزوائد ـ (سورة براءة) ولإخبار الله تعالى بموت ثعلبة على النفاق وعدم الإخلاص ، لم تكن توبته صادقة . فلذا لم يقبل النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه منه الزكاة .

(١) انظر ص ٤١ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ٤ ـ المنهل العذب (من أذن فهو يقيم) وص ١٢٦ ج ١ ـ ابن ماجه (السنة فى الأذان) وص ١٧٨ ج ١ ـ تحفة الأحوذى .

(وقال) الحنفيون وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز وأبو ثور: لا فرق بين أن يقيم المؤذن أو غيره. فإن الأمر واسع (لحديث) عبد الله بن زيد أنه أرى الأذان قال: «جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ألقه على بلال فألقيته فأذن. فأراد أن يقيم فقلت: يارسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم. قال: فأقم أنت. فأقام هو وأذن بلال» أخرجه أبو داود وأحمد واللفظ له وفى سنده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى. وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحي بن معين (وقال) ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقى [1] [١٢٦]

(لكن) الأخذ بحديث الصدائى أولى، لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة، وحديث الصدائى بعده بلا شك. وقوى حديث الصدائى البخارى والعقيلى وابن الجوزى وحسنه الحازمى [2]. والظاهر أن إقامة عبد الله بن زيد كانت خصوصية له حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أنا رأيته وأريد أن أقيم. فلا يلحق به غيره.

(١٧) متى تقام الصلاة؟ : يطلب من المؤذن ألا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة (لقول) جابر بن سمرة: «كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة» أخرجه أبو داود والترمذى ومسلم. وفى رواية له: فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم [3] [١٢٧]

---

(١) انظر ص ٤١ ج ٣ – الفتح الربانى. وص ١٦٧ ج ٤ – المنهل العذب (الرجل يؤذن ويقيم آخر).

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ١ – تحفة الأحوذى.

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٤ – المنهل العذب (المؤذن ينتظر الإمام) وص ١٧٩ ج١ =

(ولا منافاة) بين هذا وبين حديث موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى » أخرجه البيهقى (١) [١٢٨]

(لأنه) كان يفعل ذلك أحيانا .

(١٨) الخروج من المسجد بعد الأذان : يكره تحريماً - عند الحنفيين والشافعى - الخروج من مسجد أذن فيه قبل الصلاة إلا لعذر (لقول) أبى الشعثاء : « كنا مع أبى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن بالعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم والأربعة وأحمد وزاد : ثم قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى . ورجاله رجال الصحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح (٢) [١٢٩]

(وقالت) المالكية : يكره الخروج بعد الأذان وقبل الإقامة ويحرم بعدها (وقالت) الحنبلية : يحرم الخروج بعد الأذان .

﴿عبرة﴾ قال الإمام مالك : بلغنى أن رجلا قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد ابن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة .

= تحفة الأحوذى (الإمام أحق بالإقامة) وص ١٠٢ ج ٥ - نووى (متى يقوم الناس للصلاة) .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ - بيهق (الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام) .

(٢) انظر ص١٥٧ ج ٥ - نووى (النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن) وص٢١٧ ج ٤ - المنهل العذب. وص ١١١ ج ١ - مجتبى (التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان) وص ١٨١ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٢٩ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٣ ج ٣ - الفتح الربانى .

فقال له سعيد : لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد الأذان - خروجا لا يرجع إليه - أصابه أمر سوء . قال فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة . فقال : ما أراه إلا قد حبسني فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال : قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره .

(قال) ابن رشد : قول ابن المسيب (بلغني) معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يقال مثله بالرأى . وهى عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه . لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التى أذن لها وحضر وقتها(١)

هذا . والنهى عن الخروج بعد الأذان مقيد عند الحنفيين بما إذا لم يكن صلى وليس ممن تنتظم به جماعة أخرى . بأن كان إماما أو مؤذنا تتفرق الناس بغيبته فله الخروج ولو عند الشروع فى الإقامة . وكذا لا يكره الخروج بعد الأذان لمن صلى منفرداً فى كل الصلوات إلا فى الظهر والعشاء فإنه يكره الخروج عند الشروع فى الإقامة لا قبله (قال) أبو عمر بن عبد البر : أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة ، وكذا إن كان قد صلى وحده - إلا ما لا يعاد من الصلوات - فلا يحل له الخروج من المسجد بالإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوى الرجوع(٢) وكذا يباح الخروج لعذر آخر كمدافعة الأخبثين أو الريح أو حصول رعاف ، وما أحدث فى المساجد من البدع كرفع صوت بقراءة أو ذكر على وجه يشوش على المتعبدين ، والتبليغ لغير حاجة ، وفسق الإمام بارتكاب محرم ، ومنه نقر الصلاة وعدم الاطمئنان فيها ؛ لما تقدم عن مجاهد بن جبر قال : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فثوب رجل « أى قال الصلاة خير من النوم » فى

(١ و ٢) انظر ص ٢١٨ ج ٤ - المنهل العذب (الخروج من المسجد بعد الأذان) .

الظهر او العصر فقال ابن عمر : اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود والترمذى[١] .

(١٩) **الأذان والإقامة للفائتة** : يستحب الأذان والإقامة للفائتة ، عند الحنفيين وأحمد وهو مشهور مذهب الشافعية (لقول) أبى هريرة : « عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خيبر فقال : من يحفظ علينا الصـــلاة ؟ فقال بلال أنا . فناموا حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة يا بلال نمت ؟ فقال : أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم . فأمر بلالا فأذن وأقام (الحديث) أخرجه البيهقى وقال : والأذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبى هريرة . وأخرج الحديث أبو داود مختصراً عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة . قال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى[٢] » . [١٣٠]

(وقال) مالك والأوزاعى والشافعى فى الجديد : لا يستحب الأذان للفائتة ، لحديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال : اكلأ لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته . فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا - إلى أن قال - فاقتادوا رواحلهم شيئاً .

---

(١) تقدم ص ٥٦ (التثويب) .

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ١ بيهقى (الأذان والإقامة للفائتة) وص ٢٧ ج ٤ - المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) و (عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للراحة .

ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح » (الحديث) أخرجه مسلم وأبو داود(١)
[١٣١]

ففيه أنه اقتصر على الإقامة للفائتة ولم يؤذن لها ، (ولقول) أبي سعيد الخدرى : « حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوىٌ من الليل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك . ثم أقام المغرب فصلاها كذلك . ثم أقام العشاء فصلاها كذلك » ، أخرجه أحمد والشافعى والنسائى بسند رجاله رجال الصحيح وصححه ابن السكن(٢)
[١٣٢]

وقالوا الأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت ودعاء للناس إلى الجماعة . ووقت القضاء ليس وقت إعلام بدخول الوقت ، ولا دعاء للجماعة . وفى الأذان فى غير أوقات الصلاة تخليط على النـاس . وإذا اختص بأوقات الصلاة لم يكن مشروعا فى الفوائت ، لأنهـا لا تختص بوقت كالنوافل « وما ورد » فى بعض الروايات من أنه أذن للفائتة « فهو » محمول على الإعلام

---

(١) انظر ص ١٨١ ج ٥ نووى (قضاء الفائتة ..) وص ٢٠ ج ٤ــ المنهل العذب(من نام عن صلاة أو نسيها) والكرى ــ بفتحتين ــ النعاس (ولا يقال) كيف نام النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حتى طلعت الشمس مع قوله فى حديث عائشة : إن عينى تنامان ولا ينام قلبى . أخرجه البخارى ص ٢٢ ج ٣ فتح البارى (قيام النبى صلى الله عليه وسلم) (لأنا نقول) لا منافاة بينهما . لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين . وإنما يدرك ذلك بالعين . والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . انظر ص ١٨٤ ج ٥ شرح مسلم .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ ــ الفتح الربانى (تأخير الصلاة لعذر) وص ٥٥ ج ١ بدائع المنن (قضاء الفوائت) وص ١٠٧ ج ١ ــ مجتبى (الأذان للفائت من الصلوات) و (هوى) كغنى أى زمن طويل.

بالصلاة ، لا الألفاظ المخصوصة فى الإعلام بدخول الوقت (والظاهر)الأول لما تقدم عن أبى هريرة من الجمع بين الأذان والإقامة « وحمل الأذان » فيه على مجرد الإعلام « خلاف الظاهر » « وأما ترك » الأذان فى رواية أبى هريرة الأخيرة ، وفى حديث أبى سعيد « فلا يستلزم » عدم حصوله . فيحتمل أنه حصل وتركه الراوى اختصارا . ويؤيده ما جاء فى رواية النسائى لحديث أبى سعيد : ثم أذن للمغرب فصلاها فى وقتها . وفيه قال أبو عبيدة : وقال عبد الله : « إن المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء » أخرجه النسائى[1] [١٢٣]

(ودعوى) أن الأذان للوقت والدعاء للجماعة « غير مسلمة » قال الله تعالى ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[2] ، وقال : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً ﴾[3] ، ولذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالأذان للفائتة . وأمر به المنفرد[4] « وقولهم » إن فى الأذان للفائتة تخليطا « مردود » بأنه إنما يؤذن لها على وجه لا تخليط فيه .

(وعلى الراجح) إذا تعددت الفائتة فهل يؤذن لكل ؟ (قال) النعمان وأبو يوسف : يؤذن للأولى ويقيم لها وللباقى . ويخير فيه بين الأذان وعدمه (وقالت) الشافعية ومحمد بن الحسن : يؤذن ويقام للأولى ، ويقتصر فى الباقى على الإقامة .

---

(١) انظر ص١٠٧ ج١ مجتبى (الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة)
(٢) سورة الجمعة آية : ٩ .
(٣) سورة المائدة آية : ٥٨ .
(٤) تقدم ص ٦٩ (أذان المنفرد) .

(٢٠) **بدع الأذان** : هى كثيرة المذكور منها هنا تسع :

(١) رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعده كما جرت به عادة غالب مؤذنى الزمان . فهو بدعة مخالفة لهدى النبى صلى الله عليه وسلم حدثت سنة إحدى وثمانين وسبعمائة وقيل سنة إحدى وتسعين وسبعمائة. وجمع بينهما علاء الدين الحصنى (قال) التسليم بعد الأذان حدث فى ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة فى عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة . ثم بعد عشر سنين حدث فى الكل إلا المغرب[1] فينبغى ترك هذه البدعة والاقتصار على الوارد . فإن كل محدث فى الدين مردود على صاحبه لا ثواب فيه بل إذا فعله على أنه قربة كان آثما ، لأن الله تعالى إنما يعبد بما شرع لا بما ابتدع (وفى الحديث) « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجه الشيخان والنسائى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة[2] ـ وفى رواية لأحمد ومسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[3] [١٢٤]

(وعن) جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أما بعـــد فإن أصدق الحديث كتاب الله . وإن أفضل الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها . وكل محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة » أخرجه مسلم . وكذا أحمد من حديث عمرو بن ثعلب . وزاد فيه « وكل ضلالة فى النار »[4] [١٢٥]

ومنه تعلم أن رفع الصوت بالصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٢٨٧ ج ١ ـ الدر المختار (الأذان) .

(٢ و ٣) انظر رقم ٢٢ و ٢٣ ص ٣٧ فتاوى أئمة المسلمين (الفتوى التاسعة) .

(٤) انظر رقم ١٠١ ص ١٦٠ فتاوى أئمة المسلمين (الفتوى ٢٢) .

من المؤذن بعد الأذان بالكيفية المتعارفة فى زماننا بدعة مكروهة (ومن قال) باستحسانها من متأخرى المقلدين (فقوله) مردود عليه بهذه الأحاديث الصحيحة ، لأن شرط الاستحسان ألا يكون مصادرا لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضلا عن كون المقلد لا يصح منه التحسين . ولذا حذر علماء المذاهب من ارتكاب هذه البدعة ونحوها .

(قال) ابن الحاج : يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند الأذان وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات . فينبغى أن يسلك بها مسلكها ، فلا توضع إلا فى مواضعها التى جعلت لها . ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس فى الصلاة ، لأن ذلك لم يرد ، والخير كله فى الاتباع . وهى بدعة قريبة الحدوث جدا[1] .

(وقال) ابن حجر الهيثمى : وقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة اهـ[2] .

(وقال) الشعرانى : قال شيخنا لم يكن التسليم الذى يفعله المؤذنون فى أيامه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ، بل كان فى أيام الروافض بمصر[3] .

(وقد سئل) الأستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية بإفادة من مديرية المنوفية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن ست مسائل

---

(١) انظر ص ١٠٩ ج ٢ مدخل الشرع الشريف (النهى عما أحدثوه بالليل) .
(٢) انظر ص ١٣١ ج ١ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية (الأذان) .
(٣) انظر ص ٨٠ ج ١ كشف الغمة .

(منها) ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فى الأوقات الخمس إلا المغرب .

(فأجاب) بقوله : أما الأذان فقد جاء فى الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا لا إله إلا الله . وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشىء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة . ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب(١) .

(وقال) العلامة المقريزى فى كتابه الخطط : وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم إلى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر سنة سبع وستين وخمسمائة فأبطل من الأذان قول حى على خير العمل . وصار يؤذن فى مصر والشام بأذان أهل مكة وفيه تربيع التكبير وترجيع الشهادتين إلى أن انتشر مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فى مصر . فصار يؤذن بأذان أهل الكوفة إلا أنه فى ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين ، سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شىء أحدثه صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسى بعد سنة ستين وسبعمائة .

وفى شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة فى عهد الملك الصالح المنصور أمير حاج ، سمع بعض الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة جمعة ، وقد استحسن ذلك طائفة من إخوانه

---

(١) هذه بعض فتوى منقولة من دفاتر دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١١ جزء ثالث بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ . انظرها تامة ص ٢٥٧ ج ٤ — **الدين الخالص** (بدع الجمعة) وهامش ص ٨٥ فتاوى أئمة المسلمين (طبعة ثالثة) .

فقال لهم : أتحبون أن يكون هذا السلام فى كل أذان ؟ قالوا نعم فبات وأصبح متواجداً يزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل أذان . فمضى إلى محتسب القاهرة نجم الدين محمد الطنبدى - وكان شيخاً جهولا سيء السيرة متهافتاً على الدرهم لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة ولا يراعى فى مؤمن إلا[1] ولا ذمة - وقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا فى كل أذان « الصلاة والسلام عليك يا رسول الله » كما يفعل فى ليالى الجمع فأعجب الجاهل هذا القول . وجهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه فى حياته وقد نهى الله تعالى عن الزيادة فيما شرعه حيث يقول : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم ومحدثات الأمور »[3] . [١٣٦]

فأمر بذلك فى شعبان من السنة المذكورة . وعمت هذه البدعة واستمرت فى مصر والشام . وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذى لا يحل تركه . وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد فى الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا . فإنا لله وإنا إليه راجعون[4] اه .

---

(١) إلا بكسر الهمزة وشد اللام منونا أى عهداً .

(٢) سورة الشورى آية : ٢١ .

(٣) هذا بعض الحديث رقم ١٣ ص ٢٢ فتاوى أئمة المسلمين (الفتوى ٣)

(٤) انظر ص ١٧٢ ج ٢ - الخطط طبعة بولاق (ذكر الأذان بمصر)

(وقال) العلامة ابن حجر : لم نر فى شىء من الأحاديث ولا فى كلام أئمتنا التعرض للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الأذان ولا إلى محمد رسول الله بعده فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة فى محله المذكور فمن أتى بواحد منهما فى ذلك معتقداً سنيته فى ذلك المحل ، ينهى ويمنع منه ، لأنه تشريع بغير دليل . ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع اهـ[1] .

(٢) ومنه يتبين لك أن من البدع المذمومة قول كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر : ورضى الله تبارك وتعالى عنك ياشيخ العرب ونحوه من الألفاظ بأعلى صوت . ومع ذلك لا تجد منكراً عليهم بل لو نهى شخص عن ذلك رموه بألسنة حداد . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(٣) ومن البدع المذمومة . التلحين فى الأذان والتغنى فيه بما يؤدى إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة محافظة على توقيع النغمات . فهذا لا يحل فى الأذان كما لا يحل فى قراءة القرآن . ولا يحل سماعه ، لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة حال فسقهم ، وفيه خروج عن المعروف شرعا فى الأذان .

(٤) ومنها ، أذان الجماعة المسمى بالأذان السلطانى ، فإنه مذموم ومكروه اتفاقا ، لما فيه من التلحين والتغنى وإخراج كلمات الأذان عن وضعها العربى وكيفيتها الشرعية بصورة قبيحة تقشعر منها الجلود وتنفطر لها القلوب وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك[2] .

---

(١) انظر ص ١٣١ ج ١ ــ الفتاوى الكبرى الفقهية

(٢) أمر بإبطال هذا الأذان يوم الجمعة ٣ من رجب سنة ١٣٥٥ هـ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ م . وفى العاشر من رجب المذكور والتاسع عشر من أكتوبر ــ أمر بعدم رفع الصوت والتصفيق فى المسجد حال دخوله للصلاة احتراما للمساجد ، وحفظا لها مما لم تبن له .

=

(٥) ومنها : الإتيان بالسيادة فى الشهادة للرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة من الأذان والإقامة ، لأنه لم يثبت أن أحدا ممن أذن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين قال فى الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمدا رسول الله ، ولو كانت السيادة هنا مشروعة ما تركها أحد منهم . وما أقر على تركها . وما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة .

(٦) ومنها : ما يقع من الجهلة من تقبيل ظفرى الإبهامين ومسح العينين بهما عند قول المؤذن أشهد أن محمـــدا رسول الله معتقدين أن فاعله لا يرمد .

قال الشيخ إسماعيل العجلونى : مسح العينين بباطن أنملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله مع قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا . رواه الديلمى عن أبى بكر أنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله قاله . وقبل باطن الأنملتين السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم : من فعل فعل خليلى فقد حلت له شفاعتى . قال فى المقاصد : لا يصح . وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبى بكر الرداد اليمانى المتصوف فى كتابه « موجبات الرحمة وعزائم المغفرة » بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه الصلاة والسلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله : مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه

= (روى) نافع أن عمر بينما هو فى المسجد عشاء إذ سمع ضحك رجل فأرسل إليه. فقال من أنت ؟ فقال أنا رجل من ثقيف . فقال أمن أهل البلد أنت ؟ فقال بل من أهل الطائف فتوعده فقال : لو كنت من أهل البلد لنكلت بك . إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الأصوات .

لم يعم ولم يرمد أبدا . ونقل غير ذلك ثم قال : ولم يصح فى المرفوع من كل هذا شيء اهـ(١) .

(٧) وكذا : قولهم بعد الأذان بصوت مرتفع : اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك .

(٨) ومن البدع المكروهة جهر بعضهم بقراءة شيء من القرآن بعد الأذان وهو تشويش منهى عنه (قال) أبو سعيد الخدرى : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة » . أخرجه أبو داود(٢) . [١٣٧]

(وقال) علاء الدين الحصنى : ويحرم فى المسجد رفع الصوت بذكر إلا للمتفقهة(٣) (وقال) فى مختصر خليل وشروحه : يكره رفع الصوت بقرآن أو ذكر فى المسجد خشية التشويش على المصلين أو الذاكرين . فإن شوش حرم اتفاقا(٤) (وقال) ابن العماد الشافعى : تحرم القراءة على وجه يشوش على نحو مصل اهـ(٥) .

(٩) ومن البدع المكروهة ؛ التسبيح والاستغفار وغيرهما مما يأتى به غالب المؤذنين قبل أذان الصبح ، لمخالفته الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يفعل فى عهده ولا فى عهد خلفائه والسلف الصالح (قال) ابن الحاج : يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى حسنا سرا وعلنا ،

---

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٢ ـ كشف الخفاء

(٢) انظر رقم ١٧ ـ ص ٢٥ فتاوى أئمة المسلمين .

(٣) انظر ص ٤٨٨ ج ١ ـ الدر المختار (رفع الصوت بالذكر) .

(٤) انظر ص ٧٤ ج ٤ ـ الدسوقى على كبير الدردير .

(٥) انظر ص ٥ ـ ابن العماد .

لكن فى المواضع التى تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئا معلوماً وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه(١) ثم قال ومع ذلك ترتب عليه مفاسد (ومنها) ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »(٢)

[١٣٨]

(فإذا نهى) صلى الله عليه وسلم عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات . وما ذاك إلا لما يدخل من التشويش على من فى المسجد ممن يتعبد إذا جهر به « فما بالك » بما يفعلونه فيه من هذه الطرق التى يعملونها فى التسبيح وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء فى وقت . والنوح فى وقت . وندب الأطلال(٣) فى وقت ، وينشدون فيه القصائد وفى المسجد من المتهجدين ما هو معلوم . فلا يبقى أحد منهم إلا وقد وصل له من التشويش ما لا خفاء فيه . فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطرهم . ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد لمنع أيضا ، لأنه بصدد أن يأتى الناس إليه . فأين هذا مما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى حين كان فى المسجد آخر الليل يتهجد ثم دخل عمر بن عبد العزيز ، وكان إذ ذاك خليفة . وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة . فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخادمه : اذهب إلى هذا المصلى فقل له إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد . ثم أقبل على صلاته . فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا . فلما سلم سعيد بن المسيب قال لخادمه .

---

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٢ مدخل

(٢) هذا عجز حديث أخرجه مالك وأحمد عن فروة بن عمرو . انظر هامش رقم ٧ ص ١٦ فتاوى أئمة المسلمين .

(٣) جمع طلة ـ بفتح وشد اللام ـ والمراد بها العجوز والبذية .

ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما يفعل؟ فقال هو الخليفة عمر بن عبد العزيز . قال اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به . فذهب إليه فقال له : إن سعيداً يقول لك : إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد . فخفف فى صلاته . فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد[1] .

ولا يخفى عليك تحريفهم لأسماء الله تعالى ، وهو من الإلحاد فى الدين . وتهويشهم على من كان نائماً إلى غير ذلك . ومع هذا يعطون أجراً من مال الوقف لمن يقوم بهذه التهويشات . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(قال) أبو الفضل الألوسى فى تفسير آية ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ : يطلب صيانة المساجد مما لم تبن له فى نظر الشارع كحديث الدنيا . ومن ذلك الغناء على مآذنها كما هو معتاد الناس اليوم . لا سيما بالأبيات التى غالبها هجر من القول . وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام : « الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش[2] » وهذا فى الحديث المباح فما ظنك بالمحرم مطلقاً أو المرفوع فوق المآذن[3] (وقال) الحافظ ابن حجر : ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً[4] (وقال) فى الإقناع وشرحه : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك فى المآذن أو غيرها ، ليس بمسنون . وما أحد من العلماء قال

---

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ ـ مدخل الشرع الشريف (النهى عما أحدثوه بالليل) .

(٢) كذا فى الكشاف وهو كذب وذكره القارى فى الموضوعات . وقال العلامة العجلونى : والمشهور على الألسنة . الكلام المباح فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب انظر ص ٣٥٤ ج ١ ـ كشف الخفاء .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٣ روح المعانى

(٤) انظر ص ٩٢ ج ٢ ـ فتح البارى (مايقول إذا سمع المنادى)

إنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه . وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة . ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة (وقال) عبد الرحمن بن الجوزى فى كتاب تلبيس إبليس : قد رأيت من يقوم بليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات[١] .

(الثامن) شروط الصلاة

هى جمع شرط . وهو لغة العلامة . وشرعا ما يتوقف عليه الشىء ولم يكن داخلا فيه ، وهى قسمان : شروط فرضية ، وشروط صحة .

(ا) فشروط الفرضية ستة : (الأول) الإسلام . فلا تفترض على كافر افتراض أداء على الصحيح عند الحنفيين ، والشافعى وأحمد ، لأنه غير مخاطب بأداء الشرائع كالصلاة والصوم لأن الإيمان شرط فيه . ولا يجوز أمر الكافر بالأداء بشرط تقديم الإيمان لأنه أصل فلا يكون تبعاً ، وعليه فلا يعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر عند الحنفيين .

(وقال) الشافعى وأحمد : يعذب على تركها وإن لم يطالب بأدائها فى الدنيا (وقالت) المالكية : الإسلام شرط صحة بناء على المعتمد عندهم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . وأما على القول بأنهم غير مخاطبين بها ،

(١) انظر ص ١٦٨ ج ١ كشاف القناع (الأذان) .

فالإسلام شرط وجوب وصحة معاً (واتفق) العلماء على أن الكافر إذا أسلم لا يكلف قضاء ما فاته من الصلوات وغيرها من أعمال الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾(١) ، (ولحديث) عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يجب ما قبله » أخرجه أحمد والطبراني . وكذا مسلم بلفظ : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ »(٢) [١٣٩]

فمن أسلم فقد محيت عنه جميع الخطايا ، وكان بإسلامه كيوم ولدته أمه .

وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه ، فلا يقطعها الإسلام لحديث حكيم ابن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير . أخرجه مسلم(٣) [١٤٠]

(وقال) المازري : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل

---

(١) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

(٢) انظر رقم ٣٦٣ ص ١٢٧ ج ١ - كشف الخفاء . وص ١٣٨ ج ٢ نووى (الإسلام يهدم ماقبله ..) وانظر تمام الحديث بهامش ص ٣٧١ ج ٧- الدين الخالص . ولا ينافيه مافي حديث ابن مسعود رضى الله عنه : قال : قال رجل . يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية . ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر . أخرجه الشيخان . انظر ص ٢١٦ ج ١٢- فتح البارى (استتابة المرتدين) وص ١٣٦ ج ٢ - نووى (هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية) « فإن المراد » بالإساءة في قوله ومن أساء « الكفر بعد الإيمان » أو من دخل في الإسلام منافقا . لامطلق الإساءة ، للاجماع على أن من أسلم لا يؤاخذ بما عمله في الجاهلية .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٢ - نووى (عمل الكافر إذا أسلم) و (أتحنث) أتعبد .

الصالح الصادر منه فى شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بمن تقرب إليه . والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضى عياض واستضعف ذلك النووى فقال : الصواب الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام يكتب له ثواب ذلك[١] (الثانى) العقل ، فلا تلزم الصلاة المجنون لعدم تكليفه وهو شرط وجوب وصحة عند المالكية .

(الثالث) النقاء من دم الحيض والنفاس . فلا تلزم الحائض ولا النفساء إذا كان كل من الحيض والنفاس مستغرقا للوقت أو لآخره . وهو عند المالكية شرط وجوب وصحة (الرابع) بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تلزم من نشأ فى جهة لم تبلغه فيها الدعوة ، وهو شرط وجوب وصحة عند المالكية (الخامس) القدرة على تأديتها فلا تلزم العاجز عن تأديتها ولو بالإيماء ، ويتحقق العجز عند الشافعية بفقد الحواس ، فالقدرة عندهم تكون بسلامة الحواس ولو السمع والبصر . وعند المالكية تكون بعدم الإكراه على تركها فلا تجب على مكره حال إكراهه بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع[٢] لذى مروءة بملإ ، لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه الطبرانى عن ثوبان وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي ، وهو ضعيف وأنكره أحمد[٣] [١٤١]

والذى لا يجب على المكره عندهم إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة . وإلا

---

(١) انظر ص ٧٤ ج ١ ـ فتح البارى (حسن إسلام المرء) .

(٢) الصفع بفتح فسكون ، الضرب بالكف مبسوطة .

(٣) انظر رقم ٤٤٦١ ص ٣٤ ج ٤ فيض القدير . وفيه : ونقل الخلال عن أحمد: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف الكتاب والسنة . وقال ابن نصر :هذا الحديث ليس له سند يحتج بمثله .

فمتى تمكن من الطهارة ، وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء . فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عن فعله (السادس) البلوغ ، فلا تلزم الصغير لعدم تكليفه ولكن يجب على ولى أمره أبا أو جدا أو وصيا من جهة القاضى ذكرا أو أنثى أن يأمره بها لتمام سبع سنين ويضربه عليها لتمام عشر ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر . وفرقوا بينهم فى المضاجع » . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بسند حسن ورمز السيوطى لصحته[1] [١٤٢]

والأمر فى الحديث للوجوب عند الجمهور القائلين بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به . فكون الصبي غير مكلف فى هذه الحالة لا يمنع من وجوب الأمر على الولى .

(وقالت) المالكية : الأمر للندب لأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فالصبي عندهم مأمور بالصلاة ندبا وتكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات . والضرب يكون بيد لا بنحو جريدة ولا يتجاوز الثلاث .

---

(١) انظر ص ٨٣ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٢١ ج ٤ ـ المنهل العذب (متى يؤمر الغلام بالصلاة) والتفريق بينهم فى المضاجع ، يكون لعشر سنين إذا جعل معطوفاً على قوله واضربوهم ، ولسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله مروهم . ويؤيد هذا قول أبى رافع : وجدنا صحيفة فى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا تسع سنين . أخرجه البزار وفيه غسان ابن عبيدالله عن يوسف بن نافع . قال الهيثمى : ولم أجد من ذكرها . انظر ص ٢٩٤ ج ١ ـ مجمع الزوائد (أمر الصبى بالصلاة) .

(قال) النووى : قال الشافعى فى المختصر : على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا . قال أصحابنا : ويأمره الولى بحضور الصلوات فى جماعات . وبالسواك وسائر الوظائف الدينية . ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها [١] .

(ب) يشترط لصحة الصلاة خمسة شروط : (الأول) طهارة بدن المصلى من الحدث إجماعا . (الثانى) طهارة ثوبه ومكانه وبدنه من الخبث كما تقدم [٢] . (الثالث) العلم بدخول الوقت . وهو شرط وجوب وصحة (الرابع) ستر العورة . وهو شرط عند القدرة عليه اتفاقا وكذا عند الذكر على الراجح عند المالكية . فلو كشف عورته مع القدرة على سترها ، لا تصح صلاته ولو كان منفرداً فى مكان مظلم للإجماع على أنه فرض فى الصلاة ، ولقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٣] ، فإن المراد بالزينة محلها وهو الثوب . وبالمسجد الصلاة . أى البسوا ما يوارى عورتكم عند كل صلاة ، ولحديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال : تفرد به إسحق بن إسمعيل بن عبد الأعلى الأيلى . قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون [٤] [١٤٣]

(ويشترط) فى الساتر أن يكون كثيفا . فلا يجزىء الساتر الرقيق الذى

---

(١) انظر ص ١١ ج ٢ ـ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٢٦٨ ج ١ ـ الدين الخالص (أقسام الوضوء) وص ٣٨٧ منه (تطهير محل النجاسة).

(٣) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٤) انظر ص ٥٢ ج ٢ ـ مجمع الزوائد (ما تلبس المرأة فى الصلاة) .

يصف لون البشرة ، ولا يضر التصاق الكثيف بالعورة بحيث يحدد جرمها (وكذا يجب) سترها خارج الصلاة (لقول) معاوية بن حيدة : قلت يارسول الله : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال إن استطعت أن لايراها أحد فلا يرينها . قلت فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه ، أخرجه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم (١) . [١٤٤]

ومفهوم قوله إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك : يدل على أنه يجوز لهما منه النظر إلى ذلك منه . وقياسه أنه يجوز له النظر إلى عورة نفسه وعورتيهما . ويدل أيضاً على أنه لايجوز النظر لغير من استثنى . ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة . وفى الحديث دليل على أنه لايجوز التعرى فى الخلاء مطلقا . وقد استدل البخارى على جوازه فى الغسل (بحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل يحتثى فى ثوبه فناداه ربه يأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال بلى وعزتك ولكن لاغنى بى عن بركتك ، أخرجه البخارى (٢) . [١٤٥]

---

(١) انظر ص ٨٧ ج ٣ ـ الفتح الربانى (وجوب ستر العورة) وص ٤٠ ج ٤ سنن أبى داود (ما جاء فى التعرى) و (مانأتى) أى مايجوز النظر إليه منها وما لايجوز (أو ماملكت يمينك) من الإماء ملكا شرعيا، كسبايا حرب الكفار .أما من بيعت لفقر، أو سرقت أو اغتصبت فلا يجوز شراؤها ولا التمتع بها إلا بعقد شرعى . و(فى بعض) أى من بعض كما فى رواية : كأصل وفرع ، أو المراد الجنس مع جنسه كالرجال والإناث (فلا يرينها) بفتحات ثم نون التوكيد مشددة أو مخففة أى اجتهد فى حفظها مااستطعت و (يستحيا) مبنى للمفعول .

(٢) انظر ص ٢٦٧ ج ١ ـ فتح البارى (من اغتسل عرياناً وحده) والحثية : الأخذ باليد .

(وقال) ابن بطال : إن الله تعالى عاتب أيوب على جمع الجراد . ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه [١] (وقد ورد) فى التحذير من كشف العورة أحاديث (منها) حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد . ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وحسنه [٢] [١٤٦]

(وقول) جرهد : « مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشفت فخذى فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه . وذكره البخارى معلقا بلفظ : الفخذ عورة [٣] [١٤٧]

ثم الكلام فى ثلاثة فروع :

(١) **حد العورة** : اختلف العلماء فى القدر الواجب ستره من الرجل والمرأة خارج الصلاة وداخلها (قال) الحنفيون وعطاء : عورة الذكر وإن كان صغيراً بلغ سبعاً أو رقيقاً — فى الصلاة وخارجها — من تحت السرة إلى ما تحت الركبة وهو قول للشافعى فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة .

---

(١) انظر ص ٢٦٧ ج ١ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ — الفتح الربانى (ستر العورة) وص ٣٠ ج ٤ نووى (تحريم النظر إلى العورات — الحيض) وص ٤١ ج ٤ سنن أبى داود (التعرى — الحمام) (ولا يفضى ..) من أفضيت إلى الشىء وصلت إليه . والمراد هنا نوم شخص مع آخر فى لحاف واحد ليس بينهما ما يمنع تماس جسديهما .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٣ — الفتح الربانى (حد العورة) وص ٣٢٥ ج ١ فتح البارى (مايذكر فى الفخذ — ستر العورة) و (جرهد) بفتح فسكون ففتح كجعفر

(لقول) عمير بن إسحاق : « كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال : أرني أقبل منك حيث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل . فقال بقميصه فقبل سرته » أخرجه أحمد والبيهقي وفي عمير مقال (١) [١٤٨]

(وعن) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي (٢) [١٤٩]

(قالوا) : والغاية داخلة وإلى بمعنى مع ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾(٣) .

(وعورة) الأمة ولو مكاتبة أو مبعضة كعورة الرجل مع زيادة البطن والظهر على الصحيح . وما سوى ذلك من جسدها ليس بعورة ، لما روى أنس عن عمر أنه ضرب أمة متقنعة وقال : اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (٤)

(وعورة) الحرة - ولو صغيرة بلغت سبعا - داخل الصلاة وخارجها جميع بدنها حتى شعرها النازل من الرأس في الأصح ، ما عدا الوجه والكفين . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(٥) . (قال) ابن عباس

---

(١) انظر ص ٨٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٣٢ ج ٢ - بيهقي (فقال) أي فعل

(٢) انظر ص ٨٣ ج ٣ - الفتح الرباني (حد العورة) وص ٨٥ - الدارقطني . وص ٢٢٩ ج ٢ - بيهقي . وهذا عجز حديث وصدره : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع .

(٣) سورة المائدة آية : ٦

(٤) انظر ص ٣٠٠ ج ١ - نصب الراية

(٥) سورة النور آية : ٣١ .

وعائشة رضى الله عنهم : هو الوجه والكفان . ولا فرق فى ذلك بين باطن الكف وظاهره (لحديث) خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها ثم قال : « ما هذا يا أسماء ؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » أخرجه البيهقى وأبو داود ، وقال : هذا مرسل . خالد بن دريك لم يدرك عائشة(١) [١٥٠]

(وقال) البيهقى : مع المرسل قول من مضى من الصحابة فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة . فصار القول بذلك قويا اه . فالقدمان عورة داخل الصلاة وخارجها فى الأصح . وقيل إنهما عورة خارج الصلاة فقط . والراجح الأول (لحديث) أم سلمة « أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار وعليها إزار ؟ فقال : إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى(٢) [١٥١]

هذا ، وعورة كل من الرجل والمرأة فى الخلوة ما بين السرة والركبة . واعلم أن العورة عند الحنفيين غليظة وهى القبل والدبر وما حولها . وخفيفة وهى ما عدا ذلك . ولا بد من دوام ستر العورة من ابتداء الدخول فى الصلاة إلى الفراغ منها . فلو انكشف ربع عضو من العورة فى أثناء الصلاة زمنا يؤدى فيه ركن بلا صنعه « كأن انكشف بنحو ريح » بطلت الصلاة ، لأن للربع حكم الكل . أما إذا انكشف ذلك أو

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ٤ ــ سنن أبى داود (ماتبدى المرأة من زينتها ــ اللباس) وص ٢٢٦ ج ٢ بيهقى (عورة المرأة الحرة)

(٢) انظر ص ٢٧ ج ٥ ــ المنهل العذب (فى كم تصلى المرأة) وص ٢٥٠ ج ١ مستدرك . وص ٢٣٣ ج ٢ بيهقى

أقل منه بصنعه فإنها تفسـد ولو كان زمن الانكشاف أقل من أداء الركن .

هذا . وشعر المرأة والبطن والفخذ والقبل والدبر والأنثيان والألية كل واحد مما ذكر عضو بانفراده .

(وقالت) المالكية ، عورة الرجل التى يجب سترها خارج الصلاة ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجل والمحرم والأمة . ومثله الأمة . وكذلك الحرة مع امرأة مثلها . وأما الحرة مع محرمها فجميع بدنها ما عدا الأطراف وهى الرأس واليدان والرجلان . وأما مع أجنبى فجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وأما هما فليسا بعورة . ويجب عليها سترهما لخوف الفتنة على المشهور . وأما بالنسبة للصلاة فهى ما بين السرة والركبة أيضا إلا أنها مغلظة ومخففة .

فالمغلظة للرجل السوءتان وهما القبل والأنثيان وحلقة الدبر . والمخففة ما زاد على ذلك مما بين السرة والركبة . وما حاذى ذلك من الخلف والمخففة من الأمة كالرجل . أما المغلظة منها فهى الأليتان وما بينهما والفرج والعانة . والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هى الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم . فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلا أو بعضا مع القدرة على الستر ولو بشراء أو استعارة أو قبول إعارة ، بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا . وأعادها وجوبا أبدا ولو بعد خروج الوقت .

وأما المخففة من الرجل فإن انكشف منها الأليتان أو العانة كلا أو بعضا ، فصلاته صحيحة مع الكراهة . وندب إعادتها فى الوقت . أما إذا انكشف الفخذان كلا أو بعضا ، فيكره ذلك ولا إعادة عليه . وأما الأمة فتعيد أبدا بالنسبة لكشف الأليتين والعانة والقبل والدبر . وتعيد فى الوقت إن

انكشف فخذها كلا أو بعضا . ولا تعيد فيما عدا ما بين السرة والركبة .

(وأما الحرة) فإن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق إلى آخر القدم ظهراً لا بطنا ، فتعيد فى الوقت ندبا . وإن صلت مكشوفة السرة أو الركبة أعادت أبدا . ويندب لكل من الرجال والمرأة فى غير الصلاة ، ستر العورة المغلظة بخلوة ولو بظلام .

(وقالت) الشافعية : عورة الرجل فى الصلاة وخارجها مع الرجال ومع النساء المحارم ، ما بين السرة والركبة . ومع النساء الأجانب جميع بدنه . وفى الخلوة السوءتان . وعورة الأمة فى الصلاة وخارجها مع النساء ومع الرجال المحارم وفى الخلوة ما بين سرتها وركبتها ، ومع الرجال الأجانب جمع بدنها . وعورة الحرة فى الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين . ومع النساء والرجال المحارم وفى الخلوة ما بين السرة والركبة . ومع الرجال الأجانب جميع بدنها . ووافقهم الحنبلية إلا أنهم يرون أن الكفين عورة من الحرة (ومما تقدم) يعلم أن السرة والركبة ليستا من العورة بالنسبة للرجل عند المالكية والشافعية والحنبلية (لقول) عبد الله بن عمرو : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال : « أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهى بكم يقول : انظروا إلى عبادى قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات(١) [١٥٢]

---

(١) انظر ص ١٣٨ ج ١ - ابن ماجه (لزوم المساجد وانتظار الصلاة) و (عقب) من التعقيب ، أى أقام فى مصلاه بعد ما فرغ من الصلاة . و (حفزه) بفتح الحاء والفاء من باب ضرب ، أعجله .

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » أخرجه أبو داود[١] [١٥٣]

(وعن) أبي أيوب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما فوق الركبتين من العورة . وما أسفل من السرة من العورة » أخرجه البيهقى[٢] [١٥٤]

والسبب فى اختلافهم فى عورة المرأة ، الاحتمال فى المستثنى فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (فمنهم) من فهم منه الوجه والكفين والقدمين (ومنهم) من فهم منه الوجه والكفين فقط (ومنهم) من فهم أن جميع بدن المرأة عورة ما عدا ما يبدو منه قهراً عند هبوب ريح مثلا أو ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه كشهادة ومعالجة طبيب (وقالت) الظاهرية وابن أبي ذئب . عورة الرجل فى الصلاة القبل والدبر ، وهو رواية عن أحمد (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخارى[٣] [١٥٥]

لكنه معارض بما تقدم عن جرهد[٤] (وبحديث) على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى

---

(١) انظر ص ٦٤ ج ٤ ـ سنن أبي داود (فى قوله : غير أولى الإربة ـ لباس النساء) و (خادمه) أى أمته .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ بيهقى .

(٣) انظر ص ٣٢٦ ج ١ ـ فتح البارى (ما يذكر فى الفخذ) .

(٤) تقدم رقم ١٤٧ ص ١٠٣ .

فخذ حى ولا ميت » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى وفيه حبيب بن ثابت لم يسمع من عاصم بن ضمرة[١] [١٥٦]

(لقول) محمد بن جحش : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : يا معمر غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة » أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه وعلقه فى الصحيح . ورجاله رجال الصحيح إلا أبا كثير[٢] [١٥٧]

وأيضا فإن حديث جرهد وعلى أمر من النبى صلى الله عليه وسلم للأمة . وحديث أنس ونحوه فعل منه صلى الله عليه وسلم . وإذا تعارض الأمر والفعل قدم الأمر ، لاحتمال أن يكون الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم[٣]

(وقالت) الظاهرية عورة الحرة والأمة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين . فسووا بين الحرة والأمة (ويرده) ما تقدم عن عمر وغيره من التفرقة بينهما

(ب) العجز عن الساتر : من لم يجد ما يستر به عورته ولو بإعارة ، صلى عريانا وصحت صلاته والأفضل عند الحنفيين وأحمد أن يصلى قاعدا مادا رجليه إلى القبلة مضمومتين موميا بالركوع والسجود (روى) أن قوما انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة فقال ابن عمر يصلون جلوسا يومئون إيماء برءوسهم . أخرجه الخلال[٤] ويليه فى الفضل صلاته قائما موميا بالركوع

---

(١) انظر رقم ٤٢٧ ص ٢٤٤ ج ٧ - الدين الخالص (كيفية غسل الميت)

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٣ - الفتح الربانى (حد العورة) وص ٣٢٥ ج ١ - فتح البارى (ما يذكر فى الفخذ) .

(٣) قال القرطبي . حديث أنس وما معه إنما ورد فى قضايا معينة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لايتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يعطى حكما كليا وشرعا عاما فكان العمل به أولى . ولهذا قال البخارى . وحديث جرهد أحوط . انظر ص ٣٢٧ ج ١ - فتح البارى .

(٤) انظر ص ٦٣٤ ج ١ - مغنى ابن قدامة (صلاة العراة) .

والسجود . ودونهما صلاته قائما يركع ويسجد . ولو كان عريانا ووعده صاحبه أن يعطيه الثوب إذا صلى ، لزمه انتظاره ما لم يخف فوت الوقت على الراجح عند الحنفيين . ومن وجد ثوبا ربعه طاهر ولم يجد ما يطهره به لزمه الصلاة فيه فلا تصح صلاته عريانا خلافا للشافعية . وكذا إن كان كله نجسا ، أو طهر أقل من ربعه عند المالكية والحنبلية ولا يعيد . وعند الحنفيين يخير بين الصلاة فيه والصلاة عريانا والأفضل الصلاة فيه ، لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود مع ستر العورة .

(ح) **الصلاة فى ثوب غير حلال :** تحرم الصلاة فى ثوب غير خالص الحل . لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه » أخرجه أحمد بسند ضعيف جدا وقال : هذا الحديث ليس بشىء[1] [١٥٨]

وإذا صلى فى ثوب مغصوب (قال) أحمد فى المشهور عنه : لا تصح الصلاة فيه . أخذا بظاهر الحديث ، بخلاف ما لو صلى بعمامة مغصوبة أو بخاتم من ذهب ، فإن الصلاة تصح لأنه لا يتوقف عليهما صحتها بخلاف الثوب .

(وقال) الحنفيون ومالك والشافعى وكثيرون: تصح الصلاة فى الثوب المغصوب مع الحرمة . وهو رواية عن أحمد . لأن التحريم لا يختص بالصلاة . والنهى عن المغصوب لا يعود إليها فلم يمنع صحتها . كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، فإنه يطهر اتفاقا (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف لا يحتج به ، وعلى فرض صحته ، فنفى القبول لا يستلزم نفى الصحة ؛ لأنه قد يراد به نفى الكمال والفضيلة (واختلفوا) أيضا فى صلاة الرجل فى الثوب الحرير

---

(١) انظر رقم ٨٤٤٤ ص ٦٤ ج ٦ – فيض القدير .

(فقال) الجمهور : يحرم عليه وتجزئه صلاته (وقال) مالك : يعيد فى الوقت ومحل هذا إذا وجد ما يستر عورته من غير الحرير . فإن لم يجد إلا هو صلى فيه وجوباً عند الأكثر (وقال) أحمد فى المشهور عنه : لا يجوز له ذلك . ولو صلى فيه لا تصح صلاته . ولو لم يجد إلا هو صلى عاريا .

(الخامس) من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1] ، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة . (وعن) أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة » (الحديث) أخرجه الشيخان وأبو داود[2] [١٥٩]

(وقد اتفق) المسلمون على أن التوجه نحو الكعبة حال الصلاة فرض عند القدرة والأمن ، وعلى أن من كان قريباً منها بحيث يمكنه رؤيتها يجب عليه استقبال عينها . واختلفوا فيمن كان بعيداً عنها . فالمشهور عند الشافعية أنه يلزم استقبال عينها أيضاً ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ إلا أنه يكفى فى هذه الحالة الظن بخلاف القرب فلا بُدَّ فيه من اليقين . (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد وكثيرون : يجب فى هذه الحالة استقبال الجهة لا العين وهو قول للشافعى (لحديث) أبى هريرة أن النبى

---

(١) سورة البقرة : آية ١٤٤ . وأولها ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾ .

(٢) انظر ص ٢٩ ج ١١ فتح البارى (من رد فقال عليك السلام ـ الاستئذان) وص ١٠٧ ج ٤ نووى (واجبات الصلاة) وص ٢٩٩ ج ٥ ـ المنهل المذب (صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود) (الحديث) يأتى تاما فى (ترتيب الأركان) إن شاء الله تعالى .

صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » أخرجه ابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح (١) [١٦٠]

ولأنه لو كان الفرض استقبال العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو . فإنه لا يمكن أن يتوجه إلى الكعبة كل من بالصف الطويل مع اتفاقهم على صحة صلاة الكل « ولا ينافيه » قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . « فإنه » على تقدير مضاف ، أى فولوا وجوهكم جهة شطر المسجد الحرام . أو يراد بالشطر الجهة جمعاً بين الأدلة ، وهذا هو الظاهر . فإن فى استقبال عين الكعبة فى هذه الحالة حرجاً ومشقة ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فقبلة غير المشاهد ولو بمكة جهة الكعبة ، وهى التى إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا . فلا يضر انحراف لاتزول به المقابلة بالكعبة بأن يبقى شىء من سطح الوجه مقابلا لها أو لهوائها .

هذا . وتعرف القبلة فى هذه الحالة فى الأمصار والقرى :

(ا) بالأدلة التى نصبها الصحابة والتابعون فى المساجد . ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها . فإن لم تكن لزمه السؤال ممن يعلمها من أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا إن صدقه عند الحنفيين (وقالت) الشافعية : يجب عليه أن يسأل ثقة ولو عبدا أو امرأة ولا يكفى سؤال الصبى والفاسق وإن صدقهما (وقالت) الحنبلية يلزمه السؤال ولو بقرع الأبواب ويكفى إخبار

---

(١) انظر ص ١٦٤ ج ١ - ابن ماجه (القبلة) وص ٢٧٩ ج ١ - تحفة الأحوذى وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتها .

عدل الرواية كالأنثى والعبد (وقالت) المالكية : يلزمه التحرى ولا يسأل إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة ، فيلزمه سؤال عدل مكلف عارف بالأدلة ولو أنثى أو عبدا .

(ب) وتعرف أيضاً بالشمس والنجم القطبي والفجر والشفق وغير ذلك (فالشمس) يستدل بها على القبلة فى كل جهة بحسبها : فإن مطلعها يعين جهة الشرق ، ومغربها يعين جهة الغرب . ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال أو الجنوب . وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم . فمن كان فى مصر فقبلته الجنوب الشرقى ، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين الشرق والجنوب وهى للشرق أقرب .

(والنجم القطبى) نجم صغير فى بنات نعش الصغرى لا يبرح مكانه . وهو أقوى الأدلة . ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى قليلا وكذا فى أسيوط وفوه ورشيد ودمياط والإسكندرية وتونس والأندلس (أسبانيا) ونحوها . وفى العراق وما وراء نهر دجلة والفرات ، يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى . وفى المدينة المنورة والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوها ، يجعله مائلا إلى نحو الكتف الأيسر . وفى الجزيرة وأرمينية والموصل ونحوها يجعله المصلى على فقرات ظهره : وفى بغداد والكوفة وخوارزم والرى وبلاد العجم ونحوها يجعله المصلى على خده الأيمن . وفى البصرة وأصبهان وفارس ونحوها ، يجعله فوق أذنه اليمنى . وفى الطائف وعرفات والمزدلفة ومنى ، يجعله على كتفه الأيمن . وفى اليمن يجعله أمامه مما يلى جانبه الأيسر . وفى الشام يجعله وراءه مما يلى جانبه الأيسر . وفى نجران يجعله وراء ظهره .

(ج) وتعرف ببيت الإبرة المسمى (بالبوصلة) متى كان منضبطاً وغير ذلك .

(أما المحاريب) المجوفة جهة القبلة فى كثير من المساجد ، فإنها وإن

كانت تدل على القبلة ، فلا ينبغى اتخاذها ، لأنها من البدع المنهى عنها .

(قال) السيوطى فى رسالته « إعلام الأريب . بحدوث بدعة المحاريب » : إن قوماً خفى عليهم كون المحراب فى المساجد بدعة وظنوا أنه كان فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه . ولم يكن فى زمانه قط محراب ولا فى زمن الخلفاء فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى . وقد ورد الحديث بالنهى عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذه فى المساجد من أشراط الساعة .

(روى) عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا هذه المذابح يعنى المحاريب » أخرجه البيهقى (١) [١٦١]

(قال) السيوطى : هذا حديث ثابت صحيح . ولهذا احتج به البيهقى مشيراً إلى كراهة اتخاذ المحاريب . وهو من كبار الحفاظ ومن كبار أئمة الشافعية الحاملين للفقه والأصول والحديث .

(وعن) ابن مسعود أنه كره الصلاة فى المحراب وقال : « إنما كانت للكنائس ، فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعنى أنه كره الصلاة فى الطاق » أخرجه البزار بسند رجاله موثقون (٢) .

(وقال) ابن أبى شيبة : ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن موسى الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال هذه الأمة أو قال أمتى بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى » قال السيوطى : هذا مرسل صحيح الإسناد [١٦٢]

والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة مطلقا . وكذا عند الإمام الشافعى إذا اعتضد بمرسل آخر أو مسند ضعيف أو قول صحابى أو فتوى أكثر أهل

---

(١) انظر ص ٤٣٩ ج ٢ - بيهقى (كيفية بناء المساجد)

(٢) انظر ص ١٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (الصلاة فى المحراب)

العلم بمقتضاه . وقد عضده قول ابن مسعود وأحاديث أخر مرفوعة وموقوفة وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه (قال) أبو ذر : إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد . أخرجه ابن أبى شيبة ، وهو فى حكم المرفوع ، لأنه لا مدخل للرأى فيه .

(وقال) عبيد بن أبى الجعد : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد . يعنى الطاقات . أخرجه ابن أبى شيبة . وهو بمنزلة عدة أحاديث مرفوعة .

(وقال) ابن مسعود : اتقوا هذه المحاريب . أخرجه ابن أبى شيبة وأخرج عبد الرزاق عن الثورى عن منصور بن المعتمر والأعمش عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الإمام . قال الثورى : ونحن نكره ذلك . وأخرج عن الحسن أنه اعتزل الطاق أن يصلى فيه [1] .

﴿ فائدة ﴾ روى الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن أسامة الجهنى قال : لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه بالسوق فقلت : أين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا يريد أن يخط لقومك مسجدا ، فأتيت وقد خط لهم مسجداً وغرز فى قبلته خشبة فأقامها قبلة [2] اهـ كلام السيوطى ملخصا [3] (وقال) القضاعى : أول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو عامل للوليد بن عبدالملك على المدينة حينما جدد المسجد وزاد فيه اهـ (وقال) الألوسى:

---

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ٤ – المحلى لابن حزم . وفيه . وتكره المحاريب فى المساجد وروينا عن على بن أبى طالب أنه كان يكره المحراب فى المسجد . وهو قول محمد بن جرير الطبرى وغيره .

(٢) (قال الهيثمى) وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ولم أجد من ترجمه . انظر ص ١٥ ج ٢ – مجمع الزوائد (علامة القبلة) .

(٣) انظر رقم ٥٢١ مجاميع بدار الكتب المصرية ضمن مجموعة رسائل للسيوطى .

الصلاة فى المحاريب المشهورة فى المساجد قد كرهها جماعة من الأئمة : وهى من البدع التى لم تكن فى العصر الأول[١] (وقال) السمهودى فى تاريخ المدينة: أسند يحيى عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه قال : مات عثمان وليس فى المسجد شرفات ولا محراب . فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر ابن عبد العزيز اهـ (وقال) النووى : إذا صلى فى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فمحراب الرسول فى حقه كالكعبة ، فمن يعاينه يعتمده . ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال . ويعنى بمحراب الرسول مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن هذا المحراب المعروف موجوداً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما أحدثت المحاريب بعده اهـ[٢] .

(وقال) العلامة البجرمى ، والمحراب لغة صدر المجلس سمى المحراب المعهود بذلك ، لأن المصلى يحارب فيه الشيطان . ولم يكن فى زمانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى محراب ، وإنما حدثت المحاريب فى أول المائة الثانية ، مع ورود النهى عن اتخاذها لأنها بدعة ولأنها من بناء الكنائس اهـ[٣] . ثم الكلام فى ثلاثة فروع :

(أ) **اشتباه القبلة** : قد علمت أن القبلة تختلف باختلاف البقاع . فإن فقدت الأدلة واشتبهت على مريد الصلاة ولم يجد بحضرته من يسأله ، اجتهد وصلى . وليس له الاجتهاد قبل السؤال . ولا يلزمه طلب من يسأله خلافا للحنبلية كما تقدم[٤] . والأصل فى ذلك قول عامر بن ربيعة : « كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فصلى كل رجل منا على حياله . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٥٧١ ج ١ — روح المعانى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب)
(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ — شرح المهذب
(٣) انظر ص ١٦٤ ج ١ — حاشية البجرمى على شرح المنهج (التوجه شرط)
(٤) تقدم ص ١١٢ .

فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث يضعف فى الحديث[1] [١٦٣]

ويؤيده قول معاذ بن جبل : « صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة تجلت الشمس فقلنا يارسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل » أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه شمر بن يقظان . ذكره ابن حبان فى الثقات[2] [١٦٤]

ولو سأل قوما فلم يخبروه حتى صلى بالتحرى ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه . فإن اجتهد فى القبلة وأخطأ ففى ذلك خلاف (قال) الحنفيون وأحمد : إن تبين خطؤه بعد الفراغ من الصلاة لم يعدها ، لأن الطاعة على حسب الطاقة لما ذكر . وإن علم بالخطإ فى أثناء الصلاة استدار إلى القبلة وبنى على ما مضى من صلاته . وهو قول للشافعى (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » أخرجه الشيخان[3] [١٦٥]

---

(١) انظر ص ١٦٥ ج ١ - ابن ماجه (من يصلى لغير القبلة وهو لايعلم)وص ٢٨٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم) .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (الاجتهاد فى القبلة) .

(٣) انظر ص ٣٤٣ ج ١ فتح البارى (ماجاء فى القبلة) وص ١٠ ج ٥ نووى (تحويل القبلة . .) و (قباء) بضم القاف يقصر ويمد، مصروف وغير مصروف موضع على نحو ميلين جنوب المدينة (فاستقبلوها) روى بكسر الباء وفتحها والكسر أصح .

(وعن) أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمرّ رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت . فمالوا كما هم نحو البيت » أخرجه مسلم وأبو داود[1] [١٦٦]

ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة صحيحا ، ولأن المجتهد أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالمصيب ، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلى إلى غيرها إذا تعذر عليه استقبالها . ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط .

(وقالت) المالكية : إن تبين خطؤه فى أثناء الصلاة يقيناً أو ظنا ، قطعها البصير المنحرف كثيراً بأن كان مستدبراً للقبلة أو مشرقا عنها أو مغرباً وابتدأها بإقامة ، وإن كان الانحراف من البصير يسيراً أو كان من أعمى مطلقا ، تحول إلى القبلة وأتم صلاته ، وإن تبين الخطأ بعد تمام الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيرا بوقت : ولا إعادة على غيره .

(ومشهور) مذهب الشافعية أنه إن تبين خطؤه فى أثناء الصلاة بأن كان مستدبرا لها أو منحرفا يمنة أو يسرة استأنفها ، وكذا إذا تبين له الخطأ بعد الفراغ منها ، لأنه بان له الخطأ فى شرط من شروط الصلاة ، فلزمه الإعادة ، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة ، بخلاف ظن الخطإ فإنه لا يؤثر فى صحة الصلاة .

---

(١) انظر ص ١١ ج ٥ نووى . وص ١٧٨ ج ٥ - المنهل العذب (من صلى لغير القبلة ثم علم) .

(ب) سقوط الاستقبال : يسقط الاستقبال فى ثلاث حالات :

(الأولى) صلاة شدة الخوف من عدو أو سبع أو لص، سواء أخاف على نفسه أم دابته، وسواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلا، فليس الاستقبال بشرط حينئذ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾(١)، ولقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢)، ولحديث نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه مالك والبخارى وابن خزيمة والبيهقى(٣) [١٦٧]

(الثانية) يجوز للمسافر التنفل على راحلته حيث توجهت (لقول) ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه. ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » أخرجه البخارى وأبو داود(٤). [١٦٨]

(وقال) جابر : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة، ولكنه يخفض السجود من الركعة ويومىء إيماء، أخرجه أحمد(٥) [١٦٩]

هذا . وجواز تطوع المسافر على الراحلة مجمع عليه، غير أنه يلزم التوجه

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٩.
(٢) سورة التغابن : آية ١٦
(٣) انظر ص ١٣٩ ج ٨ فتح البارى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا).
(٤) انظر ص ٣٨٩ ج ٢ فتح البارى (ينزل للمكتوبة) وص ٨٢ ج ٧ - المنهل العذب (التطوع على الراحلة)
(٥) انظر ص ١٢٣ ج ٣ - الفتح الربانى .

إلى القبلة حال التحريمة عند الشافعى وابن حبيب المالكى ، وروى عن أحمد ولا يلزم عند غيرهم ، وسواء فى ذلك قصير السفر وطويله عند الأكثر (وعن) مالك : لا يجوز ذلك إلا فى سفر القصر .

(وقال) الحنفيون : لا يشترط السفر بل تجوز صلاة النافلة خارج العمران - فى محل يجوز للمسافر القصر فيه ولو مقيما خرج لحاجة - على الراحلة مومياً بالركوع والسجود فرادى لا جماعة إلا على دابة واحدة على الصحيح (لقول) عامر بن ربيعة : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومىء برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة » أخرجه البخارى[١] [١٧٠]

(وعن) أبى يوسف : جواز النافلة على الراحلة فى المصر أيضا . وبه قال أبو سعيد الاصطخرى الشافعى والظاهرية مستدلين بالأحاديث المطلقة التى لم يصرح فيها بذكر السفر ، وبما روى منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . ذكره ابن حزم وقال . وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر اهـ[٢] وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد . لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر (وظاهر) الأحاديث أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة التى قصدها ، مختص بالراكب . وهو مذهب الحنفيين وأحمد والظاهرية .

(وقال) الشافعى والأوزاعى : يجوز للماشى التنفل إلى الجهة التى يقصدها قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع ، إلا أنه قيل لا يعفى له

---

(١) انظر ص ٣٨٩ ج ٢ فتح البارى (ينزل للمكتوبة) .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٣ - المحلى (مسألة ٢٩٧) .

عدم الاستقبال فى الركوع والسجود وعدم إتمامهما ، وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده . وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع ؟ قولان . ولا يمشى فى الجلوس بين السجدتين . ودلت الأحاديث أيضا على جواز الوتر على الراحلة فى السفر . وهو مذهب الجمهور ومالك والشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون : لا يجوز الوتر على الدابة كالفرض إلا لعذر (لما روى) نافع أن ابن عمر كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، أخرجه الطحاوى (١) [١٧١]

(وروى) سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض . أخرجه أحمد والطحاوى بسند جيد (٢) .

(وأجابوا) عن إيتار النبى صلى الله عليه وسلم على الدابة ، بأن ذلك كان قبل إحكام أمر الوتر وتأكيده . فلما أحكم وأكد أمره ، كان يصليه على الأرض ، أو أن إيتاره صلى الله عليه وسلم على الدابة كان من خصوصياته . لكن ما استدلوا به لا يستلزم عدم جواز الوتر على الدابة . وما أجابوا به عن حديث ابن عمر مردود بأنه تفرقة لم يدل عليها دليل صريح . وبأن الأصل عدم الخصوصية ، لاسيما وأن ابن عمر كان يوتر على الدابة وأنكر على من كان يوتر على الأرض (قال) سعيد بن يسار : كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت . فقال ابن عمر : أليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ قلت بلى . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ، أخرجه مالك والشيخان والبيهقى (٣) [١٧٢]

---

(١) انظر ص ٢٤٩ ج ١ ـ شرح معانى الآثار

(٢) انظر ص ٣١٣ ج ٤ ـ الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ٢ ـ فتح البارى (الوتر على الدابة) وص ٢١٠ ج ٥ نووى (صلاة النافلة على الدابة) وص ٥ ج ٢ بيهقى .

(وقال) جرير بن حازم : قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟ قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ إى والله لقد كان يوتر عليها . أخرجه البيهقى (١)

(فالراجح) جواز الوتر على الدابة .

(ودلت) الأحاديث أيضا على أن المكتوبة لاتصح إلى غير القبلة ، ولا على الدابة . وهو مجمع عليه إلا حال العذر . وهى :

(الثالثة) لاتجوز صلاة الفرض على الدابة إلا لعذر يتعذر معه النزول كخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونِفار دابة لايقدر على ركوبها إلا بمعين ، وكثرة طين ووحل وفوات رفقة . فيجوز حينئذ عند الحنفيين أن يصلى على الدابة بإيماء للسجود أخفض من الركوع . وقبلته حيث توجهت دابته . ولا تضر نجاسة السرج والركابين والدابة . وكالفرض فيما ذكر صلاة الجنازة والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة ، وسجدة التلاوة إذا تلا آيتها أو سمعها على الأرض . فلا تجوز على الدابة لغير ضرورة ، لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص . وكذا يسقط الاستقبال عن العاجز عنه لمرض وإن وجد من يوجهه إلى القبلة عند النعمان .

(وقال) الصاحبان : يلزمه التوجه إن وجد موجها ولو بأجرمثله إذا كان له مال . ولو خاف إنسان أن يراه العدو إن قام أو قعد صلى مضطجعا بالإيماء . وكذا الراكب الهارب من العدو يصلى على دابته ولا إعادة على من ذكر ، لأن الطاعة بحسب الطاقة .

(وقالت) المالكية : لايصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة إلا فى حرب جائز لايمكن النزول فيه عن الدابة ، أو خوف من نحو سبع إن نزل عن دابته . ويعيد الخائف فى الوقت إن أمن ، أوكان راكبا

(١) انظر ص ٦ ج ٢ بيهقى .

فى طين رقيق لا يمكنه النزول فيه . فله أن يصلى على الدابة إيماء . سواء أكان مسافرا أم حاضرا ، أو كان به مرض لايطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض. فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض كاملة الأركان ، وجب عليه أن يؤديها على الأرض . ويجب عليه استقبال القبلة فى هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك وإلا صلى حيثما اتجه .

(وقالت) الشافعية : لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إلا إذا أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود والدابة واقفة . فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح . وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر يصلى الفريضة على الدابة حسب قدرته . وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر .

وتجوز عند أحمد وإسحاق صلاة الفريضة على الدابة إذا لم يجد موضعا يؤديها فيه نازلا ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى رحمه الله [١] .

(وحكى) النووى الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة . والأصل فى ذلك حديث يعلى بن مرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » أخرجه أحمد والدار قطنى والبيهقى وقال فى إسناده ضعف ، والترمذى وقال غريب . تفرد به عمر بن الرماح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق [٢]

[١٧٣]

---

(١) انظر ص ٣١٧ ج ١ تحفة الأحوذى

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٣ - الفتح الربانى (صلاة الفرض على الراحلة لعذر) =

(وأما حديث) النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبى رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة ولا رخاء . قال محمد بن شعيب هذا فى المكتوبة . أخرجه أبو داود والبيهقى والدار قطنى وقال : تفرد به النعمان بن المنذر (١) [١٧٤]

« فالمراد » بالشدة فيه العذر الذى لا حرج معه فى الصلاة على الأرض . أما العذر الشديد فيباح معه أداء الفريضة على الراحلة للرجال والنساء إجماعا ، لعموم ما تقدم من الأدلة .

(ج) **الصلاة فى السفينة ونحوها** : اتفق الأئمة الأربعة على جواز الصلاة فرضا وغيره فى السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها (فإن كانت) واقفة أو مستقرة على الأرض ، صحت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها اتفاقا ، لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض . ولا بد من الركوع والسجود والتوجه إلى القبلة فى كل الصلاة . ويلزم أيضا القيام فى الفرض للقادر عليه .

(وإن كانت) سائرة فإن لم يمكنه الخروج إلى الشط وصلى قائما بركوع وسجود ، أو قاعداً لعجزه عن القيام ـ بأن كان يعلم أنه يدور رأسه لو قام ـ صحت صلاته اتفاقا (وإن كان) قادرا على القيام أو على الخروج إلى الشط فصلى فيها قاعدا بركوع وسجود صحت صلاته عند النعمان (لقول) ابن سيرين: صلى بنا أنس رضى الله عنه فى السفينة قعودا ، ولو شئنا لخرجنا إلى الجد (٢) .

= وص ١٤٦ ـ الدارقطنى . وص ٧ ج ٢ بيهقى (النزول للمكتوبة) وص ٣١٧ ج ١ تحفة الأحوذى وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر وهو على راحلته وأقام كما تقدم رقم ١١٥ ص ٧٥ (هل أذن النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه ؟) والمراد بالسماء المطر . وبالبلة بكسر الباء وشد اللام الوحل

(١) انظر ص ٨٦ ج ٧ ـ المنهل العذب (الفريضة على الراحلة من عذر) وص ٧ ج ٢ بيهقى .

(٢) الجد بضم الجيم ، شاطىء النهر . وكذا الجدة ، وبه سمى ثغر مكة «جدة »

(وقال) مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد: لا تصح الصلاة فى السفينة من قعود إلا لمن تعذر عليه الخروج وعجز عن القيام (لحديث) عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخارى والنسائى وزاد: فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [١] [١٧٥]

وهذا مستطيع القيام (وقال) ابن عمر: «سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة قال: صل قائما إلا أن تخاف الغرق» أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم[٢] [١٧٦]

وهذا هو الراجح لقوة أدلته. هذا. وإذا دارت السفينة ونحوها فى أثناء الصلاة استدار إلى القبلة حيث دارت إن أمكنه، لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة. فيلزمه تحصيله اتفاقا. فإن عجز عن الاستقبال صلى إلى جهة قدرته ولا إعادة عليه عند الأئمة الثلاثة (وقالت) الشافعية إن هبت الريح وحولت السفينة فتحول صدره عن القبلة، وجب رده إلى القبلة ويبنى على صلاته، بخلاف ما لو كان فى البر وحول إنسان صدره عن القبلة قهرا فإنها تبطل صلاته. والفرق أن هذا فى البر نادر وفى البحر غالب، وربما تحولت فى ساعة واحدة مراراً[٣]. وما تقدم من التفصيل والبيان يجرى فى الصلاة فى القاطرة والطائرة «وما قيل» من أنه لا تصح الصلاة فى الطائرة، لأنه يشترط فى السجود أن يكون على الأرض أو متصل بها «غير صحيح» لأن هذا بالنسبة لمن وقف بمكان وسجد على مرتفع أمامه

---

(١) انظر ص ٣٩٦ ج ٢ فتح البارى (إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب)

(٢) انظر ص ١٥٢ ـ الدارقطنى. وص ٢٧٥ ج ١ مستدرك

(٣) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ شرح المهذب

(قال) العلامة الدسوقى : وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق ، فلا خلاف فى عدم صحته ، أى والحال أنه غير واقف فى ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة فى المعمل (١) .

(التاسع) أركان الصلاة

هى جمع ركن وهو لغة الجانب القوى ، ومنه قوله تعالى حكاية عن سيدنا لوط عليه الصلاة والسلام : ﴿ أَوْ آوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾(٢) ، واصطلاحا ما تتوقف عليه صحة الماهية وكان جزءا ذاتيا لها . وللصلاة أركان المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) النية : هى لغة العزم . وشرعا العزم على الشىء مقترناً بفعله . وصحت فى الصوم مع عدم المقارنة للضرورة . فإنه يشق على الصائم مراقبة الفجر .

وهى ركن فى الصلاة عند المالكية والشافعية ، وشرط عند الحنفيين وأحمد ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾(٣) ، فإن الإخلاص هو النية ، لأنه عمل من أعمال القلب ؛ ولحديث : « إنما الأعمال بالنيات . أخرجه الشيخان عن عمر (٤) [١٧٧]

أى صحتها بالنية . وقد أجمع العلماء على أنها فرض فى الصلاة وغيرها من مقاصد العبادات . ولا بد من التعيين فى الفرض اتفاقا . كأن ينوى ظهرا أو عصرا وكذا الواجب عند الحنفيين كوتر وعيد وركعتى الطواف (وعند

---

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١ حاشية الدسوقى على كبير الدردير (مكروهات الصلاة)
(٢) سورة هود : آية ٨٠
(٣) سورة البينة : آية : ٥
(٤) انظر رقم ٢٩ ص ١٠٦ ج ٨ – الدين الخالص (شروط صحة الزكاة)

الشافعية) لا بد من تعيين الفرض بنية الفرضية ، وقصد الفعل وتعيين الصلاة ، بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلا . ولا بد أن يكون ذلك مقارنا لجزء من تكبيرة الإحرام (وعند) الحنفيين يشترط لصحة النية أن تكون سابقة تكبيرة الإحرام بلا فاصل أجنبى من الصلاة كالأكل والشرب والكلام . أما غير الأجنبى من الصلاة كالوضوء والمشى لها ، فلا يضر الفصل به (وعند) المالكية والحنبلية : يصح تقدم النية على التحريمة بزمن يسير عرفا .

(ويكفى) مطلق النية فى صلاة النفل ولو راتبة أو تراويح عند الحنفيين إلا أن الأحوط فى صلاة التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل

(وقالت) المالكية : يلزم التعيين فى السنة المؤكدة كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء . وكذا فى الرغيبة ، وهى صلاة الفجر ، ويكفى مطلق النية فى المندوبات كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد .

(وقالت) الشافعية : إن كانت النافلة لها وقت معين كالرواتب والضحى ، أو لها سبب كصلاة الاستسقاء والكسوف ، فلا بد من قصدها وتعيينها بأن ينوى سنة الظهر القبلية أو البعدية . ولا بد من مقارنة ذلك لجزء من التحريمة . أما النفل المطلق فيكفى فيه مطلق قصد الصلاة حال النطق بأى جزء من أجزاء التحريمة .

(وقالت) الحنبلية : يشترط التعيين فى الرواتب وصلاة التراويح . ويكفى فى النفل المطلق نية مطلق الصلاة .

هذا . ولا يشترط نية الفرضية فى الفرض عند غير الشافعية . ولا نية النفلية فى النفل ، ولا نية عدد الركعات ، ولا الأداء والقضاء اتفاقا . ولا يضر الغلط فى عدد الركعات عند الحنفيين ومالك فمن نوى الظهر مثلا خمس ركعات ، فإن كان متعمدا بطلت صلاته عند غير الحنفيين وكذا عندهم

إن لم يقعد على رأس الرابعـــة ثم يسلم . وإن قعد وسلم صحت صلاته ولغت نية الخامسة . وإن كان غالطا وصلاها أربعا صحت عند الحنفيين ومالك .

هذا . ويشترط أيضا فى حق المأموم أن ينوى الاقتداء بأن ينوى متابعة الإمام فى أول الصلاة . فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به لا تصح صلاته عند الحنفيين ومالك .

(وقالت) الشافعية : إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة صحت إلا فى صلاة الجمعة ، وما جمعت جمع تقديم للمطر . فإنه لابد أن ينوى الاقتداء فيهما أول صلاته . وإلا فلا تصح .

(وقالت) الحنبلية : يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام أول الصلاة إلا إذا كان مسبوقا ، فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله فى غير الجمعة . وكذا إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة . فله أن يقتدى بمقيم مثله بعد فراغ الإمام .

(وأما) نية الإمام الإمامة فشرط فى كل صلاة عند الحنبلية وتكون فى أول الصلاة إلا فى الصورتين السابقتين .

(وقال) الحنفيون : نية الإمام الإمامة شرط لحصول الثواب له ، ولا يلزمه نيتها إلا إذا كان إماما للنساء ، فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوى إمامتهن (وقالت) المالكية : يشترط نية الإمامة فى كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهى : الجمعة ، والمغرب والعشاء المجموعتان جمع تقديم ليلة المطر ، وصلاة الخوف . وصلاة الاستخلاف . فلو ترك نية الإمامة فى الأولين بطلتا . وإن تركها فى صلاة الخوف بطلت على الطائفة الأولى لمفارقتها فى غير محل المفارقة . وصحت فى حق الإمام والطائفة الثانية . والخليفة إن نوى الإمامة صحت له وللمأمومين . وإن لم ينوها صحت صلاته وبطلت صلاة المأمومين .

(وقالت) الشافعية : يجب على الإمام أن ينوى الإمامة فى أربع مسائل :

(ا) الجمعة (ب) الصلاة المجموعة للمطر جمع تقديم ، فإنه يلزمه أن ينوى الإمامة فى الثانية منهما دون الأولى ، لأنها وقعت فى وقتها .

(ج) الصلاة المعادة فى الوقت فلابد للإمام فيها من نية الإمامة .

(د) الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة ، فيلزمه أن ينوى فيها الجماعة. فإن لم ينوها صحت ، ولا يزال آثما حتى يعيدها جماعة ناويا الإمامة .

هذا ما قاله الفقهاء . والثابت بالدليل أن شرط النية ، علمه بقلبه أى صلاة يصلى . هذا . والنية محلها القلب . ولم يرد التلفظ بها عن أحد ممن يقتدى بهم ، ولا عبرة باللسان وإن خالف القلب (قال) ابن الهمام : قال بعض الحفاظ : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف ، أنه كان يقول عند الافتتاح : أصلى كذا ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر . وهذه بدعة اهـ [١] (وقال) ابن نجيم : وزاد فى شرح المنية أنه لم ينقل عن الأئمة أيضا اهـ [٢] (وقال) الشيخ منصور الحنبلى : والتلفظ بالنية فى الوضوء والغسل وسائر العبادات بدعة . ويكره الجهر بها وتكريرها . قال الشيخ تقى الدين : اتفق الأئمة على أنه لايشرع الجهر بها وتكريرها ، بل من اعتاده ينبغى تأديبه . والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيما إذا آذى به أو كرره . والجهر بها منهى عنه عند الشافعى وسائر أئمة المسلمين . وفاعله مسىء . ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته [٣] (وقال) العلامة أبو بكر العامرى : ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منطوقاً ولا مفهوما أنه تلفظ

---

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١ فتح القدير (شروط الصلاة) .
(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ١ ـ البحر الرائق .
(٣) انظر ص ٦٣ ج ١ ـ كشاف القناع (الوضوء) .

بالنية ولا بالمنوى ولا دخل فى الصلاة بغير التكبير . وأما ما اعتاده الناس أمام التكبير من الشغل بالأشياء التى تشترط نيتها كقصد فعل الصلاة وتعيينها ومفروضها فلا بأس به . ولا كلام أنه إن تكلم بلسانه من غير نية لم يجزه . وإن نوى بقلبه وتكلم بالتكبير فقط كما هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم، أجزأه . وبعض الناس يزيد فى التحريم ألفاظا . فيذكر النية واستقبال القبلة وعدد الركعات فى تطويل وتهويل أحدثوه ، لم يرد به كتاب ولا سنة ولا أثر عمن تصح به القدوة « ومما أحدث » أيضاً وعم العمل به حتى توهم كثير من الناس أنه سنة أو واجب « ما اعتاده » المأمومون بأجمعهم من التكبير لتكبير إحرام إمامهم . ثم يعودون ينظمون الألفاظ ويكررونها لإحرام أنفسهم حتى يطول الفصل وتفوته فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام وما أحسن تلك التكبيرة الزائدة لو كانت عقب إحرامهم وأدركوا بها الفضيلة اهـ بتصرف (١) .

(وقال) ابن الحاج : لا يجهر إمام ولا مأموم ولا فذ بالنية ، فإنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم ، جهروا بها فكان بدعة (٢) .

(وقال) ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً أداء أو قضاء ولا فرض الوقت . وهذه عشر بدع . لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ، لفظة واحدة منها ألبتة بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه

---

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ - بهجة المحافل (صلاة سلف الصالحين) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ مدخل (دخوله فى الصلاة) .

أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة : إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها إلا بذكر . فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية . وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا . وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه . وهذا هديهم وسيرتهم ، ولا هدى أكمل من هديهم . ولا سنة إلا ماتلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (١) .

(٢) التحريمة : هى ركن عند الجمهور . وشرط صحة فى غير جنازة للقادر عليها ـ وليست ركنا على الصحيح ـ عند الحنفيين ، وإنما اشترط لها ، ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها ، لاتصالها بالقيام الذى هو ركن . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾(٢)، أجمع العلماء على أنّ المراد به تكبيرة الإحرام ، لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب .

(وعن) على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهورُ وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والترمذى وقال : هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن (٣) [١٧٨]

---

(١) انظر ص ٥١ ج ١ ـ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة) .

(٢) سورة المدثر : آية ٣ (٣) انظر رقم ١٣٩ ص ٦٨ ج ١ ـ بدائع المنن (صفة الصلاة) وص ١٥٩ ج ٣ ـ الفتح الربانى (افتتاح الصلاة) وص ٢١١ ج ١ ـ المنهل العذب (فرض الوضوء) وص ٥ ج ٥ منه (تحريم الصلاة وتحليلها) وص ٦٠ ج ١ ـ ابن ماجه (مفتاح الصلاة الطهور) وص ١٣٢ ج ١ ـ مستدرك . وص ١٢ =

وبقوله (وتحريمها التكبير) استدل الجمهور على أن افتتاح الصلاة إنما يكون بالتكبير دون غيره من الأذكار (ويتعين) فيه لفظ الله أكبر عند مالك وأحمد وأكثر السلف ، لأن أل فى التكبير للعهد . والمعهود هو التكبير الذى نقلته الأمة خلفا عن سلف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله فى كل صلاة ولم يقل غيره ولا مرة واحدة (ولحديث) رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » (الحديث) أخرجه أبو داود[١] . [١٧٩]

(وقال) الشافعى : يتعين أحد اللفظين الله أكبر أو الله الأكبر ، لأن المعرف فى معنى المنكر . فاللام لم تخرجه عن موضوعه . بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى (وقال) أبو يوسف : يتعين ألفاظ التكبير وهى الله الكبير ، والله أكبر . والله الأكبر ، والله كبير ، والله الكبار كرمان ويخفف لدخول ذلك كله تحت قوله : وتحريمها التكبير (وقال) النعمان ومحمد : يصح الشروع فى الصلاة بكل ذكر خالص دال على تعظيم الله تعالى لقوله : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[٢] ، المراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عطف صلى على ذكر بالفاء الدال على التعقيب بلا فاصل . والذكر الذى تعقبه الصلاة بلا فاصل هو التحريمة . ولإطلاق الآية قالا : يصح الشروع بما ذكر . فلو شرع بغير التكبير ، بأن قال الله أجل أو أعظم ، أو الرحمن

= ج ١ تحفة الأحوذى . والمعنى أن الطهور أول شىء يبتدأ به من أعمال الصلاة لكونه شرطا من شروط صحتها (والطهور) بضم الطاء اسم للفعل وهو التطهر بالماء أو التراب . ويحتمل أن يكون بفتح الطاء اسما لما يتطهر به

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ ـ المنهل العذب (صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع)

(٢) سورة الأعلى : آية ١٥ .

أكبر أو تبارك الله أو سبح أو هلل ، صح مع الكراهة التحريمية ، لحديث « وتحريمها التكبير » ونحوه . وهو حديث آحاد يفيد الوجوب . ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الافتتاح بالله أكبر .

(وجملة القول) أن الثابت بالنص عندهم الافتتاح بذكر خالص يدل على التعظيم . ولفظ التكبير ثبت بدليل ظنى يفيد الوجوب . فيكره تحريما الافتتاح بغيره لمن يحسنه . وخرج بالذكر الخالص غيره . فلا يصح الشروع فى الصلاة بنحو اللهم اغفر لى ، لأنه مشوب بالدعاء ، ولا بالتعوذ والحوقلة ، لأنهما فى معنى الدعاء . ولا بالبسملة لأنها للتبرك .

هذا . ويشترط لصحة التحريمة تسعة شروط :

(١) أن تكون متصلة بالنية حقيقة أو حكما كما لو وجد فاصل غير أجنبي من الصلاة كالوضوء على ما تقدم بيانه فى النية .

(٢) الإتيان بها قائما أومنحنيا قليلا فيما يلزم فيه القيام . فإن أتى بها منحنياً قليلا لا يضر ، خلافاً للمالكية حيث قالوا ببطلانها إذا أتى بها غير المسبوق منحنياً ولو قليلا . أما المسبوق إذا ابتدأ التكبير من قيام حال الانحناء بلا فصل فصلاته صحيحة . ويعتد بالركعة على القول الراجح . وإن ابتدأ التكبير حال الانحناء صحت صلاته ولا يعتد بالركعة .

وإن أتى بالتحريمة منحنياً وهو إلى الركوع أقرب ، لاتصح صلاته خلافاً للحنبلية حيث قالوا تصح مالم يكن راكعاً أو قاعدا . فإن أتى بها من قعود أو ابتدأها قائما وأتمها راكعا انعقدت نفلا واستأنف الفرض .

(٣) النطق بها بحيث يسمع نفسه إن أمكن (وقالت) المالكية : لايشترط إسماع نفسه ولو لم يكن مانع كصمم وضوضاء . ولا يلزم الأخرس ولا الأمى تحريك اللسان بها . بل يكفيهما مجرد النية عند المالكية والحنبلية وهو

الصحيح عند الحنفيين وكذا إن كان الخرس أصليا عند الشافعية . وإن كان طارئا فلا بد عندهم من تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير .

(٤) أن تكون بجملة عربية صحيحة إن كان قادرا عليها عند الأئمة الثلاثة وهو المشهور عند الحنفيين . لكن قال العلامة ابن عابدين : ولو كبر بالفارسية أو بأى لسان - سواء أكان يحسن العربية أم لا - جاز بالاتفاق (١) .

(٥) ألا يمد همزا فيها ولا باء أكبر . فإن فعل بطلت صلاته عند الجمهور وعند المالكية لا يضر مد الهمزة إلا إذا قصد الاستفهام ، ولا مد باء أكبر إلا إذا قصد به جمع كبر بفتحتين وهو الطبل له وجه واحد .

(٦) عدم حذف الهاء من لفظ الجلالة .

(٧) ألا يأتى بواو متحركة بين الكلمتين بأن يقول الله وأكبر ، أما زيادة واو ساكنة ناشئة من إشباع الهاء فلا يضر خلافا للحنبلية (وقالت) الشافعية : يغتفر للعامى زيادة واو متحركة أو ساكنة ولو بلا عذر .

(٨) ألا يشرع فيها المأموم قبل فراغ إمامه منها عند الجمهور (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود (٢) [١٨٠]

(وقالت) المالكية : يشترط أن يبدأ التحريمة بعد بدء الإمام وألا يختمها قبله .

(٩) الموالاة فى النطق بين لفظى التحريمة عند من يرى تعين لفظ الله أكبر بحيث لا يفصل بين لفظى الله وأكبر بكلام طويل أو قصير أو سكوت طويل عرفا عند المالكية (وقالت) الشافعية : يضر

---

(١) انظر ص ٣٥٨ ج ١ - رد المحتار . (٢) انظر ص ١٩٧ ج ٣ - الفتح الربانى (قراءة المأموم وإنصاته) وص ٣٣٠ ج ٤ - المنهل العذب (الإمام يصلى من قعود) .

الفصل بسكوت زائد على سكتة التنفس والعى . وبكلام أجنبي أو بذكر ليس وصفاً لله ولو قصيرا . أما الفصل بوصف للفظ الجلالة ، فلا يضر إن لم يزد على كلمتين ، كأن يقول : الله الرحمن الرحيم أكبر . ولا يضر الفصل بأداة التعريف .

﴿ فائدة ﴾ :

يسن للمأموم والمنفرد الاقتصار فى التكبير على ما يسمع نفسه فقط . ويسن للإمام رفع صوته به بقدر ما يسمع المأمومين . ويكره له الجهر أزيد من ذلك .

(ومن البدع) السيئة ما يفعله كثير ممن استحكم عليهم تلبيس إبليس من الجهر بالتكبير والتهويش على المصلين . فقد عدلوا فى ذلك عن المشروع وجانبوا المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يرفعون أصواتهم بالتكبير ويردد أحدهم التحريمة ويلتوى حتى كأنه يحاول أمراً فادحا ، أو يتسوغ أجاجا مالحا . ويكرر التكبير حتى تفوته الفاتحة بل الركعة بل الصلاة جملة . فيقع فى الخيبة والحرمان ، ويبلغ الشيطان منه مراده ويؤذى من حوله بالجهر بالتكبير وترديده . ويظن أنه لا يسمع نفسه إلا بذلك فيتضاعف وزره . وقد بلغ الشيطان منهم أن أغواهم وأخرجهم عن سلوك طريق نبيهم صلى الله عليه وسلم . فصاروا من المتنطعين الغالين فى الدين الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . ومنشأ هذا إما ضعف فى العقل أو جهل بالسنة . وفيه اقتدى الجاهلون بالمهملين .

(قال) عماد الدين يحي العامرى : قال السيد الجليل أحمد بن عطاء الروذبارى [1] : كنت أستقصى فى أمر الطهارة حتى ضاق صدرى ليلة لكثرة

---

(١) الروذبارى ، بضم الراء وفتح الذال المعجمة والباء الموحدة ، نسبة إلى روذبار ، مدينة بالشام .

ماصببت من الماء ولم يسكن قلبى . فقلت : يارب عفوك عفوك . فسمعت هاتفاً يقول : العفو فى العلم . فزال عنى ذلك . ونعم لقد صدق « فلو تأمل » الموسوسون أحوال النبى صلى الله عليه وسلم وتعرفوها ، وعلموا تيسيره وأنه لم ينقل عنه أنه تردد فى التكبير ولا تلفظ بقول أصلى ولا غيره سوى التكبير « ارأوا » ماهم فيه من ضلال وخروج عن حد الاعتدال . وقد أوجب الله علينا اتباعه صلى الله عليه وسلم فى الأفعال والأقوال . قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١)، وقال : ﴿ وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾(٢)، وأخبر تعالى أن الشيطان واقف لنا بالمرصاد ، يمنع عن الطاعات ، ويرغب فى المخالفات : ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾(٣)، وقد أمرنا الله تعالى بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع فقال : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(٤)، وقال : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾(٥)، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾(٦)، فقد حتم الله على الخلق اتباعه

---

(١) سورة آل عمران : آية ٣١ . (٢) سورة الأنعام : آية ١٥٣ .

(٣) سورة الأعراف : آية ١٦ ، ١٧

(٤) سورة النساء : آية ٥٩ وأولها ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ .

(٥) سورة النساء : آية ٦٥

(٦) سورة الحشر : آية ٧

صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشريعة وإن لم تكن على هوى الأنفس . فنى الحديث « لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » ذكره النووى فى كتاب الحجة بسند صحيح[١] [١٨١]

(وقال) السيد الجنيد بن محمد البغدادى : الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر النبي صلى الله عليه وسلم . إذا علمت أيها الموسوس ما ذكر ، ثبت عندك أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة أصحابه والسلف الصالح ، كانت خالية عن مثل ما استحدثه جهلك أو سوء رأى من اقتديت به . فتخل عنه وتحل بهدى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ليس بعد الحق إلا الضلال . ولا خير فى صلاة اشتملت على بدعة أو ترك فيها سنة . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً ﴾[٢] . هذا ، وقد علمت أن هذه الوساوس من تلبيس إبليس . وطريق دفعها أن يذكر الله تعالى ويتعوذ بالله من الشيطان ويتفل عن يساره ثلاثا .

(قال) عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على . فقال صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ، ففعلت ذلك فأذهبه الله عنى ، أخرجه أحمد ومسلم[٣] [١٨٢]

---

(١) وأخرجه الحاكم وغيره عن ابن عمرو . انظر رقم ٤٦ ص ٧٣ فتاوى أئمة المسلمين

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢١ اهـ ملخصا من ص ٣١١–٣١٥ ج ٢ – بهجة المحافل

(٣) انظر ص ١٣٩ ج ٤ – الفتح الربانى (وسوسة الشيطان للمصلى ..) وص ١٨٩ ج ١٤ – نووى (التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة) و (يلبسها) بفتح فسكون فكسر : أى يخلطها على ويشككنى . و (خنزب) بتثليث الخاء وسكون النون وفتح الزاى ، لقب الشيطان ، والخنزب فى الأصل قطعة لحم منتنة .

(وقال) أبو زميل: قلت لابن عباس ماشىء أجده فى صدرى؟ قال: ما هو؟ قلت والله لا أتكلم به. فقال لى أشىء من شك؟ إذا وجدت فى نفسك شيئاً فقل: ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أخرجه أبو داود[١] (وقال) النووى: يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلى بالوسوسة فى الوضوء والصلاة وأشباههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس. ويؤيده حديث الحارث الأشعرى: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات. أن يعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها» (الحديث) وفيه: وأمركم بذكر الله كثيرا، فإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا فى أثره، فأتى حصناً حصينا فتحصن فيه. وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان فى ذكر الله» أخرجه أحمد والنسائى والترمذى. وقال: حسن غريب صحيح[٢] [١٨٣]

ومما يدفع الوسواس، قراءة المعوذتين. فإن لهما تأثيرا عجيبا فى دفع شر الشيطان والتحصن منه.

(قال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان. فأخذ بهما وترك ما سواهما» أخرجه الترمذى وحسنه[٣] [١٨٤]

ومما يدفع الوسواس. قراءة آية الكرسى. فنى حديث أبى هريرة: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى. فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح (الحديث) أخرجه البخارى مطولا[٤] [١٨٥]

---

(١) انظره تاما ص ٣٢٩ ج ٤ - سنن أبى داود (رد الوسوسة - أبواب النوم) و (أبو زميل) بالتصغير. سماك بن الوليد (٢) انظر ص ١٣٠ ج ٤ - مسند أحمد. وص ٣٧ ج ٤ - تحفة الأحوذى (مثل الصلاة والصيام والصدقة) ويأتى الحديث تاما بهامش ص ٢٢٥ ج ٣ - الدين الخالص (الالتفات فى الصلاة) إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٣ - تحفة الأحوذى (الرقية بالمعوذتين) (٤) انظر ص ٢١٢ ج ٦ =

(٣) **القيام** : هو ركن فى الفرض للقادر عليه إجماعا ، لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين[١] ﴾ أى مطيعين . والمراد القيام فى الصلاة بإجماع المفسرين (ولقول) عمران بن حصين رضى الله عنه : « كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعدا . فإن لم تستطع فعلى جنب » أخرجه البخارى والنسائى وزاد : فإن لم تستطع فمستلقيا « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[٢] » وهو ركن أيضاً عند الحنفيين فى الواجب وما ألحق به كسنة الفجر للقادر عليه وعلى الركوع والسجود .

وحده أن يقف منتصباً بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه . وهو فرض من التحريمة إلى الركوع عند الجمهور (وقالت) المالكية : هو فرض فى صلاة الفرض للتحريمة وقراءة الفاتحة والهوى للركوع . وسنة حال قراءة السورة ، فلو استند حال قراءتها إلى ما لو أزيل لسقط ، لا تبطل . لكنه إذا جلس وقت قراءتها بطلت صلاته ، لإخلاله بهيئة الصلاة .

هذا . ومن قدر على القيام دون الركوع والسجود ، لزمه القيام عند الجمهور .

(وقال) الحنفيون : يخير بين القيام والقعود وهو أفضل . ومن ضعف عن القيام ، لزمه القيام معتمدا على نحو عصا ، عند الحنفيين وأحمد وجماعة من الشافعية (لحديث) أم قيس بنت محصن أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه . أخرجه أبو داود .

= فتح البارى صفة (إبليس وجنوده ـ بدء الخلق) وسيأتى تاما إن شاء الله تعالى فى بحث (الدعاء والاستغفار بعد الصلاة) .

(١) سورة البقرة عجز آية : ٢٣٨ وأولها : « حافظوا على الصلوات » .

(٢) تقدم رقم ١٧٥ ص ١٢٥ (الصلاة فى السفينة) .

وفى سنده عبد الرحمن بن صخر . قال فى التقريب مجهول[١] [١٨٦]

ولا يلزمه القيام مستندا عند المالكية والقاضى حسين الشافعى بل يستحب . وإن كان الاعتماد لغير عذر ، فالصلاة صحيحة مع الكراهة عند الحنفيين (وقالت) المالكية وجمهور الشافعية والحنبلية : تبطل الصلاة لو كان الاستناد إلى ما لو أزيل لسقط المصلى وهذا كله فى المكتوبة . وأما التطوع فيجوز الاعتماد فيه بلا كراهة عند الجمهور . وحكى عن ابن سيرين كراهته . وهو قول للحنفيين .

(فائدة) اختص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الفرض قاعدا بلا عذر[٢] . وبأن تطوعه قاعدا بلا عذر كتطوعه قائما فى الأجر (لقول) ابن عمرو رضى الله عنهما : « حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسه فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا . قال : أجل ، ولكنى لست كأحد منكم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[٣] [١٨٧]

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ٦ - المنهل العذب (الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا) .

(٢) ذكره المناوى فى شرح الخصائص (٣) انظر ص١٤ ج ٦ - نووى (جواز النافلة قائما وقاعدا) وص ٥٦ ج ٦ - المنهل العذب (صلاة القاعد) وص ٢٤٥ ج ١ - مجتبى (فضل صلاة القائم على القاعد) (فوضعت يدى . .) أى بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة . قال القارى : وإنما وضعها ليتوجه إليه ؛ وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه . ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند العرب ؛ لعدم تكلفهم وكمال تألفهم اهـ وفى رواية أبى داود : فوضعت يدى على رأسى . فعله تعجبا وليلتفت إليه. و (أجل) كنعم وزنا ومعنى .

وهو محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام . أما صلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام ، فلا تصح . ويكون آثما . وإن استحله كفر وجرى عليه أحكام المرتدين . وإذا صلى الفرض أو النفل قاعدا لعجزه عن القيام ، فثوابه كثواب القائم (لحديث) أبى موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » أخرجه البخارى (١) [١٨٨]

(٤) القراءة : هى فرض على من قدر عليها بالعربية إماما ومنفردا اتفاقا ، وفى أحكامها تفصيل عند الأئمة (قال) الحنفيون : هى فرض على غير أمى وأخرس ومأموم فى ركعتين غير معينتين من الفرض . وفى كل ركعات النفل والوتر . وفرضها عند النعمان آية ولو قصيرة مركبة من كلمتين كآية « ثم نظر » ، أما المركبة من كلمة « كمدهامتان (٢) » فالأصح أنها لا تكفى .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : فرضها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها. والمفروض عندهم مطلق القراءة لاقراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٣) . (ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة إلا بقراءة » أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية (٤) [١٨٩]

(ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته :

---

(١) انظر ص ٨٣ ج ٦ - فتح البارى (يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة - الجهاد)

(٢) تثنية مدهامة ؛ من الدهمة وهى السواد ؛ أى خضراوان تضربان إلى السواد لكثرة بساتينهما

(٣) المراد القراءة فى الصلاة ؛ لأنها المكلف بها

(٤) انظر ص ١٤٤ ج ٢ - تيسير الوصول (القراءة) ذكره رواية فى حديث أبى هريرة

« إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » [١] (وقالت) الحنبلية : تفترض القراءة على غير مأموم فى كل ركعات الفرض والنفل . وهو الصحيح عند المالكية (لقول) جابر رضى الله عنه : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح [٢] قال أحمد : فهذا صحابى تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده . واختار أحمد مع هـــذا القراءة خلف الإمام [٣] (وقالت) الشافعية : تفترض القراءة على كل مصل فى كل ركعة، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته - من حديث أبى هريرة - : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها [٤] » وفى رواية لأحمد والبيهقى « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » (وعن) مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أخرجه البخارى [٥] [١٩٠]

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة فى كل ركعة (قال) أبو قتادة رضى الله عنه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » أخرجه مسلم [٦] [١٩١]

هذا . وتتعين الفاتحة للقادر عليها عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور لحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لاصلاة لمن لم يقرأ

---

(١) تقدم رقم ١٥٩ ص ١١١ (استقبال القبلة) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ١ - تحفة الأحوذى (ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة) (٣) انظر ص ٢٥٧ منه

(٤) تقدم رقم ١٥٩ ص ١١١

(٥) هذا بعض حديث بص ٧٦ ج ٢ - فتح البارى (الأذان للمسافرين)

(٦) انظر ص ١٧٢ ج ٤ - نووى (القراءة فى الظهر والعصر)

بفاتحة الكتاب » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى (١) [١٩٢]

وجه الدلالة أن النفى فى قوله : لاصلاة . متوجه إلى ذات الصلاة . لأن المراد الصلاة الشرعية . وهى تنتفى بفقد جزء منها كما تنتفى بانتفاء الكل. ويحتمل توجه النفى إلى صحة الصلاة أو إجزائها — لا إلى كمالها — لأن نفيهما أقرب إلى نفى الحقيقة ، ولأن نفيهما يستوجب نفى الكمال من غير عكس ، (ولحديث) عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » أخرجه الدارقطنى وقال إسناده صحيح (٢) [١٩٣]

(وأجابوا) عن أدلة الحنفيين بأنها مجملة بينتها الأحاديث المفصلة .

(وقال) الحنفيون : قراءة الفاتحة واجبة ، لأن هذه الأحاديث منها ماهو قطعى الثبوت ظنى الدلالة كحديث عبادة بن الصامت الأول . والباقى ظنى الثبوت فتفيد الوجوب لا الفرضية.

ويشترط فى القراءة أن تكون صحيحة شرعاً مسموعة للقارىء حيث لا مانع عند الجمهور . ويكفى عند المالكية أن يحرك بها لسانه . والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف . هذا . ومن عجز عن القراءة كأمى وأخرس ، لاتكون ركنا فى حقه اتفاقا ، واختلفوا فيما يطلب منه .

(قال) الحنفيون : يقف ساكتا ولا يجب عليه الذكر بل يندب . وعلى الأمى أن يجتهد فى تعلم القراءة .

(وقالت) المالكية : يلزمه الاقتداء بمن يحسن القراءة إن أمكنه .

---

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ — الفتح الربانى . وص ١٦٣ ج ٢ — فتح البارى (وجوب القراءة للامام والمأموم) وص ١٠٠ ج ٤ — نووى . وص ١٤٥ ج ١ — مجتبى (إيجاب قراءة الفاتحة فى الصلاة)

(٢) انظر ص ١٢٢ — الدارقطنى .

وإلا سقطت القراءة عنه . فيكون فرضه الذكر عند محمد بن سحنون . ومعتمد المذهب أنه لا يجب عليه تسبيح ولا تحميد . بل يندب له أن يفصل بين التحريمة والركوع بذكر الله تعالى (وقالت) الحنبلية : من عجز عن الفاتحة ، لزمه قراءة قدرها فى عدد الحروف والآيات من غيرها . فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة أو من غيرها ، كررها بقدرها . وإن كان يحسن آية منها وآية من غيرها ، كرر آيتها بقدرها دون الأخرى . فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ، لزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ؛ لما فى حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته : فإن كان معك قرآن فاقرأ . وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع ، أخرجه أبو داود (١) [١٩٤]

(وقال) عبد الله بن أبى أوفى : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى منه . فقال قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال يا رسول الله هذا لله فما لى ؟ قال قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى . فلما قام ، قال هكذا بيده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد ملأ يده من الخير » أخرجه النسائى وأبو داود والدارقطنى والحاكم (٢) [١٩٥]

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ ــ المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود) .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ١ ــ مجتبى (مايجزى من القراءة لمن لا يحسن القرآن) وص ٢٦٥ ج ٥ المنهل العذب (ما يجزى الأمى والأعجمى من القراءة) وص ١١٨ الدارقطنى (فقال) أى أشار (بيده) ضاما لها لبيان أنه حفظ ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده قوله : عند الدارقطنى ــ بعد ولا حول ولا قوة إلا بالله ــ قال : فضم عليها بيده وقال: هذا للرب فمالى ؟ قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى . فضم بيده الأخرى وقام

فإن لم يحسن إلا بعض هذا الذكر كرره بقدره فى الحروف والجمل . فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس . ولا يلزمه الاقتداء بالقارىء بل يستحب خروجا من خلاف من أوجبه .

وكذا قالت الشافعية إلا أنهم اختلفوا فى الذكر . فقال بعضهم : يجب أن يقول : سبحان الله والحمد لله الخ ما فى الحديث . ولا يزيد عليه . والصحيح أنه لا يتعين شيء من الذكر . بل يجزئه التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط ألا ينقص ما أتى به عن حروف الفاتحة . هذا (واختلف) فيمن عجز عن القراءة بالعربية فى الصلاة،هل يقرأ بغير العربية ؟ (قال) الجمهور : لا تجوز القراءة بغير العربية ولو فى غير الصلاة ، وإن قرأ فيها بطلت ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، لم يقرءوا القرآن بغير العربية ولو خارج الصلاة . وغير العربى لا يكون قرآناً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾[2] . (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا تجوز القراءة بغير العربية إلا لمن عجز عنها . (وقال) النعمان : تجوز القراءة بغير العربية حتى لمن يحسنها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[3]، قال : ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم . (وأجيب) بأن الإنذار يحصل بنقل معناه . ولا يتوقف على قراءته بغير لفظه المنزل (قال) النووى : مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب ، سواء أمكنه العربية

---

(١) سورة الزمر : آية ٢٨

(٢) سورة الشعراء : آية ١٩٣ - ١٩٥ .

(٣) سورة الأنعام من آية : ١٩ وأولها : ﴿ قل أى شىء أكبر شهادة ﴾ أى لأنذركم بهذا القرآن ومن سيبلغه من بعدى فكأنى أنذرته وبلغته .

أم عجز عنها ، وسواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها . فإن أتى بترجمته فى صلاة لم تصح صلاته وإن لم يحسن القراءة . وبه قال الجمهور منهم مالك وأحمد وداود [١]

(ثم قال) « وإذا علم ، أن الترجمة ليست قرآنا ، وقد ثبت أنه لاتصح صلاة إلا بقرآن ، حصل ، أن الصلاة لاتصح بالترجمة . والصلاة مبناها على التعبد والاتباع لا على الرأى والاختراع ، وإذا نظرنا ، فى أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها فى كل ركعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ، وأن مدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا ، لوجدنا هـذا ، يسد باب القياس . حتى لو قال قائل : مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع ، لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ فى الخضوع . ثم عجبت من قولهم : إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن فى تحريمها على الجنب ، ويقولون لها حكمه فى صحة الصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع ، وهذا بخلاف تكبيرة الإحرام التى قلنا يأتى بها العاجز عن العربية بلسانه ، لأن مقصودها المعنى مع اللفظ . وهذا بخلافه اهـ بتصرف [٢] .

(٥) الركوع : هو لغة مطلق الانحناء والميل . وشرعا الانحناء بالظهر والرأس جميعاً فى الصلاة وهو فرض فى كل صلاة - غير الجنازة - للقادر عليه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [٣] ، أى فى الصلاة . (وعن) أبى هريرة فى حديث المسىء صلاته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ،

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ - شرح المهذب (٢) انظر ص ٣٨١ منه

(٣) سورة الحج : آية ٧٧ .

أخرجه السبعة (١) (وأقله) بالنسبة للقائم - عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور - انحناؤه بالرأس بحيث لو مد يديه لمس ركبتيه إذا كان معتدل الخلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما . وبالنسبة لغير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا .

(وقالت) المالكية : أقله أن ينحنى حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلى الركبتين (وأكمله) عند الكل : يكون بتسوية الرأس والعجز والاعتماد بيديه على ركبتيه وتفريج أصابعه وبسط ظهره (لقول) أبى حميد الساعدى رضى الله عنه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ركع اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه » أخرجه النسائى (٢) [١٩٦]

« وأقله » بالنسبة للقاعد - عند الحنفيين - يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر . وأكمله أن تحاذى جبهته قدام ركبتيه (وعند) الشافعية وأحمد : أقله للقاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه . وأكمله عند الشافعية أن تحاذى جبهته موضع سجوده بحيث تكون قريباً منه . وعند أحمد أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

(٦) السجود هو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وتكريره

---

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٤١ ج ١ - مجتبى (فرض التكبيرة الأولى) وص ٢٤٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) وتقدم باقى المراجع رقم ١٥٩ ص ١١١ (استقبال القبلة) .

(٢) انظر ص ١٥٩ ج ١ - مجتبى (الاعتدال فى الركوع) و (لم يصوب رأسه ..) أى لا يميل بها إلى أسفل ، ولا يرفعها أعلى من ظهره . فالتصويب انخفاض الرأس إلى أسفل (ويقنع) من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره .

فى كل ركعة فرض بالسنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (الحديث) أخرجه أحمد والخمسة (١) .

وهو لغة الخضوع . ويتحقق عند النعمان وابن القاسم المالكى بوضع الجبهة أو الأنف على الأرض أو على متصل بهما بشرط أن يكون ثابتاً لا يلين بالضغط كالحصير والبساط ، بخلاف القطن المندوف والتبن والأرز ونحوها مما لاتستقر الجبهة عليه . فإنه لايصح السجود عليه . وتمامه يكون بالإتيان بالواجب فيه . وهو وضع جميع الكفين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف فى مكان السجود . فإن اقتصر على أحدهما بلا عذر صح السجود مع الكراهة . ولو لعذر فلا كراهة (لحديث) العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة (٢) [١٩٧]

وهو خبر بمعنى الأمر . أى فليسجد معه سبعة أعضاء . والمراد بالوجه الجبهة والأنف ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب

---

(١) انظر المراجع ص ١١١ و ١٤٧ .

(٢) انظر ص ٢٨٥ ج ٣ ـ الفتح الربانى (أعضاء السجود ..) وص ٢٠٧ ج ٤ ـ نووى . وص ٣٤٣ ج ٥ ـ المنهل العذب وص ١٦٥ ج ١ مجتبى . وص ٢٣٢ ج ١ ـ تحفة الأحوذى (السجود على سبعة أعضاء) وص ١٤٩ ج ١ ـ ابن ماجه (السجود) و (آراب) بالمد جمع إرب بكسر فسكون : العضو .

الجبهة والأنف واليدين (الحديث) أخرجه مسلم[1] [١٩٨]

(وقال) أبو يوسف ومحمد: يتحقق السجود بوضع الجبهة. ويجب عليها وعلى الأنف. فلو اقتصر فى سجوده عليها بلا عذر صح مع الكراهة. وإن اقتصر على الأنف بلا عذر بالجبهة لا يصح لما تقدم، ولأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الأنف، ولإجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف فقط. نقله ابن المنذر. (ويشترط) لصحة السجود عند الحنفيين عدم ارتفاع مكان الجبهة عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع إلا لعذر كالزحام.

(وقالت) المالكية: فرض السجود يتحقق بوضع جزء من الجبهة. ويندب السجود على أنفه: ويعيد الصلاة من تركه فى الوقت مراعاة للقول بوجوبه. فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكف. وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه الإيماء له. ويسن السجود على اليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين (ويندب) إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها (ويشترط) عندهم ألا يكون موضع السجود مرتفعاً عن الأرض ارتفاعاً كثيراً ككرسى متصل بها. فإن سجد عليه بطلت صلاته على المعتمد. أما السجود على أرض مرتفعة فمكروه فقط.

(وقالت) الشافعية: فرض السجود يتحقق بوضع كل عضو من الأعضاء السبعة، ويندب السجود على الأنف لقول جابر بن عبد الله: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى أعلى جبهته على قصاص الشعر. أخرجه الدارقطنى وقال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوى[2] [١٩٩]

وجه الدلالة أن من سجد على أعلى الجبهة لا يسجد على الأنف.

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٤ – نووى

(٢) انظر ص ١٢٣ – الدارقطنى. و(قصاص الشعر) بتثليث القاف منتهى منبته فوق الجبهة

(ويشترط) عندهم: كون السجود على بطون الكفين والركبتين وبطون أصابع القدمين. ورفع العجيزة على الرأس والكتفين حال السجود. فلو رفع رأسه على عجيزته بطلت صلاته، وكذا إن تساويا على الأصح إلا لعذر كالحبل فلا يلزم الحبلى رفع عجيزتها إذا خافت الضرر.

(وقال) أحمد والأوزاعي وإسحاق وابن حبيب المالكى. يفترض السجود على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف. فلو سجد على أحدهما لم يجزه، لحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى لا يصيب أنفه الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض. أخرجه ابن أبي شيبة، وكذا الدارقطني بلفظ: لا صـــلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين وقال: الصواب أنه مرسل عن عكرمة ورواته ثقات[1] [٢٠٠]

هذا: والراجح القول بوجوب السجود على كل من الجبهة والأنف (وعند) الحنبلية: يشترط لصحة السجود ألا يكون موضع الجبهة مرتفعاً عن موضع القدمين ارتفاعا يخرج المصلى عن هيئة الصلاة.

هذا وظاهر الأدلة أنه لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود، لأن مسماه يحصل بوضعها دون كشفها. وهو متفق عليه في الركبتين والقدمين وأما اليدان فقال الجمهور: لا يجب كشفهما، لقول عبد الله بن عبد الرحمن: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد. أخرجه أحمد وابن ماجه[2]. [٢٠١]

وعن الشافعي قول بوجوب كشفهما.

---

(١) انظر ص١٣٣ ـ الدارقطني (٢) انظر ص٢٨٨ ج ٣ ـ الفتح الرباني (سجود المصلي علي ثوبه لحاجة) وص ١٦٦ ج ١ ـ ابن ماجه (السجود على الثياب في الحر والبرد)

(وقالت) الحنبلية : يكره سترهما .

وأما الجبهة فقد قال بوجوب كشفها داود والشافعية وأحمد فى رواية . فلا يجوز السجود على كور العمامة ، لحديث صالح بن خيوان السبائى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته . أخرجه البيهقى وأبو داود فى المراسيل . وصالح لايحتج به(١) [٢٠٢]

(وقال) مالك والحنفيون والأوزاعى وإسحاق والجمهور : لا يجب كشف الجبهة وهو رواية عن أحمد لكن يكره سترها . واستدلوا على عدم وجوب كشفها بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته . أخرجه أبو نعيم فى الحلية . ورواه الطبرانى عن ابن أبى أوفى . وابن عدى عن جابر . لكن كل طرقه ضعيفة . بل قال أبو حاتم : هو حديث باطل(٢) . [٢٠٣]

(وقال) البيهقى : وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة فلا يثبت شىء من ذلك(٣) . وعلى تقدير ثبوته يحمل على حالة العذر ، وما تقدم يحمل على غير العذر .

هذا . ويشترط فى السجود ألا يضع جبهته على كفه . فإن وضعها عليه بطلت صلاته ، خلافا للحنفيين حيث قالوا بكراهته فقط .

﴿ فائدة ﴾ يجوز لعذر - عند الحنفيين ومالك وأحمد - سجود المصلى على ثوبه المتصل به وغيره ، وعلى كور العمامة لعذر بلا كراهة . ويكره عند عدمه .

(قال) أنس بن مالك : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر

---

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٢ - بيهق (الكشف عن الجبهة فى السجود)

(٢) انظر ص ٣٨٤ ج ١ — نصب الراية

(٣) انظر ص ١٠٦ ج ٢ بيهق (من بسط ثوبا فسجد عليه) .

فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، أخرجه أحمد والأربعة[١] . [٢٠٤]

(وقال) الحسن البصرى : «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم . ويسجد الرجل على عمامته» أخرجه البيهقى[٢] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحاً به يتقى بفضوله حر الأرض وبردها . أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والكبير بسند رجاله رجال الصحيح[٣] [٢٠٥]

ففى هذه الأحاديث دلالة على أن الأفضل السجود على الأرض ، وأنه يجوز على الثياب ونحوها سيما عند الضرورة . وبه قال الجمهور .

(وقالت) الشافعية : لا يجوز للمصلى السجود على طرف ثوبه المتحرك بحركته ، ولا على كور عمامته ، ولا على متصل بالجبهة . فإن سجد عليه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته (لقول) خباب : «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أخرجه البيهقى[٤] [٢٠٦]

(وقال) عياض بن عبد الله : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته» أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى[٥] [٢٠٧]

---

(١) انظر ص ٢٨٨ ج ٣ — الفتح الربانى (سجود المصلى على ثوبه . .) وص ٤٩ ج ٥ — المنهل العذب . وص ١٦٧ ج ١ — مجتبى . وص ١٦٦ ج ١ — ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ بيهق (٣) انظر ص ٢٨٧ ج ٣ — الفتح الربانى .

(٤ ، ٥) انظر ص ١٠٥ ج ٢ — بيهق (الكشف عن الجبهة فى السجود) (فلم يشكنا) بضم فسكون فكسر ؛ أى لم يجبنا إلى ما طلبناه ولم يزل شكوانا . يقال أشكيت الرجل إذا أزلت شكايته (وكور العمامة) بفتح فسكون دورها .

(وأما) إن سجد عليه ساهيا أو جاهلا فيلزمه إعادة تلك السجدة ولا تبطل الصلاة .

(وأجاب) الجمهور عن حديث خباب بأنه ليس نصا فى منع السجود على الحائل المتصل إذ يجوز أن يكون المراد من قوله ، فلم يشكنا ، أن ذلك كان لأجل تأخير الصلاة حتى يذهب حر الشمس . لا لأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالسجود على الحائل المنفصل. فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة[1] وعلى الفروة المدبوغة .

(وقال) المغيرة بن شعبة : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصيرة والفروة المدبوغة » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى[2] [٢٠٨]

وقد ورد فى هذا عدة أحاديث (وحديث عياض) بن عبد الله لم يثبت مرفوعا ، وعلى فرض ثبوته فيحمل على عدم العذر من حر أو برد . وتحمل الأحاديث الدالة على جواز السجود على الحائل المتصل على العذر . والراجح القول الأول لقوة أدلته .

(٧ — ١١) الرفع من الركوع ، والاعتدال ، والرفع من السجود ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فى الأركان:

هذه الخمسة قال بفرضيتها مالك وأبو يوسف والشافعى وأحمد والجمهور .

(أما) الرفع من الركوع ، فيتحقق عند المالكية بالخروج عن حالة الركوع (والاعتدال) ركن مستقل للفصل بين الأركان . فيجب حال التحريمة وبعد الركوع وبعد السجود وحال السلام (والطمأنينة) ركن مستقل

---

(١) الخمرة ، كغرفة ، الحصيرة الصغيرة

(٢) انظر ص ١١١ ج ٣ — الفتح الربانى (الصلاة على الحصير ..) وص ٤٨ ج ٥ — المنهل العذب . وص ٤٢٠ ج ٢ — بيهقى (الصلاة فى الجلد المدبوغ)

أيضاً فى جميع أركان الصلاة . وتحصل باستقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء .

(وعند) الشافعية : يتحقق الرفع بالعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع و نزوله للسجود. وهذا هو الاعتدال عندهم .

(وأما) الرفع من السجود الأول ، فهو عندهم الجلوس بين السجدتين . ويتحقق بالجلوس مستويا مع طمأنينة بحيث يستقر كل عضو فى موضعه . فلو لم يستو لم تصح صلاته وإن كان إلى الجلوس أقرب . ويشترط عندهم ألا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره . فلو رفع من أحدهما لفزع أو نحوه ، وجب عليه أن يعود إلى الحالة التى كان عليها من ركوع أو سجود ثم يعيد الاعتدال ، وإلا بطلت صلاته . (ويتحقق) الرفع من الركوع عند الحنبلية بمفارقة القدر المجزىء فى الركوع بحيث لاتصل يداه إلى ركبتيه (والاعتدال) بعده يتحقق بالاستواء قائماً بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه (والرفع) من السجود يتحقق بمفارقة جبهته الأرض (والاعتدال) فيه يتحقق بالجلوس مستويا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه . ودليل فرضية ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم المسىء صلاته : ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها[1] .

(وحديث) أبى مسعود البدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لاتجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » أخرجه الأربعة والبيهقى وقال إسناده صحيح وقال الترمذى حسن صحيح . وفى رواية أبى داود

---

(١) انظر المراجع هامش ص ١١١ (استقبال القبلة) وص ١٤٧ (الركوع) .

لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود[١] [٢٠٩]

(وحديث) رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: «إذا أردت أن تصلى فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها وما انتقصت من هذا من شيء فإنما انتقصته من صلاتك» أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذى وحسنه[٢] [٢١٠]

(وعن) أبي عبد الله الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى. فقال: «لو مات هذا على حاله هذه، مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم» (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى بسند حسن وابن خزيمة فى صحيحه[٣] [٢١١]

(وقال) زيد بن وهب: «رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم» أخرجه أحمد والبخارى وهذا لفظه[٤].

---

(١) انظر ص ١٥٨ ج ١ - مجتبى (إقامة الصلب فى الركوع) وص ٢٩٨ ج ٥ - المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع ..) وص ٢٢٦ ج ١ - تحفة الأحوذى. وص ٨٨ ج ٢ - بيهق (الطمأنينة فى الركوع) و (صلبه) أى ظهره كما فى رواية أبي داود

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٣ - الفتح الربانى (حديث المسيء فى صلاته) وص ٣٠٣ ج ٥ - المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع) وص ٢٤٧ ج ١ - تحفة الأحوذى (وصف الصلاة).

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ - مجمع الزوائد (من لا يتم صلاته).

(٤) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ - الفتح الربانى. وص ١٨٦ ج ٢ - فتح البارى (إذا لم يتم الركوع) و (الفطرة) بكسر فسكون، الملة والدين.

والأحاديث والآثار فى ذلك كثيرة . وفيها الوعيد الشديد لمن لا يتم ركوعه وسجوده وفيها عظات وعبر لمن ألقى السمع وهو شهيد . فليتنبه الغافل وليعتبر المضلل فهى تدل على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع منهما ، وعلى أن الإخلال بشيء منها يبطل الصلاة .

(وقال) النعمان ومحمد : الرفع من الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيها وفى الأركان ، من واجبات الصلاة لا من فرائضها (والواجب) فى الرفع من الركوع القدر الذى يتحقق به معنى الرفع ، ومازاد عليه إلى أن يستوى قائماً هو الاعتدال (أما) الرفع من السجود بحيث يكون إلى القعود أقرب فهو فرض . وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالسا ، فهو واجب بمقتضى الدليل وقيل إنه سنة (والطمأنينة) تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستقر كل عضو فى مقره ، وأدناها قدر تسبيحة . ودليل وجوب ما ذكر ، قول النبى صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك » . أخرجه السبعة من حديث أبى هريرة[1] .

(وجه) الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم وصفها بالنقص. والباطلة إنما توصف بالانعدام ، وأيضا قد سماها صلاة . والباطلة ليست صلاة . يدل على هذا ما فى حديث رفاعة بن رافع من قوله : وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها . أخرجه الترمذى[2] .

(وإنما أمر) صلى الله عليه وسلم المسيء بإعادة الصلاة ، ليوقعها على غير

---

(١) انظر المراجع بهامش ص ١١١ ، ١٤٧ .

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ١ - تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) .

كراهة لا للفساد « ويحمل » قوله صلى الله عليه وسلم له : فإنك لم تصل على « الصلاة » الخالية من الإثم ، ويصح حمل قول أبي يوسف بفرضية ماذكر على الفرض العملى . وهو الواجب . فيرتفع الخلاف بين الحنفيين .

(وقال) الجمهور : المراد بالصلاة فى قوله : فإنما انتقصته من صلاتك ، الصلاة المطلوب تأديتها ، ، لا الصلاة التى تلبس بها وترك شيئا من أركانها «فإن ظاهر » قول النبى صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته : فإنك لم تصل « فساد » تلك الصلاة . فإن النفى أصل لنفى الحقيقة ، ولا مقتضى للعدول عنه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور .

﴿ فائدة ﴾ ذكر كثير من الشافعية أن كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، ركن قصير تفسد الصلاة بإطالته . ولا دليل على ذلك بل يرده الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام من إطالتهما كباقى أركان الصلاة .

(قال) أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسى . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى . أخرجه أحمد والشيخان(١) [٢١٢]

ولذا صحح النووى فى التحقيق أن الاعتدال ركن طويل (قال) الشوكانى: والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأن طولها ينفى الموالاة ، وما أدرى ما يكون

---

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ - الفتح الربانى (وجوب الرفع من الركوع ...) وص ٢٠٤ ج ٢ - فتح البارى (المكث بين السجدتين) (قد نسى) أى نسى الهوى إلى السجود أو أنه فى صلاة .

جوابه عن حديث الباب ؟ وعن حديث البراء أنه قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وبين السجدتين قريبا من السواء . أخرجه أحمد والشيخان(١) [٢١٣]

(قال) ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه . فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف ، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد اه (على) أنه قد ثبتت مشروعية أذكار فى الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع فى الركوع والسجود كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

(وأما) القول بأن طولها ينفى الموالاة ، فباطل ، لأن معنى الموالاة ألا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس فيها . وما ورد به الشرع من أذكارها لا يعقل نفى كونه منها (وقد) ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعرى ما الذى عولوا عليه فى ذلك ؟ والله المستعان اه (٢) .

(١٢) **القعود الأخير** : هو ما يكون آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول ، وهو شرط للخروج من الصلاة عند الحنفيين والصحيح أنه ليس ركنا أصلياً عندهم ، لعدم توقف الماهية عليه شرعا . فإن من حلف لا يصلى ، يحنث بمجرد الرفع من السجود الثانى فى الركعة الثانية . ويشترط تأخيره عن

---

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٣ - الفتح الربانى (مقدار الركوع ...) وص ١٩٦ ج ٢ - فتح البارى (الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) .

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٢ - نيل الأوطار (الجلسة بين السجدتين) .

الأركان ، فيعاد لسجدة صلبية تذكرها أو تلاوية لا لسهوية ، فإنها ترفع التشهد لا القعود

(ويلزم) أن يكون قدر أدنى قراءة التشهد إلى عبده ورسوله وهو فرض بالإجماع وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته: فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك . ذكره ابن نجيم وقال : قد وردت أدلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على أن القعدة الأخيرة فرض(١).

(وقالت) المالكية : إنه فرض بقدر السلام المفروض .

(وقالت) الشافعية : هو فرض بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى، لأنه محل للفرائض الثلاثة المذكورة. فهو كالقيام للفاتحة .

(وقالت) الحنبلية : هو فرض بقدر التشهد والتسليمتين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى (٢).

(١٣) **التشهد الأخير**: هو ركن - عند الشافعي وأحمد والحسن البصرى - لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وأمر به (قال) ابن مسعود رضى الله عنه : « كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض التشهد . السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام . ولكن قولوا : التحيات والصلوات والطيبات » (الحديث) أخرجه النسائى والدارقطنى ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال ابن عبد البر تفرد ابن عيينة بقوله : قبل أن يفرض (٣) [٢١٤]

(١) انظر ص ٢٩٤ ج ١ - البحر الرائق (صفة الصلاة)
(٢) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢ (القراءة).
(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١ - مجتبى (إيجاب التشهد) وص ١٣٣ - الدارقطنى .

(وقال) أيضا : «كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . ويقول تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد» أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى سنده صفدى بن سنان ، ضعفه ابن معين . ورواه البزار برجال موثقين . وفى بعضهم خلاف لا يضر (١) [٢١٥]

(وقال) الحنفيون : إنه واجب لافرض (روى) ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله عز وجل هو السلام فإذا قعد أحدكم فليقل التحيات لله ، والصلوات والطيبات» (الحديث) أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد (٢) [٢١٦]

وهو سنة عند المالكية كالتشهد الأول . لأنه لم يذكر فى حديث المسىء صلاته (وأجابوا) عن الأمر به فى أحاديث التشهد ، بأنه محمول على الندب لما ذكر . وعن قول ابن مسعود - قبل أن يفرض التشهد - بأن المراد بالفرض فيه التقدير

(ورد) بأن عدم ذكره فى حديث المسىء صلاته ، لا يدل على عدم وجوبه لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره له لأنه لم يره تركه حتى يعلمه إياه . وبأن حمل الفرض على التقدير خلاف الظاهر من اللفظ . لوروده فى مقام بيان حقيقة شرعية لا لغوية .

هذا ، وأقل التشهد عند الشافعية والحنبلية : التحيات لله . سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(ويشترط) فى صحته عندهم كونه بالعربية للقادر عليها . وإسماع نفسه

---

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٢ مجمع الزوائد (التشهد والجلوس ...)

(٢) انظر ص ٤ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨٨ ج ١ مجتبى (كيف التشهد)

حيث لا مانع . والموالاة بين كلماته ، وترتيبها ، فإن لم يرتبها وتغير المعنى لعدم الترتيب ، بطلت صلاته إن كان عامداً ، وإلا فلا .

(قال) ابن قدامة : ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها كالتكبير . فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه (وقال) القاضي : لا يتشهد . وحكمه كالأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لزمه ذلك . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته . وإن خاف فوت الوقت أو عجز عن التعلم : أتى بما يمكنه وأجزأه للضرورة . وإن لم يحسن شيئاً سقط . والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن أتى به منكساً من غير تغيير للمعنى ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ، فالأصح أنه لا يصح ، لإخلاله بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتبا فلم يصح كالأذان . وقيل يجزئه ، لأن المقصود المعنى وقد حصل اهـ (١) .

(وأكمله) عند الشافعية تشهد ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن . وكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح غريب والشافعي (٢) [٢١٧]

---

(١) انظر ص ٥٨٦ مغنى

(٢) انظر ص ٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١١٨ ج ٤ نووى (التشهد فى الصلاة) وص ٨١ ج ٦ - المنهل العذب . وص ١٥١ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٣٩ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ٨٩ ج ١ بدائع المنن (التحيات) جمع تحية . وهى فى الأصل الدعاء بطول الحياة . والمراد بها هنا كل عبادة قولية وأنواع =

وقال : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة . وكان هذا أحب إلى ، لأنه

= التعظيم وصفاته . وجمعها لأن كل واحد من الملوك يحيا بتحية مخصوصة . فقيل هنا جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لها حقيقة . و (المباركات) جمع مباركة ، أى كثيرة الخير (الصلوات الطيبات) بحذف حرف العطف اختصارا . و « الصلوات » العبادات البدنية . وقيل المراد بها الرحمة ، أى أن العبادات البدنية مستحقة لله تعالى . والرحمات هو المتفضل بها دون سواه . و « الطيبات » العبادات المالية ، أو كل قول وعمل ووصف صالح خالص لله تعالى . ولذا كان طيبا . « وأما » قوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) « فهو » حكاية سلام الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ردا لما أثنى به النبي صلى الله عليه وسلم على ربه جل شأنه ليلة الإسراء .

هذا . والسلام معناه الأمان من سلم الله عليه أى أعطاه الأمان وسلمه من الآفات . وقيل السلام اسم من أسمائه تعالى ، أى السلام حافظ لك من الآفات . والمراد بالرحمة الإحسان منه تعالى . والبركة النماء والزيادة من الخير . وجمع البركة دون السلام والرحمة ؛ لأنهما مصدران . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سهما من هذه التحية الإلهية لإخوانه الأنبياء والملائكة والصالحين من الإنس والجن لأن قوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعمهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن مسعود « فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض » فينبغى للمصلى أن يستحضر بذلك جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين . ليتوافق لفظه وقصده .

(قال) الحكيم الترمذى : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبداً صالحا ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم . انظر ص ٢١٣ ج ٢ - فتح البارى والمراد بقوله (السلام علينا) الحاضرون من الإمام والمأموم والملائكة . و « الصالحون » القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . هذا . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه بتعريف السلام فيهما . ورواه الشافعى والترمذى بالتنكير فيهما كرواية لأحمد . وفى رواية الدارقطنى بتعريف الأول وتنكير الثانى . وأخرجه الطبرانى بالعكس ولا خلاف فى جواز الأمرين وأن التعريف أفضل .

هذا . وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نفرده بالذكر لشرفه ومزيد حقه علينا ، وأن نخص أنفسنا بعده بالسلام للاهتمام . ثم نعممه على الصالحين إرشادا إلى أنه ينبغى التعميم فى الدعاء (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) أى =

أكملها . وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس فقال : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح [١] (وقال) النووى : تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه . وهى موافقة لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [٢] ولأنه أكده بقوله : يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن [٣] .

هذا . ويصح التشهد عند الحنفيين بالعربية وغيرها ولو مع القدرة عليها .

(وأكمله) عندهم وعند الحنبلية تشهد ابن مسعود قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام . ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » أخرجه السبعة [٤]

[٢١٨]

= أقر بلسانى وأتيقن بجنانى بأنه لا يستحق العبادة غير الله سبحانه وتعالى ، كما أقر أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢١٤ ج ٢ - فتح البارى (التشهد فى الآخرة)

(٢) من آية : ٦١ سورة النور

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٤ - شرح مسلم (التشهد فى الصلاة)

(٤) انظر ص ٦ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢١٨ ج ٢ - فتح البارى (ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ..) وص ١١٥ ج ٤ - نووى (التشهد فى الصلاة) وص ٧٠ ج ٦ - المنهل العذب . وص١٨٧ ج ١ مجتبى (إيجاب التشهد) وص ٢٣٨ ج ١ - تحفة =

واختار جمهور الفقهاء العمل بهذه الرواية لوجوه «منها» اتفاق السبعة

= الأحوذى . وص ١٥٠ ج ١ - ابن ماجه . و «قبل عباده» أى قبل السلام عليهم . فقبل ظرف . وفى رواية : قبل - بكسر ففتح - منصوب على نزع الخافض ، أى السلام على الله من قبل عباده . ويؤيد هذا مافى رواية لأحمد : قلنا السلام على الله من عباده كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد . فجوزوا ثبوته لله تعالى . لكن لما كان السلام بمعنى السلامة من الآفات والنقائص والله هو الذى يسلم منها من يشاء ، فلا يدعى بالسلامة له ولذا نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تقولوا السلام على الله فإن السلام اسم من أسمائه تعالى . ومعناه السليم من الشريك والنقائص ، أو المسلم على عباده المؤمنين فى الجنة ، أو المؤمن عباده من المخاوف والمهالك . و «فلان وفلان» يعنى جبريل وميكائيل . ففى رواية لأحمد وغيره : السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان . وفى رواية لابن ماجه : السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة «السلام علينا» هكذا أكثر الروايات فى حديث ابن مسعود بتعريف السلام فى الموضعين . وقد بالغ الحافظ فى الفتح فقال : لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام اهـ لكن قال فى التلخيص : ووقع فى رواية للنسائى: سلام علينا بالتنكير - وفى رواية للطبرانى : سلام عليك اهـ . وأل فى السلام للعهد الذهنى أى السلام - الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى . والسلام - الذى وجه إلى الأمم السالفة - علينا وعلى عباد الله الصالحين - ويحتمل أن تكون أل للجنس ، أى حقيقة السلام - الذى يعرفه كل واحد عليك - أيها النبى وعلينا وعلى عباد الله الصالحين «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قدم العبودية على الرسالة ، لأنها أسبق وأبقى وأشرف الصفات . فإنها الرضا بما يفعله الرب تعالى وتبقى فى الآخرة دون الرسالة «قال» عطاء : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده . فقال صلى الله عليه وسلم : لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا . قل عبده ورسوله . أخرجه عبد الرزاق مرسلا بسند رجاله ثقات «انظر ص ٢١٤ ج ٢ - فتح البارى» و «قال» ابن عبدالملك المالكى: روى أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات ، يعنى التحيات لله إلخ فقال الله تعالى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . فقال صلى الله عليه وسلم : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فقال جبريل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (انظر ص ٧٤ ج ٦ - المنهل العذب) . ولم أعثر على قوله فى كتب التفسير والحديث التى تحت يدى .

وغيرهم على تخريجها . ولذا قال الترمذى وغيره : حديث ابن مسعود أصح حديث فى التشهد . وقال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضا . وغيره قد اختلف أصحابه (ومنها) أن الصديق رضى الله عنه علمه الناس على المنبر (واختار) مالك تشهد عمر (روى) عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أخرجه مالك والشافعى موقوفا وابن مردويه مرفوعا (١) [٢١٩]

وإنما اختاره مالك ، لأنه يجرى مجرى الخبر المتواتر . فقد علمه عمر الناس على المنبر بحضرة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه .

(وروى) القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم . أخرجه مالك وصححه النووى فى المجموع (٢) [٢٢٠]

هذا ، ويجوز العمل بكل من هذه الروايات اتفاقا . والخلاف إنما هو

---

(١) انظر ص ١٦٧ ج ١ - زرقانى (التشهد فى الصلاة) وص ٩٠ ج ١ بدائع المنن . و (الزاكيات) أى صالح الأعمال لله . وهذه زيادة فى تشهد عمر كما ذكر فيه لفظ لله ثلاث مرات وفى غيره مرة . وزيد فى تشهد ابن عباس المباركات ، وفى تشهد ابن مسعود واو العطف .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ١ زرقانى وقال (السلام عليكم) للخروج من الصلاة .

فى المختار والأفضل (قال) ابن قدامة : وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز . قال أحمد : تشهد عبد الله أعجب إلى وإن تشهد بغيره فهو جائز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة . وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هى ساقطة فى بعض التشهدات المروية صح تشهده . وعليه يكون أقل مايجزىء من التشهد التحيات لله السلام عليك أيها النبى الخ [١] .

(وقال) النووى : فهذه الأحاديث الواردة فى التشهد كلها صحيحة . وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس ، قال الشافعى : وبأيها تشهد أجزأه . وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها . ا هـ [٢]

﴿ فائدتان ﴾ الأولى : قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود مايدل على أنه يقال فى التشهد حال حياة النبى صلى الله عليه وسلم « السلام عليك أيها النبى » وبعد انتقاله يقال « السلام على النبى » (قال) أبو معمر : سمعت ابن مسعود يقول : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبى ، أخرجه أحمد والبخارى [٣] [٢٢١]

(قال) السبكى فى شرح المنهاج بعد ذكر هذه الرواية : إن صح هذا دل

---

(١) انظر ص ٥٨٩ ج ١ - مغنى .

(٢) انظر ص ٤٥٧ ج ٣ - شرح المهذب .

(٣) انظر ص٥ ج ٤- الفتح الربانى . وص ٤٤ ج ١١ - فتح البارى (الأخذ باليد- الاستئذان) و (بين ظهرانينا) بفتح الظاء والنون وسكون الياء أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم منه والمتأخر .

على أن السلام بالخطاب بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم غير واجب . فيقال السلام على النبى .

(قال) الحافظ : قلت قد صح بلاريب ووجدت له متابعا قويا (قال) عطاء : إن الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى : السلام عليك أيها النبى . فلما مات قالوا : السلام على النبى . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح [1] والمعمول به ما تقدم فى روايات التشهد لا فرق بين زمان حياته ومماته . ولا نعلم أحدا من الأئمة قال بالتفرقة .

(الثانية) قال الرافعى فى كتاب الأذان : المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده : وأنى رسول الله . ولا دليل عليه بل المنقول خلافه (قال) الحافظ : ألفاظ التشهد متواترة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: أشهد أن محمدا رسول الله ، أو عبده ورسوله اهـ . نعم ورد عنه أنه كان يقول فى غير التشهد : وأنى رسول الله .

(١٤) **الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد** : هى ركن عند الشافعى وإسحاق وروى عن أحمد . واختاره ابن العربى المالكى ، لما فى حديث فضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه . ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى وصححه الحاكم والترمذى [2] [٢٢٢]

(وعن) أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن بشير بن سعد قال

---

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٢ - فتح البارى (التشهد فى الآخرة) .

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٤٦ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء) وص ١٤٧ ج ٢ - بيهقى (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد) وص ٢٦٨ ج ١ - مستدرك .

للنبى صلى الله عليه وسلم : أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه (١) [٢٢٣]

وهذا يدل على أن فرض الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، كان معروفا عندهم (قال ابن قدامة) وظاهر مذهب أحمد وجوبها . فإن أبا زرعة الدمشقى نقل عنه أنه قال : كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة اه (٢) (وقال) الحنفيون ومالك والجمهور : إنها سنة لا واجبة ، (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود (٣) [٢٢٤]

أمر بالاستعاذة عقب التشهد ولم يذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانت ركنا لذكرها ، ولأن الوجوب إنما يكون بدليل شرعى .

---

(١) انظر ص ٢١ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٢٤ ج ٤ - نووى (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) وص ١٨٩ ج ١ مجتبى (الأمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) و (أمرنا الله أن نصلى عليك) أى بقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ و (علمتم) بفتح العين وكسر اللام وروى بضم العين وتشديد اللام ، أى علمتموه ، وهو قولهم : السلام عليك أيها النبى فى التشهد

(٢) انظر ص ٥٧٤ ج ١ - مغنى .

(٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٨٧ ج ٥ نووى . وص ٩٧ ج ٦ - المنهل العذب (ما يقول بعد التشهد) وص ١٩٣ ج ١ - مجتبى (التعوذ فى الصلاة) وص ١٥٢ ج ١ - ابن ماجه .

ولم يرد : وحديث فضالة لا يدل على وجوبها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فيه بالدعاء فى آخر الصلاة وهو غير واجب اتفاقا . والأمر فى حديث أبى مسعود ونحوه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إنما ورد لتعليم الكيفية وهو لا يفيد الوجوب كما فى حديث : « إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين » أخرجه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة [1] **[٢٢٥]**

(قال) المروزى قيل لأبى عبد الله إن ابن راهويه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد بطلت صلاته . قال : ما أجترىء أن أقول هذا . وقال فى موضع : هذا شذوذ اهـ [2] (وقال) العلامة يحي بن أبى بكر العامرى : وقد تتبعت دليل الوجوب فلم يظهر لى كل الظهور . وجميع روايات التشهد خالية عن ذكرها اهـ [3] . فهذا هو الراجح لقوة أدلته (وقال) الشوكانى : نحن لا ننكر أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات التى يتقرب بها الخلق إلى الخالق : وإنما النزاع فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بلا دليل يقتضيه اهـ [4]

﴿ فائدة ﴾ لا خلاف فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة للأمر بها فى قوله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [5] ، وهو للوجوب عند الأكثر ، بل ذكر بعضهم الإجماع عليه . (وقال) الطحاوى : تجب كلما ذكر صلى الله عليه وسلم . واختاره الحليمى من الشافعية ، لحديث : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على

---

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٤ – الفتح الربانى . وص ٢٥٢ ج ٧ – المنهل العذب (افتتاح صلاة الليل بركعتين)

(٢) انظر ص ٥٨٣ ج ١ – مغنى . (٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٢ – بهجة المحافل

(٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ – نيل الأوطار (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٥) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

أخرجه الترمذى والحاكم عن أبى هريرة (١) [٢٢٦]

(وقيل) تجب فى كل مجلس مرة وإن تكرر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم والاحتياط الصلاة عند كل ذكر (٢)

هذا وتصح الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بأى صيغة والأفضل أن تكون بصيغة من الصيغ الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها أكثر ثوابا من غيرها وهى كثيرة (أفضلها) مافى حديث كعب بن عجرة قال: قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال: فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. أخرجه السبعة (٣) [٢٢٧]

وفى لفظ لأبى داود: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم (٤) وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك

---

(١) انظر ص ٥٤٩ ج ١ - مستدرك. (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٤ - تفسير القرطبى

(٣) انظر ص ٢٣ ج ٤ - الفتح الربانى. وص ١١٨ ج ١١ - فتح البارى (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم - الدعوات) وص ١٢٦ ج ٤ - نووى. وص ٨٣ ج ٦ - المنهل العذب (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) وص ١٩٠ ج ١ - مجتبى. وص ١٥١ ج ١ - ابن ماجه (وقد علمنا كيف نسلم عليك) يعنى بما تقدم فى أحاديث التشهد. وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عن التشهد. وصلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه فى الدنيا بإعلاء ذكره، وفى الآخرة بإجزال ثوابه وقبول شفاعته و (آل إبراهيم) إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وقد حيتهم الملائكة بقولهم ﴿رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ و (البركة) الزيادة من الخير والكرامة. و (حميد) فعيل من الحمد، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، ومجيد من المجد وهو من كمل فى العظمة والشرف. (٤) (كما صليت على إبراهيم) لايقال الأصل فى التشبيه أن يكون المشبه أقل =

حميد مجيد . وفى رواية له ولأحمد : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم . إنك حميد مجيد .

(ومنها) ما تقدم فى حديث أبى مسعود الأنصارى(١) (قال) النووى: ينبغى أن يجمع مافى الأحاديث الصحيحة فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين . إنك حميد مجيد .

وأقل الصلاة : اللهم صل على محمد . فلو قال : صلى الله على محمد فالصحيح أنه يجزئه . وكذا لو قال : اللهم صل على النبى أو على أحمد أجزاه(٢) وفيما ذكر نظر . بل الأفضل أن يؤتى بكل رواية على حدتها فى أوقات مختلفة كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه .

﴿ فائدتان ﴾ الأولى . اختلف العلماء فى الإتيان بالسيادة حال الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والأذان ونحوهما (فقالت) المالكية وكثيرون يؤتى بها فى غير الصيغ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم تأدبا . وأما الصيغ

= من المشبه به وهاهنا ليس كذلك ، لأنا نقول التشبيه هنا فى أصل الصلاة لا فى قدرها على حد ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ أو نقول : المشبه الصلاة على آل محمد . فالمعنى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهو من عطف الجمل . وخص سيدنا إبراهيم بالذكر دون سائر الأنبياء لأنه أفضلهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . وقد ورد أنه لما مر به النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء قال له: أقرىء أمتك منى السلام . فأمرنا بالثناء عليه فى كل صلاة مجازاة له على إحسانه

(١) تقدم رقم ٢٢٣ ص ١٦٧ .

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٣ شرح المهذب .

الواردة كالأذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ما ورد وقوفا على ما حده الشارع . واتباعا للفظـــه وفرارا من الزيادة على ما ورد ، لكونه خرج مخرج التعليم .

(وقال) الحنفيون والحنبليون : تكره السيادة فى الأذان والإقامة والتشهد والأفضل تركها فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند الحنبليين ومحقق الحنفيين والشافعية .

(قال) الشهاب فى شرح الشفاء : إن اتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل السيادة عن الصحابة والتابعين ولم ترو إلا فى حديث ضعيف عن ابن مسعود . ولو كان مندوبا لما خفى عليهم . وهذا يقرب من مسألة أصولية وهى أن الأدب أحسن أم الاتباع ؟ ورجح الثانى بل قيل إنه الأدب .

(وقال) بعضهم : لا بأس بالسيادة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، لما تقرر أنه سيد ولد آدم (قال) الحصنى : وندبت السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه . ذكره الرملى الشافعى وغيره « وما قيل » لا تسودونى فى الصلاة « فكذب » وقولهم لا تسيدونى بالياء لحن أيضاً . والصواب بالواو اهـ[1] .

والمشهور عند الشافعية أنه يستحب الإتيان بها فى الصيغ الواردة وغيرها « لأنه » صلى الله عليه وسلم لما جاء وأبو بكر يؤم الناس فتأخر أمره أن يثبت مكانه فلم يثبت . ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة عن ذلك فقال : ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبدى له أنه إنما فعله تأدبا رضى الله عنه وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك (وهو مردود) بأن الإتيان بها فى الصيغ الواردة زيادة على ما شرعه وبينه صلى الله عليه وسلم . والزيادة فى الوارد تؤدى إلى رد العمل وعدم قبوله.

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١ ـ الدر المختار (صفة الصلاة)

(روت) عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه أحمد ومسلم (١) .

(وأما) قصة أبي بكر رضى الله عنه ، فهى فى خصوص الإمامة فلا تصلح دليلا على جواز الزيادة فيما شرعه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فما يفعله) بعض الناس من زيادة لفظ سيدنا فى الأذان ونحوه (مخالف) لهديه صلى الله عليه وسلم وهدى الخلفاء الراشدين وأصحابه الكرام .

(الثانية) اختلف فى حكم إفراد الصلاة عن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعكسه فقيل بكراهته . والأولى الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف (قال) الشهاب الألوسى : والأمر بالصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم من خواص هذه الأمة فلم تؤمر أمة غيرها بالصلاة والسلام على نبيها اهـ (٢) . والصلاة على سائر الأنبياء مشروعة .

(روى) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بعثهم كما بعثنى » أخرجه الطبرانى بسند ضعيف (٣) . [٢٢٨]

والضعيف يعمل به فى مثل هذا كما لا يخفى .

« وأما » ما حكى عن مالك من أنه لا يصلى على غير نبينا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء « فأوله » أصحابه بأن معناه إنا لم نتعبد بالصلاة عليهم كما تعبدنا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . ذكره الألوسى فى تفسيره (وقال) وقد صرح بعض أجلة الشافعية بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاته وذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على نفسه خارجها كما هو

---

(١) تقدم رقم ١٣٤ ص ٨٨ (بدع الأذان) .
(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ – روح المعانى
(٣) انظر ص ٢٠٥ ج ٤ – فيض القدير للمناوى

ظاهر أحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم — حين ضلت ناقته وتكلم منافق فيها — إن رجلا من المنافقين شمت أن ضلت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله — حين عرض على المسلمين رد ما أخذه من أبى العاص زوج ابنته زينب قبل إسلامه — وإن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتنى (الحديث) فذكر الصلاة والتسليم على نفسه بعد ذكره (واحتمال) أن ذلك فى الحديثين من الراوى بعيد جدا [١] .

(١٥) السلام : السلام للخروج من الصلاة ركن عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور (لحديث) مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [٢] (ولحديث) صلوا كما رأيتمونى أصلى [٣] . وقد واظب صلى الله عليه وسلم على الخروج من الصلاة بالسلام .

(وشرطه) عند المالكية والحنبلية أن يكون معرفا بالألف واللام مرتبا بلفظ الجمع . فلو قال سلام عليكم أو عليكم السلام ، أو السلام عليك ، لايجزىء .

(وقالت) المالكية : أم فى لغة حمير كأل . فيغتفر لمن عجز منهم — دون غيرهم — عن الإتيان بأل أن يقول : أم سلام عليكم . واللحن عندهم فى السلام كاللحن فى الإحرام . وهو أنه إن عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته . وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة على المعتمد . وعند الشافعية لا يشترط الترتيب فى السلام ، فلو قال عليكم السلام صح مع الكراهة . والمفروض عندهم وعند المالكية تسليمة واحدة لكل مصل .

(وعن) ابن سيرين والأوزاعى أن المشروع تسليمة واحدة (لحديث)

---

(١) انظر ص ٩٨ ج ٧ — روح المعانى (٢) تقدم رقم ١٧٨ ص ١٣١ (التحريمة)
(٣) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢ (القراءة) .

عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (١) [٢٢٩]

(ورد) بأن فى سنده زهير بن محمد . وهو وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم : هو حديث منكر وأصله الوقف على عائشة . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقال النووى : إنه غير ثابت عند أهل النقل . وقال فى الخلاصة : هو حديث ضعيف ولا نقبل تصحيح الحاكم له ، وليس فى الاقتصار على تسليمة واحدة شىء ثابت اهـ

(وقال) ابن عبد البر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث اهـ .

ولذا ذهب الجمهور إلى مشروعية التسليمتين لكل مصل لما سيأتى .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أن التسليمتين فرض فى الفرض لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما . وقيل المفروض عندهم تسليمة واحدة . وصححه ابن قدامة قال : وليس نص أحمد بصريح فى وجوب التسليمتين إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجوز أن يذهب إليه فى المشروعية لا الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره . وقد دل عليه قوله فى رواية : وأعجب إلى التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة

---

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٥٣ ج ١ ـ ابن ماجه (من يسلم تسليمة واحدة) وص ٢٣٠ ج ١ ـ مستدرك .

واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة . وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة فى أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة . ويدل على هذا قول ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (١)

(أما) النافلة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر فلا خلاف عندهم فى أن المفروض فيها تسليمة واحدة (وعلى) القول بأن التسليمتين فرض فى الفرض فهما من الصلاة كسائر الأركان ، فلا يقوم المسبوق قبلهما .

(وقال) الحنفيون وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل يكفى الخروج بكل فعل اختيارى مناف للصلاة بعد تمام فرضها (لحديث) عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا الترمذى بلفظ : إذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته . وقال : ليس إسناده بذاك القوى (٢) |٢٢٠|

أى لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى .

(قال) النووى : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ (ورد) بأنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى وقال فيه ابن معين ويعقوب بن سفيان : ليس به بأس . ذكره الشوكانى (٣) .

---

(١) انظر ص ٥٩٤ ج ١ ــ مغنى

(٢) انظر ص ٣ ج ٥ ــ المنهل العذب (الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة) .

(٣) انظر ص ٣٤٥ ج ٢ ــ نيل الأوطار (كون السلام فرضا) .

(وأجاب) الجمهور عنه بأنه ضعيف ، لأن فى سنده عبد الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن زياد ، وفيهما مقال (قال) البيهقى فى المعرفة : عبد الرحمن ابن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث ، وإن صح ذلك فإنما كان قبل فرض التسليم (قال) عطاء بن أبى رباح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى آخر صلاته فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم (١)

هذا . والواجب عند الحنفيين السلام مرتين ، لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما (وأقله) السلام دون عليكم ، أو سلام عليكم ، أو عليكم السلام (وأكمله) — عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور — السلام عليكم ورحمة الله يميناً وشمالا (لحديث) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله . السلام عليكم ورحمة الله . أخرجه أحمد والطحاوى والأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح (٢) [٢٣١]

دل على مشروعية التسليمتين لكل مصل إماما وغيره . وعلى أن السنة الالتفات فى السلام الأول إلى اليمين وفى الثانى إلى اليسار (قال) النووى : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما اهـ (٣)

---

(١) انظر ص ٤ ج ٥ - المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ - الفتح الربانى (كيفية السلام) وص ١٥٨ ج ١ - شرح معانى الآثار . وص ١٠٩ ج ٦ - المنهل العذب. وص ١٩٤ ج ١ - مجتبى (كيف السلام عن اليمين) وص ٢٤٢ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٥٣ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ٥ - شرح مسلم .

(ومشهور) مذهب مالك أن الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة (وقال) المازرى : روى عن مالك أن الإمام والفذ يسلم كل تسليمتين . ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما .وروى مطرف فى الواضحة عن مالك أن المنفرد يسلم تسليمتين عن يمينهويساره. وبه كان يأخذ مالك فى خاصته اهـ[١] . والمأموم يسلم واحدة عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يرد بها على إمامه (لقول) سمرة بن جندب رضى الله عنه : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض » أخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد وسعيد بن بشير إمام أهل الشام فى عصره اهـ . لكن قال ابن حبان : كان ردىء الحفظ فاحش الخطإ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه . وضعفه ابن معين والنسائى وابن المدينى وغيرهم[٢] [٢٣٢]

(ومشهور) المذهب أن المأموم يسلم ثالثة يرد بها على من على يساره ، لقول سمرة : وأن يسلم بعضنا على بعض ، ولقول نافع : كان ابن عمر يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام . ثم إن كان على يساره أحد رد عليه . رواه ابن القاسم عن مالك . وبه تعلم رد قول ابن العربى : التسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم . وحديث سمرة وإن كان ضعيفاً ، يقويه فعل ابن عمر لأنه لا يفعل مثل هذا إلا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر ص ١١١ ج ٦ ـ المنهل العذب (السلام) .

(٢) انظر ص ١١٩ منه (الرد على الإمام) وص ٢٧٠ ج ١ ـ مستدرك (وأن يسلم بعضنا .) أى فى الصلاة . ففى رواية البزار « وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة » ويدخل فيه سلام كل من الإمام والمأموم على غيره وخص السلام بالذكر لأنه سبب المحبة .

والراجح القول بالاقتصار على التسليمتين لكل مصل لقوة أدلته .

هذا . وحديث سمرة يدل على أنه يطلب من المصلى أن ينوى بسلامه القوم والحفظة عن الجانبين الأيمن والأيسر وهو مندوب عند الحنفيين والشافعية .

(وقالت) المالكية وبعض الحنبلية : ينوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة والمأمومين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والسلام على القوم والحفظة إن كان مأموماً . ولا يقلب يديه وقت السلام (لقول) جابر بن سمرة : « كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره ، فلما صلى قال : ما بال أحدكم يومىء بيده كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله » أخرجه مسلم وأبو داود(١) [٢٣٣]

﴿ فائدة ﴾ يندب — عند بعض الحنفيين والحنبليين والشافعيين — زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى (لقول) وائل بن حجر رضى الله عنه : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » أخرجه أبو داود بسند صحيح(٢) [٢٣٤]

(قال) الحافظ فى التلخيص : وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته . وهى عند ابن ماجه أيضاً وعند أبى داود فى حديث وائل بن حجر . فالعجب من ابن الصلاح فى قوله : إن هذه الزيادة ليست فى

---

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٤ – نووى (السكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد) وص ١١٧ ج ٦ – المنهل العذب (السلام) و (شمس) بضم فسكون جمع شموس بفتح فضم وهى النفور من الدواب . و (من عن يمينه) من اسم موصول أى أشار بيده إلى من عن يمينه .. ومن الثانية بدل من أخيه . (٢) انظر ص ١١٦ ج ٦ – المنهل العذب

شيء من كتب الحديث اهـ (١) (ومنه) تعلم « بطلان » ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة « ورد » ما قاله بعض المالكية من أنه يندب عدم زيادة « ورحمة الله وبركاته » لثبوت الحديث بها . ولذا قال العلامة النفراوى: والذى يظهر أنه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته . خلافا لمن كرهها(٢) .

(١٦) **ترتيب الأركان** : هو ركن عند المالكية والشافعية والحنبلية بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على الاعتدال . وهو على السجود . وهكذا على حسب ترتيبها فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح (٣) .

(وقال) الحنفيون : الترتيب شرط فيما لا يتكرر كالقيام والركوع والقعود الأخير . فلو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع ؛ فإن ركع ثانياً صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع على القيام . ولو سجد ثم ركع ، فإن سجد ثانياً صحت صلاته وإلا فلا .

---

(١) انظر ص ٥٢٣ ج ٣ ـ التلخيص الحبير مع شرح المهذب . وروى ابن ماجه عن أبى الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وروى أبو داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . انظر ص ٧٦ ـ ج ١ ـ الفتاوى الأمينية .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ١ ـ الفواكه الدوانى .

(٣) انظر المراجع بهامش ص ١١١ و ١٤٧ .

ولو تذكر بعد القعود الأخير سجدة صلبية أو تلاوية ، سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو . ولو تذكر ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود . ولو تذكر قياما أو قراءة صلى ركعة « أما ما يتكرر » فى كل ركعة كالسجود أو فى كل الصلاة كالركعات « فإن الترتيب » فيه واجب لا فرض . فلو نسى سجدة من الركعة الأولى مثلا قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام . ثم يتشهد إلى عبده ورسوله ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم . وكذا الترتيب بين القراءة والركوع واجب فى الأوليين من الفرض إن لم يقرأ فيهما . فإن ركع فيهما بلا قراءة صح الركوع ، لأنه لا يشترط فيه أن يكون مسبوقا بقراءة فى كل ركعة .

أما لو قرأ فى الأوليين صار الترتيب فرضا . حتى لو تذكر السورة راكعاً فعاد وقرأها . لزم إعادة الركوع . لأن السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضا . فلزم تأخير الركوع عنها .

ومنه يعلم أن هذا الترتيب واجب قبل تحقق القراءة فرض بعدها . كقراءة السورة فإنها قبل قراءتها تسمى واجبا وبعدها تسمى فرضا . وفرضيته حينئذ عارضة كما إذا ضاق وقت القراءة بأن لم يقرأ فى الأوليين .

﴿ تنبيه ﴾ علم أن أركان الصلاة أفعال وأقوال (فالأفعال) أحد عشر فعلا . وهى : النية ، والقيام فى الفرض للقادر عليه ، والركوع ، والرفع منه . والاعتدال ، والسجود فى كل ركعة مرتين ، والرفع منه . والجلوس بين السجدتين ، والقعود الأخير ، وتعديل الأركان « أى الطمأنينة فيها » والترتيب

(والأقوال) خمسة وهى : التحريمة . والقراءة . والتشهد الأخير . والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده . والسلام . وأن منها ما هو متفق على فرضيته ومنها ما هو مختلف فيه .

وهاك جدولا يتجلى لك منه حكم كل منها عند الأئمة الأربعة :

المطلوب	حكمه عند النعمان	مالك	الشافعى	أحمد
١ النيـــة	شرط	ركن	ركن	شرط
٢ التحريمة	»	»	»	ركن
٣ القيـــام	ركن	»	»	»
٤ القراءة	»	»	»	»
٥ الركوع	»	»	»	»
٦ الرفع منه	واجب	»	»	»
٧ الاعتدال	»	»	»	»
٨ السجود مرتين	ركن	»	»	»
٩ الرفع منه	واجب	»	»	»
١٠ الجلوس بين السجدتين	»	»	»	»
١١ الطمأنينة فى الأركان	»	»	»	»
١٢ القعود الأخير	شرط	»	»	»
١٣ التشهد الأخير	واجب	سنة	»	»
١٤ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده	سنة	»	»	ركن أو سنة
١٥ السلام	واجب	ركن	»	ركن
١٦ الترتيب	فرض وواجب على ماتقدم بيانه	»	»	»

(العاشر) واجبات الصلاة

هى جمع واجب . وهو لغة اللازم أو الثابت . وشرعا عند المالكية والشافعية المطلوب طلبا جازما بدليل قطعى أو ظنى . فلا فرق عندهم بين الفرض وبين الواجب إلا فى الحج كما سيأتى إن شاء الله تعالى (وعند) الحنفيين الواجب ما ثبت بدليل ظنى الثبوت أو الدلالة . كقراءة الفاتحة فى الصلاة . وحكمه عندهم أنه لا يكفر منكره ولا تفسد العبادة بتركه عمدا بل يكون آثما وعليه إعادتها للخروج من الإثم . ويجبر فى الصلاة بسجود السهو إن ترك سهوا (وعند) الحنبلية : الواجب ما تبطل الصلاة بتركه عمدا لا جهلا أو سهوا . ويجبر حينئذ بسجود السهو .

(ا) فواجباتها عند الحنفيين كثيرة . المذكور منها هنا أربعة عشر :

(١) **قراءة الفاتحة** : هى واجبة بتمامها عند النعمان فى كل ركعات النفل والوتر . وفى الأوليين من الفرض . لحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(١) . وهو قطعى الثبوت ظنى الدلالة . فيفيد الوجوب كما تقدم . فلا تبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا . بل يجب سجود السهو إذا تركها سهوا وإعادة الصلاة إذا تركها عمدا أو سهوا ولم يسجد .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : الواجب قراءة أكثرها لأن للأكثر حكم الكل (وقال) الجمهور : قراءة الفاتحة فرض كما تقدم .

(٢) ويجب عند الحنفيين أن يضم إلى الفاتحة سورة ولو قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو ما يماثلها من آية كآية الكرسى (لقول) أبى سعيد

---

(١) تقدم رقم ١٩٢ ص ١٤٢ (القراءة) .

الخدرى رضى الله عنه : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . أخرجه أبو داود بسند صحيح رجاله ثقات[١] [٢٣٥]

(والحديث) عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن حبان[٢] [٢٣٦]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى سنده الحسن بن يحي الخشنى ضعفه النسائى والدارقطنى ووثقه ابن عدى وابن معين[٣] [٢٣٧]

ولأنه المعتاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما تضافرت عليه الأحاديث الصحيحة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[٤] ، وهذه أخبار آحاد فلا تفيد الفرضية بل الوجوب ، وبه قال بعض أصحاب مالك . ومحل وجوب ما ذكر إذا اتسع الوقت . فإن خاف فوته لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة ، اكتفى بآية واحدة فى كل ركعة من الصلاة عند الحنفيين (وقال) الجمهور : الأمر بقراءة ما بعد الفاتحة محمول على السنة لحديث عطاء بن أبى رباح أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : فى كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم أسمعناكم . وما أخفى عنا أخفينا عنكم . وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت . وإن زدت فهو خير .

---

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٥ ـ المنهل العذب (من ترك القراءة فى صلاته) .

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٠١ ج ٤ ـ نووى (قراءة الفاتحة) وص ٢٥١ ج ٥ ـ المنهل العذب (من ترك القراءة ...) .

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٢ ـ مجمع الزوائد (القراءة فى الصلاة) .

(٤) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢ .

أخرجه الشيخان[١] [٢٣٨]

« فهو » ظاهر فى عدم وجوب ما زاد على الفاتحة (وقالوا) المراد بقوله فى حديث عبادة فصاعدا ، « دفع » توهم حصر الحكم على الفاتحة . لكنه بعيد (قال) الشوكانى بعد ذكر أدلة وجوب السورة : وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . وإليه ذهب عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبى العاص ، والظاهر ماذهبوا إليه اه[٢] .

(أما السورة) فى الركعة الثالثة والرابعة من الفرض فليست سنة عند الحنفيين وأحمد والجمهور (لقول) أبى قتادة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا . ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » أخرجه أحمد ومسلم[٣] . [٢٣٩]

وإن قرأ فيهما فهو مباح عند الحنبلية . وخلاف الأولى عند الحنفيين .

(وقال) الشافعى فى الجديد : تستحب السورة بعد الفاتحة فيما بعد الأوليين (لحديث) أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية . وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك ،

---

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ ـ فتح البارى (القراءة فى الفجر) وص ١٠٥ ج ٤ ـ نووى (وجوب قراءة الفاتحة) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ ـ نيل الأوطار (إيجاب قرآن مع الفاتحة) .

(٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٧٢ ج ٤ ـ نووى (القراءة فى الظهر والعصر) .

أخرجه أحمد ومسلم(١) [٢٤٠]

فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأخريين بأزيد من الفاتحة ، لأنها سبع آيات فقط (وقال) أبو عبد الله الصنابحى : قدمت المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى إنّ ثيابى تكاد تمسّ ثيابَه فسمعتُه قرأ بأمّ الكتاب وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ . أخرجه مالك(٢) (وقال) مالك : تكره السورة فى غير الأولين لأن عمر كتب إلى شريح أن اقرأ فى الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بأم الكتاب . ذكره ابن قدامة(٣) . ولمالك الجواب عن حديث أبى سعيد بأنه من باب التقدير والتخمين وليس نصا فى قراءة زائد على الفاتحة فى الأخريين : لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ فى ترتيلها حتى يخيل لمن خلفه أنه قرأ زائداً عليها (قال الأبى) فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول السورة حتى تكون أطول من أطول منها اهـ ويجاب عن قراءة أبى بكر آية ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ بأنه قرأها بقصد الدعاء لا التلاوة .

هذا . والظاهر ما ذهب إليه الأولون من عدم كراهة قراءة مازاد على الفاتحة فى الأخريين . بل هو مباح عملا بالحديثين ، بحمل حديث أبى قتادة على الكثير من أحــوال صلى الله عليه وسلم . ويحمل حديث أبى سعيد على النادر القليل .

---

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ ــ الفتح الربانى . وص ١٧٢ ج ٤ نووى .
(٢) انظر ص ١٥٠ ج ١ ــ زرقانى (القراءة فى المغرب والعشاء) .
(٣) انظر ص ٦١٨ ج ١ ــ مغنى (مايقرأ بعد الفاتحة) .

هـــذا ويجوز قراءة سورتين بعد الفاتحة « لقول » أنس رضى الله عنه « كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة — ممـــا يقرأ به — افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها . ثم يقرأ سورة أخرى معها . فكان يصنع ذلك فى كل ركعة . فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر . فقال : وما يحملك على لزوم هـذه السورة فى كل ركعـــة ؟ قال : إنى أحبها : قال : حبك إياها أدخلك الجنة » أخرجه البزار والبيهقى والطبرانى والترمذى ، وقال حسن غريب . وأخرجه البخارى مطولا(١) [٢٤١]

(ولقول) عبد الله بن شقيق : « قلت لعائشة رضى الله عنها : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور فى ركعة ؛ قالت من المفصل » أخرجه أحمد والبيهقى بسند جيد(٢) [٢٤٢]

(ولقول) ابن مسعود : « لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل : سورتين فى كل ركعة » أخرجه الشيخان والنسائى(٣) [٢٤٣]

ولإطلاق هـذه الأحاديث قال الحنفيون والثـــورى والشافعى وأحمد

---

(١) انظر ص ٦١ ج ٢ - بيهقى (إعادة سورة فى كل ركعة) وص ١٧٤ ج ٢ - فتح البارى (الجمع بين السورتين فى ركعة) و(الرجل) كلثوم بن هدم « بكسرفسكون» من بنى عمرو بن عوف . و (افتتح إلخ) أى كان يقرأ بعد الفاتحة فى كل ركعة قل هو الله أحد ثم سورة أخرى ، وليس المراد أنه ترك الفاتحة مفتتحا بقل هو الله أحد .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٣ - الفتح الربانى (قراءة سورتين . . . فى ركعة .) وص ٦٠ ج ٢ - بيهقى . و (المفصل) السبع الأخير من القرآن .

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ - فتح البارى (الجمع بين السورتين فى ركعة ..) .

فى رواية بجواز الجمع بين السورتين فى كل ركعة فى الفرض وغيره .

(وقالت) المالكية : باستحبابه فى النفل وكراهته فى الفرض ، وهو رواية عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر فى الفرض على سورة ، وأمر معاذا أن يقرأ فى صلاته كذلك (وأجيب) بأن الأحاديث السابقة مطلقة فى الفرض وغيره . واقتصاره صلى الله عليه وسلم على سورة فى الركعة فى أكثر أحواله لا ينافى مشروعية الجمع بين السورتين فى ركعة . فالراجح الأول ويؤيده قول نافع : ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث فى الفريضة . أخرجه أحمد والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح[1] .

﴿ فائدة ﴾ يجوز بلا كراهة عند أحمد قراءة سورة فى ركعة وإعادتها فى الثانية وهو مشهور مذهب الحنفيين (لما روى) معاذ بن عبد الله أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح إذا زلزلت الأرض فى الركعتين كلتيهما . فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ؟ أخرجه أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح[2] [٢٤٤]

(وظاهر) كلام الشافعية أنه خلاف الأولى (وقالت) المالكية وبعض الحنفيين إنه مكروه تنزيها . وإنما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز .

(٣) **تعيين الأوليين للقراءة** : (قال) الحنفيون وزيد بن على : يجب قراءة الفاتحة فى الأوليين من المكتوبة . ولا تتعين فى الأخريين ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح بقدرها أو ثلاث تسبيحات أو سكت على الصحيح .

---

(١) انظر ص ٢١٢ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ٦٠ ج ٢ - بيهق (الجمع بين سورتين فى ركعة) .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٥ ـ المنهل العذب (الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين).

وقال بعض الحنفيين : القراءة فيما بعد الأوليين واجبة . وعلى كل فلو قرأ فى الأخريين فقط أو فى إحدى الأوليين ساهيا ، لزمه سجود السهو ، وإن فعل ذلك عامدا أثم ولزمه إعادة الصلاة (وقالت) الأئمة الثلاثة : القراءة فرض فى كل ركعات الصلاة على ما تقدم بيانه فى بحث القراءة .

(٤) ويجب عند الحنفيين تقديم السجدة الثانية على ما بعدها وهو فرض عند غيرهم على ما تقدم بيانه فى بحث الترتيب .

(٥ ، ٦ ، ٧) ويجب - عند النعمان ومحمد بن الحسن - الرفع من الركوع ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما وفى الأركان حتى تسكن مفاصله وقال أبو يوسف وباقى الأئمة ما ذكر فرض على ما تقدم فى بحث الأركان .

(٨) ويجب - عند الحنفيين وأحمد - القعود الأول [1] ولو فى نفل على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله وأمر به ولم يكن فرضا (لحديث) ابن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا فمضى . فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ، أخرجه النسائى [2] ، [٢٤٥]

سبحوا له فلم يرجع . فلو كان فرضا لرجع .

(وقالت) المالكية والشافعية وجمهور العلماء : إنه سنة يجبر بسجود السهو مطلقا عند الشافعية ، وإن ترك سهوا عند المالكية لأن النبى صلى الله عليه وسلم تركه ولم يرجع إليه وقد سبح له الصحابة فمضى فى صلاته حتى فرغ .

---

(١) المراد بالأول غير الأخير ، ليشمل ما إذا صلى أكثر من أربع فى النفل بتسليمة واحدة ، وما إذا قعد فى الفرض أكثر من قعودين كالمسبوق بثلاث فى الرباعية .

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ - مجتبى (ترك التشهد الأول) و (ابن بحينة) عبد الله بن مالك . وبحينة والدته على المشهور .

وتابعه الصحابة ، ولم ينكر عليهم متابعته فى الترك . بل جبره بسجود السهو ؛ ولا خلاف فى الواقع لأن من قال بوجوبه يرى أن الواجب كالسنة المؤكدة التى قال بها الجمهور .

(٩) قراءة التشهد : هو واجب عند الحنفيين فى كل قعود ،وعند الحنبلية فى القعود الأول لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، وسنة عند المالكية فى كل قعود . وعند الشافعية فى القعود غير الأخير يجبر بسجود السهو مطلقا ، لما تقدم فى القعود الأول ، وركن عندهم وعند الحنبلية فى القعود الأخير ، لما تقدم فى التشهد الأخير . وتقدم بيان ألفاظ التشهد .

(١٠) ويجب التسليمتان عند الحنفيين وهما فرض فى المشهور عن أحمد وتقدم بيانه فى بحث السلام .

(١١) يجب على الإمام عند الحنفيين الجهر بقدر ما يسمع المأمومين فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو صلاة الصبح والجمعة والأوليان من المغرب والعشاء ، وصلاة العيدين والتراويح والوتر فى رمضان ، للمواظبة على ذلك . أما المنفرد والمتنفل ليلا فيخير بين الإسرار والجهر وهو أفضل [١] (لحديث) أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبى بكر يصلى يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلى رافعاً صوته .

---

(١) يباح له الجهر مالم يهوش على نائم أو مصل آخر ، وإلا حرم الجهر إجماعا لحديث فروة بن عمرو البياضى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن أخرجه مالك وأحمد بسند صحيح (انظر ص ٢٠٢ ج ٣ ـ الفتح الربانى) .

فلما اجتمعا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك. قال: أسمعت من ناجيت يارسول الله. وقال لعمر مررت بك وأنت تصلى رافعاً صوتك. فقال يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ياأبا بكر ارفع من صوتك شيئا. وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً، أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم [1] [٢٤٦]

(وأقل) الجهر عندهم إسماع من ليس بقربه، فلو أسمع رجلا أو رجلين لا يكفى (وأعلاه) فى حق الإمام إسماع الكل. والأولى ألا يجهد نفسه بالجهر فإن سماع بعض القوم يكفى. ولا يستحب للمرأة الجهر بالقراءة فى الصلاة الجهرية دفعا للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة.

(١٢) ويجب عند الحنفيين الإسرار على كل مصل فى محل الإسرار. وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء ونفل النهار. وهو واجب على الإمام اتفاقا وعلى المنفرد فى الأصح، لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك،

(وأقل) السر إسماع نفسه أو من بقربه. أما مجرد حركة اللسان ولو مع تصحيح الحروف فلا يكفى على الأصح.

(وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية: يسن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد فى صلاة الصبح والجمعة وأولي المغرب والعشاء، ولا فرق فى ذلك بين القضاء والأداء.

(وعن) أحمد أن المنفرد يخير بين الجهر وعدمه فيما ذكر. وكذا من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه.

---

(١) انظر ص ٢٥٨ ج ٧ ـ المنهل المذب (رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل).
(والوسنان) النائم نوما خفيفاً.

ويسن الإسرار لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس ، لأن ذلك هو المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى اليوم ، فإن جهر فى موضع الإسرار أو أسر فى موضع الجهر فقد ترك السنة . ومن نسى فجهر فى موضع الإسرار ثم تذكر بنى على قراءته ولا شىء عليه مطلقا عند الشافعية والحنبلية . وكذا عند المالكية إن جهر بآيتين فقط ، وإن جهر بأكثر وتذكر قبل أدنى الركوع أعاد القراءة على الوجه المسنون وسجد للسهو . وإن أسر فى موضع الجهر مضى فى قراءته عند الشافعية والحنبلية مطلقا .
(وقالت) المالكية بالتفصيل السابق فيما إذا جهر فى موضع الإسرار .
(وقال) بعض الحنبلية يعود إليها جاهراً ليأتى بها على الوجه المستحب .

أما الجهر والإسرار فى النوافل ، فذهبت الشافعية والحنبلية إلى أنه يسن الجهر فى صلاة العيد وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان . وكذا ركعتا الطواف ليلا أو وقت الصبح عند الشافعية ، ويسن الإسرار فى غير ماذكر إلا النفل المطلق ليلا فيتوسط فيه بين الجهر والإسرار عند الشافعية .

وقالت) المالكية : يندب الجهر فى النوافل الليلية والسر فى النوافل النهارية إلا ماله خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيه .

هذا . وعند المالكية أقل جهر الرجل إسماع من يليه ولا حد لأكثره ، وأقل سره حركة اللسان . وأعلاه إسماع نفسه . وجهر المرأة إسماع نفسها . وسرها حركة لسانها على المعتمد . وعند الشافعية والحنبلية : أقل الجهر إسماع من يليه ولو واحدا . وأقل السر إسماع نفسه حيث لامانع . ولا تجهر المرأة بحضرة أجنبى .

(١٣) يجب عند النعمان القنوت فى ثالثة الوتر قبل الركوع فى كل السنة ،

(لحديث) أبى بن كعب أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع . أخرجه ابن ماجه . وعند النسائى : كان يوتر بثلاث ويقنت قبل الركوع (١) [٢٤٧]

(وقال) الصاحبان وأحمد : القنوت فى الوتر سنة . ورجحه ابن الهمام . وليس فيه دعاء معين (فقد) روى فيه أدعية مختلفة يأتى بعضها فى مبحث الوتر إن شاء الله تعالى (وقالت) الشافعية : يسن القنوت فى وتر النصف الثانى من رمضان ، ومشهور مذهب مالك عدم مشروعية القنوت فى الوتر كما يأتى بيانه .

(١٤) يجب عند الحنفيين الخروج من الصلاة بفعل اختيارى مناف لها بعد تمام فرضها على الصحيح . وقيل إنه فرض عند النعمان (وقالت) الأئمة الثلاثة : يفترض الخروج منها بالسلام على ماتقدم بيانه فى بحث السلام .

(ب) واجبات الصلاة عند الحنبلية ثمانية : -

(١) **تكبيرات الانتقال** : هى واجبة عند الظاهرية . ورواية عن أحمد (لقول) أبى هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة . ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس » أخرجه أحمد والشيخان (٢) [٢٤٨]

---

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١ - ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) . وص ٢٤٨ ج ١ - مجتبى (ذكر اختلاف ألفاظ . . خبر أبى) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٨٤ ج ٢ - فتح البارى (التكبير إذا قام من السجود) ، وص ٩٧ ج ٤ - نووى (التكبير فى كل خفض ورفع . .)

(ولقول) ابن مسعود رضى الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود. وأبو بكر وعمر» أخرجه الترمذى، وقال حسن صحيح[١] [٢٤٩]

ويجب عندهم أن يكون التكبير بين الانتقال إلى الركن والانتهاء منه. فلو ابتدأ التكبير قبل انتقاله كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويه إليه أوكمل التكبير بعد انتهائه لم يجزئه، لأنه لم يأت به فى محله، فأشبه من تعمد قراءته راكعاً، أو أخذ فى قراءة التشهد قبل قعوده.

(قال) الشيخ منصور الحنبلى: وهذا قياس المذهب. ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز يعسر، والسهو به يكثر، ففى الإبطال به والسجود له مشقة اهـ[٢]. واستثنوا تكبيرة مأموم أدرك إمامه راكعا فقالوا: إنها سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام.

(وقال) النووى فى شرح حديث أبى هريرة[٣] هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها. فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين. ثم يشرع فى تسبيح الركوع. ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً. ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره. ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع فى تسبيح السجود. ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً اهـ[٤].

---

(١) انظر ص ٢١٨ ج ١ - تحفة الأحوذى (التكبير عند الركوع والسجود).
(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ - كشاف القناع (واجبات الصلاة).
(٣) تقدم رقم ٢٤٨ ص ١٩٣.
(٤) انظر ص ٩٩ ج ٤ - شرح مسلم.

(وقال) الصنعانى : ظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا ، أن التكبير يقارن هذه الحركات . فيشرع فى التكبير عند ابتدائه الركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة فلا وجه له . بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه[1] وعلى تسليم ماقاله النووى فى مد التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال ، فينبغى المصلى أن يسرع بحركات الانتقال ويراعى عدم مد لفظ الجلالة أزيد من حركتين فإنه مد طبيعى (وقد) اتفق القراء على أنه لايجوز مده أزيد من حركتين خلافا لما يفعله بعضهم من مبالغتهم فى هذا المد إلى نحو ست حركات أو أكثر . (وقالت) المالكية : لايكبر للقيام من اثنتين حتى يستقل قائماً لأنه كمفتتح صلاة جديدة . لكن الحديث يرده .

(وقال) الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : تكبير الانتقال سنة وهو رواية عن أحمد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء صلاته ، ولو كان واجباً ماترك بيانه ، لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

هذا . وحكمة مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع أن المصلى مأمور بنية الصلاة مقرونة بالتكبير . ومن حقه استصحاب النية إلى آخر الصلاة . فأمر بتجديد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية

(وحكى) الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبيرة فى الخفض دون الرفع . وماهذه بأول سنة تركوها .

(٢ ، ٣) قال أحمد وإسحاق بن راهويه : التسبيح فى الركوع والسجود واجب على الذاكر العالم ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن سهواً أو جهلا لاتبطل ويجبر بسجود السهو (وقال) داود الظاهرى : إنه واجب مطلقاً .

---

(١) انظر ص ٢٩٠ ج ١ ــ سبل السلام (حكم تكبير الانتقال) .

فلا يجبر بالسجود لو نسيه . وأشار الخطابى فى معالم السنن إلى اختياره ، (لقول) عقبة بن عامر رضى الله عنه : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى ركوعكم » ، فلما نزلت : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها فى سجودكم » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارمى والحاكم بسند جيد[1] [٢٥٠]

(ولحديث) عون بن عبد الله عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثا . وذلك أدناه . أخرجه الأربعة إلا النسائى . وقال أبو داود : هذا مرسل . عون لم يدرك عبد الله . وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل[2] [٢٥١]

(والواجب) تسبيحة واحدة عند أحمد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح فى حديث عقبة ولم يذكر عددا . فدل على أنه يجزىء أدناه ؛ وأدنى الكمال ثلاث لقوله فى حديث ابن مسعود (وذلك أدناه) ذكره ابن قدامة[3] (وقال) الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات اهـ .

---

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ٣١٤ ج ٥ ـ المنهل العذب (مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده) وص ١٤٩ ج ١ ـ ابن ماجه (التسبيح فى الركوع والسجود) و (اجعلوها فى ركوعكم إلخ) أى قولوا فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى

(٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٥ ـ المنهل العذب (مقدار الركوع والسجود) وص ١٤٩ ج ١ ـ ابن ماجه . وص ٢٢٤ ج ١ ـ تحفة الأحوذى (التسبيح فى الركوع والسجود) و (عون بن عبد الله) ثقة أخرج له مسلم .

(٣) انظر ص ٥٤٦ ج ١ مغنى .

(وقال) أبو مطيع البلخى الحنفى : يفترض التسبيح ثلاثا . وقال فى الحلية : الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب . فينبغى لزوم سجود السهو أو الإعادة لو تركه ساهياً أو عامداً . ووافقه العلامة الحلبى فى شرح المنية . ذكره ابن عابدين . وقال : والحاصل أن فى تثليث التسبيح فى الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا . أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجا على القواعد المذهبية . فينبغى اعتماده اهـ[1] . (وقال) الجمهور: التسبيح فى الركوع والسجود سنة وليس بواجب. وهو مشهور مذهب الحنفيين ورواية عن أحمد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء صلاته ، ولو كان واجبا لذكره له. فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل ذلك على أن الأمر الوارد بالتسبيح فى الركوع والسجود للاستحباب .

(وأجاب) الأولون بأنه إنما يلزم ذلك إن لم يكن للصلاة واجب لم يذكر فى حديث الأعرابى وليس كذلك . بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه الأعرابى بل ثبت بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك ؟ ذكره ابن عابدين[2]

هذا . والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى، أن السجود لما كان غاية فى التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على موطىء الأقدام ، كان أفضل من الركوع . فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى .

(فائدة) لا باس بزيادة وبحمده فى تسبيح الركوع والسجود . (روى) حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم

(١ ، ٢) انظر ص ٣٦٥ ج ١ ـ رد المحتار (صفة الصلاة) .

وبحمده ثلاثا . وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا . أخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن أبى ليلى ضعيف [١] . [٢٥٢]

(وقال) ابن مسعود : من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده . وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى وبحمده . أخرجه الدارقطنى وفى سنده السرى بن إسماعيل وهو ضعيف [٢] . (وقال) عقبة بن عامر رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا . وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا . أخرجه أبو داود . وقال : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة [٣] . [٢٥٣]

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة ، فلا مانع من الأخذ بها لأنه يقوى بعضها بعضاً (وعن) أحمد أنه قال : أما أنا فلا أقول وبحمده . وحكاه ابن المنذر عن الشافعى والحنفيين .

(تتميم) قوله فى حديث ابن مسعود [٤] (وذلك أدناه) أى أدنى التمام . فمن نقص عن ثلاث لا يكون آتيا بالسنة ، وقيل هو أدنى ما يجزىء فى الركوع والسجود . والجمهور على الأول فأقل مايجزىء عندهم قدر تسبيحة واحدة كاملة ، وأقل الكمال ثلاث .

(قال) الإمام أحمد فى رسالته : جاء عن الحسن البصرى أنه قال : التسبيح التام سبع . والوسط خمس . وأدناه ثلاث [٥] . وأعلاه عشر تسبيحات (لقول) أنس بن مالك : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى » يعنى عمر

(١ ، ٢) انظر ص ١٣٠ ـ الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٣١٦ ج ٥ ـ المنهل العذب (ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده)

(٤) تقدم رقم ٢٥١ ص ١٩٦ . (٥) انظر ص ٥٤٦ ج ١ ـ مغنى .

ابن عبد العزيز ، قال فخزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات ، أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود (١) . [٢٥٤]

(قال) الشوكانى : فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أراد . وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا . وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل (٢) . والمختار أن أعلى الكمال لا ينضبط بعدد . بل يكون التسبيح فى الركوع والسجود على حسب طول القراءة وقصرها ، لأن السنة تقارب الأركان .

هذا . ولم يثبت من طريق صحيح اقتصاره صلى الله عليه وسلم على ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود « وأما » حديث السعدى (عبد الله) عن أبيه أو عمه قال : رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا ، أخرجه أحمد وأبو داود (٣) [٢٥٥]

---

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ٢ ـ الفتح الربانى . وص ٣٣٧ ج ٥ ـ المنهل العذب (مقدار الركوع والسجود) و (فخزرنا إلخ) أى قدرنا فى ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات ، وهو بيان لوجه شبه صلاته بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ نيل الأوطار (الذكر فى الركوع والسجود) .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ٣٢٣ ج ٥ ـ المنهل العذب (مقدار الركوع والسجود) وقد ورد فى هذا أحاديث فيها مقال (منها) حديث أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم . كان يسبح فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى ثلاثا . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار وقال: لا نعلمه روى عن أبى بكرة إلا بهذا الإسناد (وحديث) جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثا ، وفى =

« فلم يثبت » لأن السعدى مجهول العين والحال .

(قال) الحافظ فى التقريب : لا يعرف ولم يسم اهـ . وأبوه أو عمه ليس من مشاهير الصحابة الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم كملازمة أنس والبراء بن عازب وابن عمر وغيرهم ممن ذكروا صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد قالوا : كان ركوعه وسجوده نحواً من قيامه . ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات .

(وعلى) فرض ثبوت الحديث ، فلعله صلى الله عليه وسلم خفف مرة لعارض فشهده عم السعدى أو أبوه فأخبر به (إذا علمت) هذا تعلم أن صلاة غالب أهل الزمان غير صحيحة . فإنهم لا يطمئنون ولا مقدار تسبيحة فى أركان الصلاة كما هو مشاهد . ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله مخاطباً ابنه عبد الله : وأمر ياعبد الله الإمام أن يهتم بصلاته ويتمكن - ليتمكنوا «يعنى المأمومين» - إذا ركع وسجد . فإنى صليت يومئذ فما تمكنت من ثلاث تسبيحات فى الركوع ، ولا ثلاث فى السجود . وذلك لعجلته لم يمكن ولم يتمكن وعجل فأعجل، فأعلمه أن الإمام إذا أحسن الصلاة كان له أجر صلاته وأجر من يصلى خلفه .

(وجاء) الحديث عن الحسن البصرى أنه قال : التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث تسبيحات . فلا ينبغى له أن يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر ولكن بتمام من كلامه وتؤدة وتمكن . فإنه إذا عجل بالتسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح وصاروا مبادرين إذا بادر وسابقوه ففسدت صلاتهم . وكان عليه مثل وزرهم جميعا . وإذا لم يبادر الإمام وتمكن

= سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا . أخرجه الطبرانى والبزار وقال : لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد ، وفيه عبد العزيز بن عبد الله . صالح ليس بالقوى . انظر ص ١٢٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (مايقول فى ركوعه وسجوده) .

وأتم كلامه وتسبيحه أدرك من خلفه ولم يبادروا . فيكون الإمام قد تضمن ما عليه وليس عليه إثم ولا وزر (١) .

الذكر فى الركوع والسجود : قد ورد فى ذلك أحاديث غير ما تقدم (منها) حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود (٢) . [٢٥٦]

(وحديث) عوف بن مالك الأشجعى قال : « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ . ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة . ثم سجد بقدر قيامه . ثم قال فى سجوده مثل ذلك (الحديث) أخرجه أبو داود وكذا النسائى مختصراً (٣) . [٢٥٧]

(ومنها) حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى » أخرجه السبعة إلا الترمذى (٤) . [٢٥٨]

---

(١) انظر ص ١١ كتاب الصلاة للامام أحمد .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ٢٠٤ ج ٤ ـ نووى (مايقال فى الركوع والسجود) وص ١٦٠ ج ١ ـ مجتبى (الذكر فى الركوع) وص ٣١٨ ج ٥ ـ المنهل العذب . و (سبوح) بالرفع خبر لمبتدإ محذوف ، أى أنت سبوح (قدوس) أى مبرأ من النقائص والشريك مطهر من كل ما لايليق بالإلهية (والروح) هو جبريل ، وقيل ملك عظيم

(٣) انظر ص ٣١٩ ج ٥ ـ المنهل العذب . وص ١٦١ ج ١ ـ مجتبى (الذكر فى الركوع) (٤) انظر ص ٢٦٣ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٩١ ج ٢ ـ فتح البارى (الدعاء فى الركوع) وص ٢٠١ ج ٤ ـ نووى . وص ٣٢٥ ج ٥ ـ المنهل العذب وص ١٦٠ ج ١ ـ مجتبى (الذكر فى الركوع) وص ١٤٩ ج ١ ـ ابن ماجه (التسبيح فى الركوع والسجود) .

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده : « اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » ، أخرجه مسلم وأبو داود(١) [٢٥٩]

(وحديث) عائشة قالت : فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمسته فى المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعـوذ بك منك . لاأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (٢) [٢٦٠]

(وقالت) فقدت النبى صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدى فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول : « رب أعط نفسى تقواها ، زكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات(٣) [٢٦١]

(وقال) جابر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

---

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٤ - نووى . وص ٣٢٦ ج ٥ - المنهل العذب (الدعاء فى الركوع والسجود) . و (دقه وجله) بكسر أولهما وبضم الجيم أيضاً . أى صغيره وكبيره (وأوله وآخره) أى ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٤ - نووى . وص ٣٢٦ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٦٥ ج ١ - مجتبى (الدعاء فى السجود) و (أعوذ برضاك ..) أى أتحصن بفعل يوجب رضاك من فعل يوجب سخطك . والمراد أسألك التوفيق لفعل الطاعات الموجبة لرضاك وأسألك الحفظ من المعاصى الموجبة لسخطك . وأتحصن بعفوك من عقوبتك الناشئة من غضبك . واستعاذ صلى الله عليه وسلم بصفات الرحمة . لأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه (وأعوذ بك منك) أى أتحصن برحمتك من عذابك (لا أحصى ثناء) أى لا أحصى نعمك وإحسانك والثناء بها عليك لـكثرتها فأنت مستحق لأن يثنى عليك ثناء كالثناء الذى أثنيته على ذاتك .

(٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ - الفتح الربانى (الدعاء فى السجود)

ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت . أنت ربى خشع سمعى وبصرى ولحمى ودمى وعظمى وعصبى لله رب العالمين . أخرجه النسائى (١) [٢٦٢]

(وقال) على رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . سجد وجهى للذى خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين . (الحديث) . أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود(٢) [٢٦٣]

(٤ و ٥) **التسميع والتحميد** : قال أحمد : يجب على الإمام والمنفرد أن يقول حال رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده . وعلى كل مصل أن يقول: ربنا ولك الحمد . يأتى به المأموم فى رفعه ، وغيره فى اعتداله .

أما وجوب اقتصار المأموم على التحميد « فلحديث » أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . أخرجه الخمسة وقال الترمذى : حسن صحيح(٣) [٢٦٤]

(وأما) وجوب التسميع والتحميد على كل من الإمام والمنفرد « فلحديث » بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا بريدة إذا رفعت

---

(١) انظر ص ١٦١ ج ١ - مجتبى (نوع آخر)

(٢) انظر ص ٢٩١ ج ٣ - الفتح الربانى. وص ١٦٩ ج ١ - مجتبى . وص ١٦٧ ج ٥ - المنهل العذب (ما تستفتح به الصلاة من الدعاء)

(٣) انظر ص ١٩٢ ج ٢ فتح البارى (فضل اللهم ربنا لك الحمد) وص ١٢٠ ج ٤ - نووى (التسميع والتحميد) وص ٢٨٩ ج ٤ - المنهل العذب (مايقول إذا رفع رأسه من الركوع) وص ١٦٢ ج ١ - مجتبى (قوله ربنا ولك الحمد) وص ٢٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .

رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف(١) [٢٦٥]

وهو عام يشمل الإمام والمنفرد . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك (روى) عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه (٢) [٢٦٦]

ولأن ما شرع من القراءة والذكر وغيرهما في حق الإمام فهو مشروع في حق المنفرد (وقال) النعمان ومالك : يسن للإمام التسميع ، وللمؤتم التحميد . وللمنفرد الجمع بينهما . أما اقتصار الإمام على التسميع والمأموم على التحميد ، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » (الحديث) أخرجه الخمسة إلا الترمذي(٣) [٢٦٧]

فقد جعل التسميع للإمام والتحميد للمؤتم . وأما جمع المنفرد بينهما ، فلحديث بريدة السابق ونحوه (وقال) الثوري والأوزاعي وأبو يوسف

---

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ - نيل الأوطار (ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه)

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٤ - نووي (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) وص ٢٨٥ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٤٨ ج ١ - ابن ماجه

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٤ - نووي (ائتمام المأموم بالإمام) وص ٣٣٠ ج ٤ - المنهل العذب (الإمام يصلي من قعود) .

ومحمد : يقتصر المؤتم على التحميد لما تقدم ويسن للإمام والمنفرد الجمع بينهما لما تقدم ، ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد (الحديث) (١) (وأجابوا) عن حديثي أبي هريرة السابقين(٢) بأن المقصود منهما بيان أن المؤتم يأتي بالتحميد بعد تسميع الإمام يجمع بينهما كما صرح به أبو هريرة وابن أبي أوفى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(وقالت) الشافعية وعطاء : يسن الجمع بين التسميع والتحميد لكل مصل لظاهر حديث بريدة السابق (٣) . ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر . قاله النووي(٤) .

﴿ فائدة ﴾ كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض حتى في الرفع من الركوع . وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه جد حريص على حضور الصلاة لأولها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر يوما عن صلاة العصر حتى ظن أنها فاتته . فجاء المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فحمد الله تعالى لإدراكه الركوع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فأوحى إليه أن قل : سمع الله لمن حمده ، فقالها حال الرفع من الركوع فقال أبو بكر : اللهم ربنا لك الحمد .

ذكر الاعتدال : قد ورد في هذا عدة أحاديث غير ما تقدم (منها)

---

(١) تقدم رقم ٢٤٨ ص ١٩٣ (تكبير الانتقال)

(٢) تقدم رقم ٢٦٤ ص ٢٠٣ ورقم ٢٦٧ ص ٢٠٤ .

(٣) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٢٠٣

(٤) انظر ص ٤٢٠ ج ٣ - شرح المهذب .

حديث رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم. فلما رفع رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المتكلم: قال الرجل أنا. قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول. أخرجه مالك وأحمد والبخارى وأبو داود [1] [٢٦٨]

(وحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول: «سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد. أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود[2] [٢٦٩]

---

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٣ - الفتح الربانى. وص ١٩٤ ج ٣ - فتح البارى (فضل اللهم ربنا لك الحمد) وص ١٧٩ ج ٥ - المنهل العذب (ما تستفتح به الصلاة من الدعاء)

(٢) انظر ص ٢٧٤ ج ٣ - الفتح الربانى، وص ١٩٤ ج ٤ - نووى (مايقول إذا رفع رأسه من الركوع) وص ١٦٣ ج ١ - مجتبى (ما يقول فى قيامه ذلك) وص ٢٨٧ ج ٥ - المنهل العذب. و (سمع الله إلخ) يعنى قبل الله حمد من حمده وجازاه عليه. و (اللهم.) أى يا ألله يا ربنا الثناء الجميل ثابت لك. و (ملء السموات) بالنصب صفة لمصدر محذوف؛ أى أحمدك حمدا لوجسم لملأ السموات والأرض. ويصح رفعه على أنه صفة للحمد. و (أحق ما قال العبد) بالرفع خبر مبتدإ محذوف، أى أنت أحق من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد، أو هو مبتدأ خبره جملة لا مانع لما أعطيت، أى أثبت قول قاله العبد: لا مانع لما أعطيت إلخ لما فيه من التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بوحدانيته، وأن الحول والقوة والخير وغيره منه تعالى دون غيره. و (الجد) بفتح الجيم على الصحيح: الغنى. ويطلق على العظمة والحظ. أى لا ينفع صاحب الغنى من عذابك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح. وضبط بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد: أى لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده. وإنما ينفعه التوفيق والرحمة والقبول.

﴿ فائدة ﴾ قال النووى : ثبت فى الأحاديث الصحيحة ربنا لك الحمد . وربنا ولك الحمد بالواو . واللهم ربنا ولك الحمد . واللهم ربنا لك الحمد وكلها فى الصحيح . قال الشافعى : كله جائز[١] (وقال) ابن القيم : لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو (ورد) بأنه قد ثبت الجمع بينهما فى حديث أنس بلفظ : وإذا قال سمع الله لمن حمده . فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، أخرجه البخارى[٢] .

(٦) الدعاء بين السجدتين : المشهور عن أحمد أنه يجب على المصلى أن يقول بين السجدتين : رب اغفرلى . وبه قال إسحاق وداود ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله (روى) حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : رب اغفرلى . رب اغفرلى ، أخرجه النسائى وابن ماجه . [٣] [٢٧٠]

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » أخرجه الترمذى وأبو داود إلا أنه قال فيه « وعافنى » مكان « واجبرنى » وأخرجه ابن ماجه بلفظ : كان يقول بين السجدتين فى صلاة الليل : رب اغفرلى واجبرنى وارزقنى وارفعنى [٤] [٢٧١]

---

(١) انظر ص ٤١٨ ج ٣ ـ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٣٩٤ ج ٢ ـ فتح البارى (صلاة القاعد) وهو عجز حديث أوله : إنما جعل الإمام . (ولك الحمد) معطوف على محذوف ، أى ربنا استجب لنا ، أو ربنا حمدناك ولك الحمد . ويحتمل أن تكون الواو زائدة أو للحال .

(٣) انظر ص ١٧٢ ج ١ ـ مجتبى (الدعاء بين السجدتين) وص ١٥٠ ج ١ ـ ابن ماجه .

(٤) انظر ص ٢٣٦ ج ـ ١ تحفة الأحوذى . وص ٢٩٢ ج ٥ ـ المنهل العذب . وص ١٥٠ ج ١ ـ ابن ماجه .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى [١] » والأمر للوجوب (وقال) الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : الدعاء بين السجدتين مستحب وروى عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته . ولو كان واجباً لبينه ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا . وتكريره مستحب . وأدناه ثلاث . والكمال فيه كالكمال فى تسبيح الركوع والسجود .

(٨٠٧) التشهد الأول والجلوس له : هما واجبان عند أحمد لغير مأموم قام إمامه عنه سهواً . وتقدم بيانهما فى الواجبات عند الحنفيين .

(تنبيه) قد علم أن الحنفيين وأحمد يفرقون بين الواجب والفرض فى الصلاة . وأنهم قالوا : إن للصلاة واجبات . وخالفهم فى ذلك المالكية والشافعية .

وهاك جدولا يتجلى لك منه حكم مالم يذكر منها فى جدول الأركان عند الأئمة الأربعة :

---

(١) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢ (القراءة) .

	المطلوب	حكمه عند النعمان	أحمد	مالك	الشافعى
١	قراءة الفاتحة للقادر	واجب	ركن	ركن	ركن
٢	« السورة بعد الفاتحة	«	سنة	سنة	سنة خفيفة
٣	تعيين أولي الفرض للقراءة	«	ركن فى الكل لغير مأموم		ركن لكل مصل
٤	تقديم السجدة الثانية على ما بعدها	«	ركن	ركن	ركن
٥	القعود الأول	«	واجب	سنة	سنة
٦	قراءة التشهد	واجب فى كل قعود	واجب فى الأول وفرض فى الأخير	سنة فى الكل	سنة فى الأول وفرض فى الأخير
٧	الجهر فى محله	واجب على الإمام	سنة عند الثلاثة للإمام والمنفرد		
٨	الإسرار فى محله	واجب على كل مصل	« «	«	لكل مصل
٩	القنوت فى الوتر	واجب وسنة عند صاحبيه	سنة	غير مشروع	سنة فى النصف الثانى من رمضان
١٠	تكبير الانتقال	سنة	واجب إلا تكبيرة مأموم أدرك الإمام راكعا	سنة	سنة خفيفة
١١	التسبيح فى الركوع	سنة	واجب فى المشهور مرة	مندوب	«
١٢	« « السجود				
١٣	التسميع	سنة للإمام والمنفرد	واجب على الإمام والمنفرد	سنة للإمام والمنفرد	سنة خفيفة لكل مصل
١٤	التحميد	سنة المؤتم والمنفرد لكل مصل عندهما	واجب على كل مصل	مندوب المقتدى والمنفرد	سنة خفيفة لكل مصل
١٥	الدعاء بين السجدتين	سنة	واجب	مندوب	سنة خفيفة

(الحادى عشر) سنن الصلاة

السنن جمع سنة . وهى لغة الطريقة ، وشرعا الطريقة المسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية . وهى قسمان (مؤكدة) وهى ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم بلا إنكار على تاركها (وغير مؤكدة) وهى ما تركها النبى صلى الله عليه وسلم أحيانا .

هذا . وسنن الصلاة قسمان : داخل فيها وخارج عنها . فالسنن الداخلة فيها كثيرة : المذكور منها هنا ثلاث وثلاثون :

(١) يسن رفع اليدين لافتتاح الصلاة عنـــد الأئمة الأربعة والجمهور . واختلفوا فى كيفيته ووقته (فقال) أكثر الحنفيين : يرفع الرجل يديه محاذيا بإبهاميه شحمتى أذنيـه ، ثم يبتدىء التـكبير مع إرسال اليدين ويتمه مع إتمامه لحديث وائل بن حجر أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منـكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر . أخرجه أبو داود والبيهقى (١) . [٢٧٢]

والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتى أذنيه (وعن) أبى يوسف أنه يرفع مع التـكبير . واختاره غير واحد من الحنفيين . وهـو المشهور عن مالك والشافعى وأحمد (لحديث) وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التـكبير . أخرجه البيهقى وأبو داود(٢) . [٢٧٣]

(وروى) أنه يكبر ثم يرفع (روى) مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيـه . أخرجه مسلم والبيهقى وقال : ورواية من دلت روايته على الرفع مع التـكبير أثبت وأكثر

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٥ ــ المنهل العذب (رفع اليدين) و ص ٢٥ ج ٢ ــ بيهقى .

(٢) انظر ص ٢٦ منه (رفع اليدين فى الافتتاح) وص ١٢٦ ج ٥ ــ المنهل العذب

فهى أولى بالاتباع[١]

[٢٧٤]

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك .

(وقال) أحمد وإسحاق : يرفع الرجل يديه حال الإحرام مبسوطة مضمومة الأصابع ، مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً . أخرجه أحمد والترمذى بسند لامطعن فيه[٢]

[٢٧٥]

(ولقول) ابن عمر رضى الله عنهما ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه . (الحديث) أخرجه الجماعة[٣]

[٢٧٦]

(وقال) الشافعى : يرفع يديه حال التكبير إلى حذو منكبيه ناشراً أصابعه مفرقة مستقبلا ببطون يديه القبلة ، لما تقدم (ولحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه ، وليستقبل بباطنهما القبلة فإن الله أمامه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى سنده

---

(١) انظر ص ٩٤ ج ٤ - نووى (رفع اليدين حذو المنكبين) وص ٢٧ ج ٢ - بيهقى (الابتداء بالتكبير قبل الرفع) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٣ - الفتح الربانى (رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) وص ٢٠٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (نشر الأصابع عند التكبير) . و (مدا) مصدر منصوب بفعل مقدر أى يمدهما مداً . ويحتمل أن يكون منصوبا برفع لأن الرفع بمعنى المد . وأن يكون منصوبا على الحال ، أى رفع يديه حال كونه مادا لهما إلى الرأس .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ١ - زرقانى (افتتاح الصلاة) وص ١٦٦ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٤٨ ج ٢ - فتح البارى (رفع اليدين فى التكبيرة الأولى) وص ٩٣ ج ٤ - نووى . وص ١١٨ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٤٠ ج ١ - مجتبى وص ١٤٦ ج ١ - ابن ماجه .

عمير بن عمران . وهو ضعيف(١). [٢٧٧]

(وقال) الجمهور : المستحب حال الرفع مد الأصابع مضمومة (وقال) الغزالى: لا يتكلف ضماً ولا تفريقاً ، بل يتركهما على حالهما .

(وقال) مالك : يرفع يديه حال التكبير إلى منكبيه جاعلا بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء (ويجمع) بين أحاديث الرفع إلى الأذنين وأحاديث الرفع إلى المنكبين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه . أو أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا تارة وذلك تارة . وصحح الرافعى أنه يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير . ولاحد لهما فى الانتهاء والكل واسع . والخلاف إنما هو فى الأكمل . وأصل السنة يحصل بأى كيفية وردت لصحة الروايات بكل .

(وقال) داود والأوزاعى وابن خزيمة والنيسابورى وأحمد بن سيار : يجب رفع اليدين للتحريمة (وقال) الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة أنه يأثم تاركه(٢) . ولادليل على الوجوب وعلى بطلان الصلاة بالترك .

هذا . والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها على الصحيح عنه الحنفيين لما رواه الخلال بإسناده إلى أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما وبه قال الأئمة الثلاثة إلا أن رفعها يكون دون رفع الرجل .

(وعن أحمد) لايشرع الرفع فى حقها لأنه فى معنى التجافى ، وهو غير مشروع لها .

والحكمة فى شرع رفع اليدين عند الإحرام تعظيم الله تعالى والإشارة

---

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٢ - مجمع الزوائد (رفع اليدين فى الصلاة) .
(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٢ - فتح البارى قبل (رفع اليدين إذا كبر . .) .

إلى استعظام مادخل فيه وإلى نبذ الدنيا وراءه ، والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه ليطابق فعله قوله : الله أكبر (روى) البيهقى عن الشافعى رضى الله عنه أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعى يديه للركوع والرفع منه فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ قال إعظاما لجـــلال الله تعالى واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء لثواب الله تعالى[١] ،

(٣٠٢) ويسن ـ عند الشافعى وأحمد وإسحاق ـ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كحال الإحرام (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك فيركع . ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم قال سمع الله لمن حمده . ولا يرفع يديه فى السجود . ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته » أخرجه أبو داود والدارقطنى[٢] [٢٧٨]

(٤) ويسن عند الشافعية رفع اليدين عند القيام من ثنتين .

(روى) نافع أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه . وإذا ركع رفع يديه . وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه . وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخارى[٣] [٢٧٩]

(وروى) على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع

---

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ ـ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ١٢٢ ج ٥ ـ المنهل العذب (رفع اليدين) وص ١٠٧ ـ الدارقطنى

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٢ ـ فتح البارى (رفع اليدين إذا قام من الركعتين) .

مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع . ولايرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد .وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر . أخرجه أحمد والأربعة وقال أبو داود : و فى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم : إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وصححه أحمد والترمذى(١) [٢٨٠]

(وقال) صاحب التهذيب : لم يذكر الشافعى رفع اليدين إذا قام من ركعتين . ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك . وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين فى هذه المواضع الأربعة . منهم على وابن عمر وأبو هريرة وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدقوه كلهم (أما قول) الشيخ أبى حامد فى التعليق : انعقد الإجماع على أنه لا يرفع فى هذه المواضع ، فاستدلاله ، بالإجماع على نسخ الحديث ، مردود ، غير مقبول ولم ينعقد الإجماع على ذلك اهـ بتصرف(٢) .

(واختلفت) الرواية عن مالك : فروى ابن القاسم عنه عدم الرفع عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين . وبه قال الحنفيون والثورى وغيرهم (لحديث) البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لايعود . أخرجه أبو داود والدارقطنى والطحاوى والبيهق . وفى سنده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف(٣) [٢٨١]

---

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ - الفتح الربانى ، وص ١٤٩ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٤٧ ج ١ - ابن ماجه (رفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) ولا مفهوم لقوله : المكتوبة إذ النافلة كذلك . ولعله قيد بالمكتوبة نظرا لما رآه (وهو قاعد) أى لا يرفع يديه حال الرفع من السجود ولا الهوى إليه . والمراد بالسجدتين الركعتان ، كما فى الروايات الأخرى .

(٢) انظر ص٤٤٨ ج ٣ - شرح المهذب(٣) انظر ص ١٥٥ ج ٥ - المنهل العذب =

ولذا اتفق الحفاظ على أن قوله « ثم لا يعود » مدرج فى الحديث من يزيد ابن أبى زياد . وقد رواه بدونه شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ .

(وقال) أحمد : لا يصح هذا الحديث ، حديث واه .

(وقال) البزار : قوله فى الحديث : ثم لا يعود . لا يصح .

(وقال) ابن حزم : إن صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز . فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره .

(وقال) ابن مسعود : « صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح . أخرجه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى وقالا : تفرد به محمد بن جابر ـ وكان ضعيفا ـ عن حماد . وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم[1] [٢٨٢]

وتضعيف محمد بن جابر ممنوع (قال) ابن عدى : كان إسحاق بن أبى إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم أفضل منه وأوثق . وقد روى عنه من الكبار : أيوب وابن عوف وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة وغيرهم . ولولا أنه فى المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء (ومما) يؤيد مذهب الحنفيين قول سليمان بن الشاذكونى : سمعت سفيان بن عيينة يقول : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى فى دار الحناطين بمكة ، فقال الأوزاعى لأبى حنيفة : ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه ؟ قال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شىء . فقال الأوزاعى : كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله

= (من لم يذكر الرفع عند الركوع) و ص ١١٠ ـ الدارقطنى . وص ١٣٢ ج ١ - شرح معانى الآثار . وص ٧٦ ج ٢ - بيهق (من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح) .

(١) انظر ص ١١١ — الدارقطنى . و ص ٧٩ ج ٢ — بيهق (من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح) .

عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه . فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك . فقال الأوزاعى . أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول : حدثنا حماد عن إبراهيم . فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهرى . وكان إبراهيم أفقه من سالم . وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته ، فالأسود له فضل كبير . وعبد الله عبد الله . فسكت الأوزاعى . أخرجه الحارثى فى مسنده وقال : سليمان الشاذكونى واه مع حفظه إلا أن القصة مشهورة(١) .

(قال) ابن الهمام : واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع . والقدر المتحقق بعد ذلك ثبوت كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم : الرفع عند الركوع وعدمه . ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة فى الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد نسخت. فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولا بالنسخ . وتمامه فيه(٢) .

(أقول) الحق أن ما استدلوا به على عدم الرفع فى غير التحريمة لا تعارض بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع للركوع والرفع منه لأنها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد ، وهى مقبولة بالإجماع

---

(١) ذكره الكمال بن الهمام وقال : فرجح ـ أبو حنيفة ـ بفقه الراوى كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد . وهو المذهب المنصور عندنا . انظر ص ٢١٩ ج ١ ـ فتح القدير (صفة الصلاة) .

(٢) انظر ص ٢١٩ منه .

لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة . ولا دليل على نسخ الرفع عند الركوع والرفع منه[١] فالراجح أنه سنة لقوة أدلته (ومنها) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . وكان لا يفعل ذلك فى السجود . فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى . أخرجه البيهقى[٢] (قال) ابن المدينى : هذا الحديث حجة على الخلق . كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شىء اهـ . وآخر ما روى عن مالك الرفع فى المواطن الثلاثة (قال) ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فى غير تكبيرة الإحرام إلا ابن القاسم . والذى نأخذ به الرفع ، لحديث ابن عمر . وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك . ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . وقد رواه أيضا عنه أشهب وأبو مصعب وابن مهدى ومحمد بن الحسن وعبدالله بن يوسف وابن نافع وغيرهم . قال ابن عبد البر : هو الصواب[٣] (وقال) البخارى فى جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة لأنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع[٤] .

(ه) ويسن ـ عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور ـ وضع اليمنى على اليسرى حال القيام فى الصلاة ولو حكما كقعود العاجز والقعود فى النفل .

---

(١) أما ما روى عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك . وما روى نحوه عن ابن الزبير « فقد ذكرهما » ابن الجوزى فى التحقيق وقال : وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا . وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك (انظر ص ٣٩٢ ج ١ ـ نصب الراية) (٢) انظر ص ٦٩ ج ٢ ـ بيهقى (رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه) وص ٤٠٩ ج ١ ـ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٤٣ ج ١ ـ زرقانى .

(٤) انظر ص ١٤٤ منه (افتتاح الصلاة)

وهو سنة قيام طويل - وما يقوم مقامه - فيه ذكر مسنون فيضع حال الثناء والقراءة والقنوت وبين تكبيرات الجنازة (لقول) وائل بن حجر : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً فى الصلاة قبض بيمينه على شماله » أخرجه النسائى[١] [٢٨٣]

(واختلفوا) فى كيفية القبض وموضعه (فقال) الحنفيون والثورى وإسحاق أبو إسحاق المروزى الشافعى : يسن القبض بخنصر وإبهام اليمنى على رسغ اليسرى واضعاً باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، ماداً باقى الأصابع على ساعده . ويضعهما الرجل تحت سرته

(قال) الحجاج بن حسان : سألت أبا مجلز « لاحق بن حميد » كيف يضع ؟ قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة . أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة (وأما) المرأة فتضع يديها على صدرها ، لأنه أستر لها .

(ومشهور) مذهب أحمد أنه يسن قبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت السرة (لقول) على رضى الله عنه : إن من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى. وفى سنده عبدالرحمن ابن إسحاق عن زياد بن زيد وفيهما مقال[٢] [٢٨٤]

(وعن) أحمد أنه يضعهما فوق السرة (لقول) وائل بن حجر : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » أخرجه ابن خزيمة وصححه[٣] [٢٨٥]

---

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ - مجتبى (وضع اليمين على الشمال فى الصلاة) .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ٣- الفتح الربانى . وص ١٦٣ ج ٥ - المنهل العذب (وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) وص ٣١ ج ٣ - بيهقى . و (الكوع) طرف الزند الذى يلى الإبهام وما يلى الخنصر يقال له « الكرسوع » .

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ نيل الأوطار (وضع اليمين على الشمال) .

(ولقول) طاوس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة » أخرجه أبو داود (١) [٢٨٦]

وهو وإن كان مرسلا ، فهو حجة عند أكثر الأئمة مطلقا وعند الشافعي إذا ورد مايقويه . وقد ورد (روى) قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه (٢) [٢٨٧]

(وعن) أحمد أيضا أنه مخير فى ذلك ، لأن الكل مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . والأمر فيه واسع (وقالت) الشافعية : يسن للرجل والمرأة وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته باسطا أصابع اليمنى على رسغ اليسرى أو على ساعدها لما تقدم عن وائل عند ابن خزيمة وعن طاوس(٣) (ولقول) جرير بن عبد الحميد : « رأيت عليا رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة » أخرجه أبو داود(٤) . وهو وإن كان من فعل على فهو حجة لأن مثل هذا لا يكون من قبل الرأى . وعلى الجملة فقد صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال . وثبت أن محله الصدر أو فوق السرة أو تحتها .

هذا . والحكمة فى هذا الوضع إظهار التضرع والخشوع للواحد المعبود

---

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٥ - المنهل العذب (وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة)

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣- الفتح الربانى وص١٤٠ ج١- ابن ماجه . وص ٢١٣ ج ١ - تحفة الأحوذى (وضع اليمين على الشمال فى الصلاة) و (هلب) - بضم فسكون - صحابى . وقيل اسمه يزيد بن قنافة الطائى وهلب لقب .

(٣) تقدما رقم ٢٨٥ و ٢٨٦

(٤) انظر ص ١٦٤ ج ٥ - المنهل العذب (وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) و (الرسغ) بضم الراء وسكون السين ، المفصل بين الساعد والكف

والبعد عن العبث (روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عزوجل . أخرجه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فى الآثار وابن خسرو(١) [٢٨٨]

(واختلف) على مالك فروى ابن القاسم عنه أنه لا بأس به فى النافلة وأنه مكروه فى الفريضة . لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدمة عامة تشمل الفرض والنفل . ولا دليل على التفرقة . ولذا روى عنه مطرف وابن الماجشون وأشهب وغيرهم أنه لا بأس به فى الفريضة والنافلة .

(وقال) ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وذكره مالك فى الموطإ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره(٢) اهـ . يشير « إلى حديث » أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة . قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه مالك وأحمد والبخارى ، وصححه النووى(٣) [٢٨٩]

(وعلى الجملة) فالأحاديث مثبتة لهذه السنة قولا وفعلا وتقريرا ، وليس عند من نفاها دليل على أنه صلى الله عليه وسلم سدل يديه أو أمر به . ولم يرو عن صحابى قط القول به ، إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير . ورواية القبض عنه أصح .

---

(١) انظر رقم ٣٣٢ ص ٦٧ آثار أبي يوسف

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ١ - زرقانى (وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة)

(٣) انظر ص ٢٨٦ منه . وص ١٧٢ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٥٢ ج ٢ فتح البارى (وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) و « ينمى » كيرمى ، أى يرفع .

(قال) زرعة بن عبد الرحمن : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . أخرجه أبو داود(١) .

(قال) ابن عبد البر : لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عز وجل اهـ «وما روى» عن مالك من الإرسال وصار إليه بعض أصحابه «فسببه» أن الخليفة المنصور ضربه على يديه فشلت فلم يستطع ضمها إلى الأخرى لا فى الصلاة ولا فى غيرها . فرآه الناس يرسل فقالوا : آخر الأمرين من فعل مالك الإرسال ولم يتفطنوا للسبب (ومنه تعلم) أن الثابت الصحيح عن مالك القول بسنية قبض اليدين فى الصلاة مطلقا .

﴿فائدة﴾ قال الحنفيون : توضع اليمنى على اليسرى بمجرد الفراغ من التكبير بلا إرسال . وهو الأصح عند الشافعية لما فيه من قلة الحركة فى الصلاة (وقالت) الحنبلية : يسن إرسال اليدين عقب الإحرام من غير ذكر لعدم وروده . ثم يقبض لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل يديه إذا كبر وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى . (وأجاب) الأولون بأنه على فرض ثبوته ، فالمراد بالإرسال فيه إرسال اليدين إلى الصدر ، لا أنه كان يرسلهما ثم يستأنف رفعهما . أفاده الحافظ فى التلخيص .

(٦) ويسن ـ عند جمهور العلماء ـ لكل مصل أن يأتى بدعاء الاستفتاح سراً بعد تكبيرة الإحرام بأى صيغة وردت (والمختار) عند الحنفيين وأحمد أن يكون بما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ليس بالمشهور والدارقطنى وقال : ليس بالقوى . وأخرجه من عدة طرق

(١) انظر ص ١٥٨ ج ٥ ـ المنهل العذب (وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) .

موقوفاً على عمر ، وقال هو الصواب . وأخرجه الترمذى من طريق حارثة ابن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه(١)

[٢٩٠]

فالحديث روى من عدة طرق مرفوعا وفى بعضها مقال ، لكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا ، وروى موقوفاً على عمر ، وهو فى حكم المرفوع ، لأن مثله لايقال من قبل الرأى ، فالحديث قوى والعمل به صحيح . وقد أخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (وروى) سعيد بن منصور عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح به . وكذا رواه الدارقطنى عن عثمان وابن المنذر عن ابن مسعود(٢) « واختيار » هؤلاء وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه « يدل » على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً(٣) .

وهو سنة عند الحنفيين حتى فى صلاة الجنازة وللمأموم ، لكن المسبوق لايأتى به حال جهر الإمام . بل يأتى به إذا قام لقضاء ماسبق به . وإذا أدرك الإمام فى الركوع أو السجود أو القعود ، فإن غلب على ظنه أنه لو آتى به أدرك الإمام فيما هو فيه ، أتى به قائماً . وإلا لايأتى به.

---

(١) انظر ص١٨٨ ج٤ - المنهل العذب (الاستفتاح بسبحانك) وص١١٢ - الدارقطنى وص٢٠٣ ج ١ - تحفة الأحوذى (ما يقول عند افتتاح الصلاة) و (سبحانك . .) أى أعتقد أنك يا الله منزه عن كل نقص وأحمدك بحمدك . فالواو عاطفة لا زائدة (وتبارك اسمك) أى تكاثر برك وإحسانك (وتعالى جدك) أى علت عظمتك وارتفع سلطانك وغناك عما سواك .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٢ - نيل الأوطار .

(٣) انظر ص ٢١٢ منه (الاستفتاح) .

(ويستحب) عند الشافعية الاستفتاح بما فى حديث على رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر ذنوبى جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » (الحديث) أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى وأبو داود(١) [٢٩١]

---

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ - بدائع المنن . وص ١٨١ ج ٣ - الفتح الربانى . وص٥٧ ج ٦ - نووى (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل) وص ١٤٢ ج ١- مجتبى (الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة) وص ١٦٧ ج ٥ - المنهل العذب(ما تستفتح به الصلاة .) و (وجهت وجهى) أى توجهت بذاتى وأخلصت فى عبادتى لله تعالى. فالمراد بالوجه الذات . ويحتمل أن يراد به القلب ، أى وجهت قلبى لعبادة الله تعالى . فينبغى للمصلى أن يتحلى بالحضور والإخلاص ولا سيما حال تلاوة هذا الدعاء ، وإلا كان كاذبا وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدى مولاه الذى يعلم سره ونجواه و (فطر السموات والأرض) أى خلقهما على غير مثال سابق . وقدم السموات لشرفها وخلوها من المفسدين ، وجمعها لما بينها من التفاوت . وأفرد الأرض وإن كانت سبعا لانطباقها ولأنها من جنس واحد . و (حنيفا مسلما) أى مائلا عن كل دين باطل منقادا للدين الحق مطيعا لأمره تعالى ، مجتنبا نهيه (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى مخلوقان لله تعالى ، أو ما أعمل فى حياتى من الطاعات ، وما أموت عليه من الإيمان ، خالص لمالك السموات والأرضين وما فيهما (وأنا أول المسلمين) هكذا عند أبى داود ورواية لأحمد =

(واختار) أبو يوسف وبعض الشافعية الجمع بين ما فى حديثى عائشة وعلى يبدأ بأيهما شاء (لحديث) جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلما إلى الله رب العالمين . أخرجه البيهقى[١] [٢٩٢]

هذا وينبغى أن يقول فى دعاء التوجه ، وأنا من المسلمين ، وله أن يقول وأنا أول المسلمين بقصد التلاوة أو على معنى وأنا أول المنقادين إلى الخير ، وقد ثبت عند مسلم وأحمد والنسائى الروايتان (وروى) عن مالك استحباب الجمع بين ما فى حديثى عائشة وعلى وحديث أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له : بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، أخبرنى ما تقول ؟ قال : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد ، أخرجه السبعة إلا الترمذى[٢] [٢٩٣]

= ومسلم . وفى رواية لهما وللنسائى « وأنا من المسلمين » ويستوى فيها الرجل والمرأة (أنت الملك) أى المتصرف فى جميع المخلوقات . و (ظلم النفس) يكون بالتقصير فى الطاعات واقتراف السيئات ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا منه وتعليما لنا واعترافا لله تعالى بالقدرة التامة والإرادة الشاملة . و (لبيك وسعديك) أى أجيبك إجابة بعد إجابة ، وأسعد بطاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة (والخير كله فى يديك) أى فى تصرفك يجرى بقضائك ولا يدرك من غيرك «لا معطى لما منعت» (والشر ليس إليك) أى لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدبا (أنا بك وإليك) أى أستعين بك وألتجىء إليك أو بك وجدت وإليك ينتهى أمرى وبك أحيا وأموت وإليك المصير .

(١) انظر ص٣٥ ج٣ - بيهقى (الجمع بينهما) (٢) انظر ص١٧٦ ج ٣ - الفتح الربانى =

(قال) الزرقانى : وعن مالك استحباب قول المصلى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وجهت وجهى الآية . اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد اهـ بتصرف[1] .

(ومنه) تعلم أن ما اشتهر عن المالكية من أن دعاء الاستفتاح مكروه لا دليل له . فها هو ذا الإمام مالك يستحبه ويفعله .

﴿ فائدة ﴾ اتفق العلماء على أن الاستفتاح لا يشرع إلا فى الركعة الأولى (لقول) أبى هريرة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نهض فى الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه[2] . [٢٩٤]

ولأن الاستفتاح لمجموع الصلاة فلا يتكرر .

(٧) ويسن - عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور - التعوذ فى الصلاة قبل القراءة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[3] (وقال) ابن المنذر : جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

(وقالت) المالكية يكره فى الفرض دون النفل (لقول) أنس رضى الله عنه : « صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر

= وص ١٥٦ ج ٢ فتح البارى (مايقول بعد التكبير) وص ٩٦ ج ٥ - نووى . وص ١٩٣ ج ٥ - المنهل العذب (السكتة عند الافتتاح) وص ١٤٢ ج ١ - مجتبى (الدعاء بين التكبيرة والقراءة) وص ١٣٩ ج ١ - ابن ماجه (افتتاح الصلاة)

(١) انظر ص ٢١٧ ج ١ - شرح خليل .

(٢) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ - نيل الأوطار (افتتاح الثانية بالقراءة .)

(٣) سورة النحل : آية ٩٨ .

وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائى(١) . [٢٩٥]

ولكنه لا دليل فيه على هذه التفرقة . فإن افتتاح القراءة بالحمد لله ، لا ينافى الإتيان بالاستعاذة قبلها ، لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة (واختلف) القائلون باستحباب التعوذ فى محله وصيغته والجهر به وتكريره فى الركعات (فحله) قبل القراءة عند الحنفيين والشافعى وأحمد وأكثر الفقهاء والمحدثين ، لما تقدم .

(ولقول) جبير بن مطعم : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع : الله أكبر كبيراً ثلاث مرار والحمد لله كثيراً ثلاث مرار وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرار . اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه . قلت يا رسول الله : ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال : أما همزه فالموتة التى تأخذ ابن آدم . وأما نفخه الكبر ونفثه الشعر » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان(٢) [٢٩٦]

---

(١) انظر ص ١٨٦ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١١١ ج ٤ - نووى (حجة من لايجهر بالبسملة) وص ١٩٦ ج ٥ - المنهل العذب . وص ٢٠٥ ج ١ - تحفة الأحوذى (افتتاح القراءة بالحمد لله .) وص ١٤٠ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج٣ - الفتح الربانى . وص١٧٤ ج٥- المنهل المذب(ماتستفتح به الصلاة) وص ١٣٩ ج ١ - ابن ماجه (الاستعاذة فى الصلاة) و (الهمز) بفتح فسكون فى الأصل المصر . يقال همزت الشىء فى كفى أى عصرته . وهمز الإنسان اغتيابه وسمى به المجنون لأنه سببه . و (الموتة) بضم الميم وسكون الواو . والمراد بها نوع من الجنون والصرع . وكان الكبر من نفخ الشيطان ، لأن المتكبر يتعاظم لاسيما إذا مدح بسبب وسوسة الشيطان . و (النفث) فى الأصل قذف النفس مع شىء من الريق وكان الشعر من نفث الشيطان ، لأنه يحمل الشعراء على المدح والذم فى غير موضعهما . وهذا أمر ينبغى للعاقل البعد عنه كالشىء ينفثه من فيه . ويصح أن يراد بالنفث السحر كما فى قوله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ .

(وقال) أبو هريرة وابن سيرين والنخعى : يتعوّذ بعد القراءة أخذاً بظاهر الآية (والراجح) الأول لصراحة أدلته ، ومعنى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ ﴾ أردت قراءته جمعاً بين الأدلة .

(وصيغته) عند الجمهور : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . وعن أحمد أنه يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾[1] وهذا كله واسع ، وكيفما استعاذ فهو حسن .

(ويسن) الإسرار به عند الحنفيين وأحمد والجمهور . وهو الراجح عند الشافعية (ويستحب) لكل مصل تكريره فى كل ركعة عند الشافعية وهو رواية عن أحمد ، لعموم الآية .

(وقال) الحنفيون وعطاء والحسن والنخعى والثورى : يختص التعوذ بالركعة الأولى . وهو رواية عن أحمد (لقول) أبى هريرة رضى الله عنه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت »[2] . وهو يدل على أنه لم يكن يستفتح فيما عدا الأولى ولا يتعوذ ، ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كقراءة واحدة ، وهذا هو الموافق لظاهر الروايات .

هذا . والتعوذ تابع للقراءة عند النعمان ومحمد فيأتى به غير المأموم ، وعند أبى يوسف تابع للثناء فيأتى به كل مصل ولو مأموما .

(٨) التسمية : اختلف العلماء فى حكم التسمية فى الصلاة قبل الفاتحة . (فقالت) المالكية : يكره الإتيان بها فى الفرض دون النفل (قال) مالك :

---

(١) سورة فصلت عجز آية : ٣٦ وأولها : وإما ينزغنك .

(٢) تقدم رقم ٢٩٤ ص ٢٢٥

لا يقرأ فى الصلاة المكتوبة « بسم الله الرحمن الرحيم » لاسرا ولا جهراً إماما أو مأموما ، وهى السنة وعليها أدركت الناس . وفى النافلة إن أحب ترك وإن أحب فعل اهـ[١] . قالوا : ومحل الكراهة ما لم يقصد بالإتيان بها الخروج من خلاف من يوجبها أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها ، وإلا طلب الإتيان بها (وقال) الأوزاعى : لايقرؤها مطلقا (قال) أنس رضى الله عنه : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها[٢] .

(وقال) ابن عبد الله بن المغفل : سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : أى بنى محدث ، إياك والحدث ، وقال : قد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها . إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه[٣] [٢٩٧]

(وقال) الحنفيون : يسن الإتيان بها سرا لكل قارىء فى الصلاة السرية والجهرية وهو مشهور مذهب الحنبلية (لقول) أنس رضى الله عنه : « صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى والطحاوى بسند على شرط الصحيح[٤] [٢٩٨]

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ ـ المدونة (القراءة فى الصلاة) .

(٢) تقدم رقم ٢٩٥ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٤٠ ج ١ ـ ابن ماجه (افتتاح القراءة) وص ٢٠٤ ج ١ ـ تحفة الأحوذى (ترك الجهر بالبسملة)

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٤٤ ج ١ ـ مجتبى (ترك الجهر بالبسملة) وص ١١٩ ـ الدارقطنى . وص ١١٩ ج ١ ـ شرح معانى الآثار (قراءة البسملة ..)

والأحاديث فى هذا كثيرة ، وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أنها لكثرتها تصلح للاحتجاج بها .

(وأجابوا) عن أدلة المالكية :

(ا) بأن حديث أنس الذى استدلوا به ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها فقد قال فيه « مرة » كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، « ومرة » فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم « ومرة » قال : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ذكر هذه الروايات الدارقطنى (ولذا) قال ابن عبد البر : قال أهل الحديث حديث أنس هذا ـ النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به معه حجة(١) .

(ب) بأن حديث ابن عبد الله بن المغفل غير صحيح من جهة النقل ، لأن ابن عبد الله بن المغفل مجهول لا تقوم به حجة ، ولو صح وجب تأويله جمعا بين الأدلة ، إما بأن ابن عبد الله جهر بالبسملة فى صلاة وأنكر عليه أبوه ذلك ، وإما بأن أنساً كان يقف قريباً من النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، فروى أنهم كانوا يأتون بالبسملة سرا بخلاف عبد الله بن المغفل ، فإنه كان يقف بعيداً عنهم فلم يسمع ما حفظه أنس .

(وقالت) الشافعية : يجب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق وروى عن أحمد : ويستحب عند الشافعية الجهر بها فى

---

(١) وعلى تقدير ترجيح رواية منها ورد باقيها إليها فلايرجح إلا رواية : كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لأن أكثر الرواة عليها . وهى لاتدل على عدم الإتيان بالبسملة . لإمكان أن يراد بالحمد لله رب العالمين ، السورة بتمامها. ومنها البسملة ويؤيده (ا) حديث أنس المتقدم رقم ٢٩٨ ص ٢٢٨ (ب) وقوله « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر »أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط . انظر ص ١٠٨ ج ٢ ـ مجمع الزوائد (بسم الله الرحمن الرحيم .)

الصلاة الجهرية والإسرار بها فى الصلاة السرية . وهو قول الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم (لقول) أبى هريرة إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثانى والقرآن العظيم ، وهى أم القرآن وفاتحة الكتاب ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات(١) [٢٩٩]

(ولحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها » أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات، وصحح غير واحد وقفه(٢) [٣٠٠]

(ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الدارقطنى(٣) [٣٠١]

وأخرج نحوه عن عائشة وأنس رضى الله عنهما .

والأحاديث فى هذا كثيرة . ولا منافاة بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها . لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسر بها تارة ويجهر بها أخرى والمختار عند الحنفيين والجمهور الإسرار بها .

(قال) ابن قدامة : ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذى : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين : منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن الزبير وحماد والأوزاعى والثورى وابن المبارك وأصحاب الرأى(٤) .

---

(١) انظر ص ١٠٩ ج ٢ - مجمع الزوائد (بسم الله الرحمن الرحيم .)
(٢) انظر ص ١١٨ - الدارقطنى .
(٣) انظر ص ١١٦ منه .
(٤) انظر ص ٥٢٥ ج ١ - مغنى هذا وقد زعم (ا) الحنفيون والحنبلية أن الجهر بالبسملة =

﴿ فائدتان ﴾ (الأولى) قال النعمان وأبو يوسف : لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا تكره (وقال) الشافعى : تسن جهراً فى الجهرية وسراً فى السرية (وقال) محمد بن الحسن : تسن سراً فى السرية (وقال) أحمد : تسن سرا فى الجهرية والسرية . (الثانية) اختلف فى أن البسملة آية من الفاتحة أو من القرآن أو ليست آية (فقال) الحنفيون : إنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة . وهو رواية عن أحمد (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وفى رواية لا يعلم ختم السورة » أخرجه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين[1] [٣٠٢]

فهو يدل على أنها آية من القرآن لوصفها بالإنزال (والحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل. يقول العبد:

= منسوخ لقول سعيد بن جبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم ـ وكان أهل مكة يدعون مسيلمة . الرحمن ـ فقالوا : إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات . أخرجه أبو داود فى المراسيل (انظر ص ٣٦١ ج ١ ـ نصب الراية) (ب) وزعم الشافعية أن الإسرار بها منسوخ لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين (ببسم الله الرحمن الرحيم) حتى قبض . أخرجه الدارقطنى ، وفى سنده عمر بن حفص ضعيف أجمعوا على ترك حديثه فلا يجوز الاحتجاج به (انظر ص ٣٤٧ ج ١ ـ نصب الراية) (وقال) الحازمى : وطريق الإنصاف أن ادعاء النسخ فى كلا المذهبين متعذر لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها هاهنا فلا سبيل إلى القول به . وأحاديث الإخفاء أمتن ثم قال : والحق أن كل من ذهب إلى أى هذه الروايات فهو متمسك بالسنة (انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ ج ١ ـ نصب الراية) .

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١ مستدرك .

الحمد لله رب العالمين . يقول الله تعالى : حمدنى عبدى . يقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله تعالى : أثنى على عبدى . يقول العبد : مالك يوم الدين يقول الله تعالى : مجدنى عبدى . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين . فهذه بينى و بين عبدى ولعبدى ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل ، أخرجه الجماعة إلا البخارى(١) [٣٠٣]

فالابتداء بالحمد لله دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإذا لم تكن منها لا تكون من غيرها .

(وقالت) المالكية : ليست البسملة آية من القرآن إنما هى بعض آية من سورة النمل ، وهو رواية عن أحمد (لقول) عبد الله ابن معبد والأوزاعى : ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا فى سورة : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ « ورد » بما تقدم عن ابن عباس(٢) فإنه صريح فى أنها نزلت آية مستقلة « واستدلالهم » بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد «يرده » أن القراء السبعة اتفقوا عليها . وقراءتهم متواترة ، وأن إثباتها فى المصحف دليل قطعى على التواتر بل هو أقوى من الرواية القولية .

---

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٠١ ج ٤ ـ نووى (وجوب قراءة الفاتحة . .) وص ٢٤٦ ج ٥ ـ المنهل المذب (من ترك القراءة فى صلاته) وص ١٤٤ ج ١ مجتبى (ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . .) (فإن قيل) فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان الحديث وفيه : قال الله عزوجل : إنى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم : يقول الله تعالى : ذكرنى عبدى (قلنا) ابن سمعان متروك الحديث لايحتج به . قاله الدارقطنى . واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب .

(٢) تقدم رقم ٣٠٢ ص ٢٣١ .

(وقالت) الشافعية : هى آية من الفاتحة وروى عن أحمد . وكذا هى آية من كل سورة على الأصح عندهم . وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن المبارك : قال : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية .

(واحتجوا) (ا) بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها فى المصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة ، فلو لم تكن قرآناً لما أثبتوها بخط المصحف من غير تمييز ، لأنه يحمل الناس على اعتقاد أنها قرآن ، وفيه تغرير بالمسلمين وحملهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا . وهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة .

(ب) وحديث أبى هريرة : الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم[1] .

(ج) وبما تقدم عنه عند الدارقطنى وفيه: وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها[2]

(د) وحديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنزلت على آنفا سورة . فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها » (الحديث) أخرجه مسلم وأبو داود[3] [٣٠٤]

فهو يدل على أن البسملة آية من السورة . حيث جعلها من مسماها .

(وأجاب) الأولون .

(ا) بأن إثباتها فى المصحف بين السور للفصل بينها لا يدل على أنها آية من كل سورة وإن كانت آية من القرآن .

(ب) وأن الصحيح فى حديث أبى هريرة وقفه عليه كما تقدم .

(ج) وأن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لها فى حديث أنس « ليس »

---

(١) تقدم رقم ٢٩٩ ص ٢٣٠

(٢) تقدم رقم ٣٠٠ ص ٢٣٠ .

(٣) انظر ص ١١٢ ج ٤ ـ نووى (حجة من قال: البسملة آية من كل سورة) وص ٢٠١ ج ٥ ـ المنهل العذب .

صريحاً فى أنها من السورة ، لاحتمال أنه ابتدأ بها للتبرك .

ومما تقدم تعلم أنه لا وجه لمن قال بكراهة البسملة فى الصلاة وأنها ليست من القرآن (قال) الشوكانى : وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها ، لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد . فإنه يكفر بالإجماع ولا خلاف أنها بعض آية من سورة النمل ، ولا فى إثباتها خطأ فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة . ولا خلاف بين القراء السبعة فى تلاوتها فى أول الفاتحة وأول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة . أما إذا وصلها بسورة سابقة ، فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائى إلا فى أول التوبة . وحذفها أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر (١) .

(٩) ويسن لكل مصل التأمين بعد الفاتحة (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا . فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه السبعة(٢) [٣٠٥]

وفى رواية : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين : وإن الإمام يقول آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه أحمد والنسائى(٣) [٣٠٦]

---

(١) انظر ص ١١٨ ج ٢ - نيل الأوطار

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ٣ - الفتح الربانى : وص ١٧٨ ج ٢ - فتح البارى (جهر الإمام بالتأمين) وص ١٢٨ ج ٤ - نووى (التسميع والتحميد والتأمين) وص ٣٩ ج ٦ - المنهل العذب . وص ١٤٧ ج ١ - مجتبى (جهر الإمام بآمين)

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٤٧ ج ١ - مجتبى (الأمر بالتأمين خلف الإمام) (فمن وافق) المراد بالموافقة فى وقت التأمين بأن يؤمن مع تأمينهم . والحكمة فى طلب الموافقة فى القول والزمان حمل المأموم على الاهتمام بالإتيان بالوظيفة فى محلها . وقيل : المراد الموافقة فى الصفة والخشوع والإخلاص .

ولا تنافى بين الروايتين فإن قوله إذا أمن الإمام ، أى إذا أراد التأمين فأمنوا معه ، فإن الملائكة تؤمن معه . وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم فى التأمين مع الإمام أو بعده . قاله الطبرى .

والأمر فى هذا الحديث محمول على الندب عند الجمهور . وبه قال الحنفيون والثورى وأحمد والشافعى . وكذا المالكية فى حق المأموم والمنفرد . أما الإمام فالمشهور عندهم أنه يؤمن فى السرية فقط ، وقيل لا يؤمن أصلا ، وقيل يؤمن مطلقا . وهذا الذى يشهد له الدليل .

﴿ فائدة ﴾ ظاهر الحديث أنه يسن الاقتصار على التأمين بعد الفاتحة لكن (روى) وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : « رب اغفر لى آمين » أخرجه البيهقى والطبرانى . وفى سنده أحمد بن عبد الجبار العطاردى وثقه الدارقطنى وأثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً(١) . [٣٠٧]

وأما زيادة : ولوالدى وللمسلمين ، بعد : رب اغفر لى ، فلم يرد ما يدل عليها .

(واختلفوا) فى صفة التأمين (فقال) الحنفيون ومالك : يسن الإسرار به فى السرية والجهرية ، لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد (ولحديث) شعبة عن سلمة بن كهيل بسنده إلى وائل بن حجر قال : « صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين وأخفى بها صوته » أخرجه أحمد والحاكم فى كتاب القراءة وقال : صحيح الإسناد والدارقطنى

---

(١) انظر ص ٥٨ ج ٢ - بيهقى (جهر الإمام بالتأمين) وص ١١٣ ج ٢ - مجمع الزوائد (التأمين)

وقال : كذا قال شعبة « وأخفى بها صوته » ويقال إنه وهم فيه . لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته بآمين . وهو الصواب[١] [٣٠٨]

(ولقول) أبى حنيفة حدثنا حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى قال : « أربع يسرهن الإمام فى نفسه : بسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم والتعوذ وآمين » أخرجه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فى كتاب الآثار[٢] .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وإسحاق : يسن الجهر به لكل مصل فى الجهرية . والإسرار به فى السرية (لقول) أبى هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . وأخرجه الدارقطنى وقال : إسناده حسن . والحاكم قال صحيح على شرطهما[٣] [٣٠٩]

وقال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها[٤] . ويؤيده « قول » عطاء : أدركت مائتين من

---

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ٣٦٩ ج ١ ـ نصب الراية . وص ١٢٧ ـ الدارقطنى . و (آمين) بالمد والتخفيف فى كل الروايات وعن جميع القراء وهو اسم فعل تفتح نونه فى الوصل ، ومعناه استجب يا الله . وليس من الفاتحة ولا من القرآن . ولذا يسن فصله عن الفاتحة بسكتة ليميز القرآن عن غيره

(٢) انظر رقم ١٠٦ ص ٢١ (آثار أبى يوسف)

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٦ ـ المنهل العذب (التأمين وراء الإمام) وص ١٤٥ ج ١ ـ ابن ماجه (الجهر بآمين) وص ١٢٧ ـ الدارقطنى . وص ٢٢٣ ج ١ ـ مستدرك

(٤) انظر ص ٢٠٩ ج ١ ـ تحفة الأحوذى

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين . أخرجه البيهقي(١) .

(وأجابوا) عن حديث وائل بن حجر بأنه مضطرب وأن شعبة أخطأ فيه .

(قال) البيهقى فى المعرفة : أجمع الحفاظ البخارى وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه : فجهر بها اه . وتقدم أن الحاكم صحح إسناد رواية شعبة وقد وردت من عدة طرق تنفى إعلالها باضطرابه . ولذا قال بعضهم : والصواب أن الخبرين بالجهر والإسرار بالتأمين صحيحان وعمل بكل منهما جماعة .

هذا (ويسن) ختم الدعاء بآمين لأنه أضمن للإجابة وهو مثل الطابع على الصحيفة (قال) أبو زهير النميرى : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح فى المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال : أوجب إن ختم . فقال رجل من القوم بأى شيء يختم ؟ فقال بآمين (الحديث) أخرجه أبو داود(٢) [٣١٠]

هذا . والتأمين من خصوصيات هذه الأمة (لقول) أنس رضى الله عنه : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فقال : إن الله قد أعطانى خصالا ثلاثة : أعطانى صلاة فى الصفوف وأعطانى التحية (السلام) إنها لتحية أهل الجنة وأعطانى التأمين ولم يعطه أحدا من النبيين قبلى . إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعو موسى ويؤمن هارون » أخرجه ابن خزيمة(٣) [٣١١]

(١) انظر ص ٥٩ ج ٢ - بيهقى (جهر المأموم بالتأمين)
(٢) انظر ص ٤١ ج ٦ - المنهل العذب (التأمين) و(أوجب إن ختم) يعنى أجيب دعاؤه إن ختمه بآمين
(٣) انظر ص ٤٣ ج ٦ - المنهل العذب .

(١٠ — ١٤) قد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه يسن فى الركوع أخذ الركبتين باليدين وتفريج الأصابع فى الركوع وبسط الظهر . وتسوية الرأس بالعجز . ومباعدة المرفقين عن الجنبين لما تقدم فى بحث الركوع (ولحديث) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « يا بنى إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » أخرجه الطبرانى فى الصغير والوسط[١] [٣١٢]

(ولقول) عائشة من حديث طويل : « وكان - أى النبى صلى الله عليه وسلم - إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » أخرجه مسلم[٢] . [٣١٣]

(وأما قول) ابن مسعود رضى الله عنه : « إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم وأبو داود[٣] [٣١٤]

(فمنسوخ) بحديث مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبى فجعلت يدى بين ركبتى فنهانى عن ذلك فعدت فقال : لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » أخرجه السبعة[٤] [٣١٥]

---

(١) انظر ص ٣٧٢ ج ١ - نصب الراية .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٤ - نووى (ما يجمع صفة الصلاة ...) (لم يشخص) من أشخص أى لم يرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره (ولم يصوبه) من التصويب أى لم يخفضه خفضا بليغا (٣) انظر ص ١٦ ج ٥ - نووى (وضع الأيدى على الركب فى الركوع) وص ٣١٣ ج ٥ - المنهل العذب (أبواب الركوع والسجود) (وليطبق) من التطبيق وهو الجمع بين الكفين ووضعهما بين الفخذين حال الركوع .

(٤) انظر ص ٢٥٣ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٨٥ ج ٢ - فتح البارى (وضع الأكف على الركب فى الركوع) وص ١٧ ج ٥ - نووى . وص ٣١٣ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٥٩ ج ١ - مجتبى (نسخ ذلك) .

(قال) النووى : اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق فى الركوع إلا عبد الله بن مسعود فإنه كان يقول : التطبيق سنة[١] .

(١٥ و ١٦) ويسن - عند الحنفيين وأحمد والثورى وإسحاق والجمهور - البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه حال هويه للسجود . ورفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه فى القيام منه . (لقول) وائل بن حجر « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » أخرجه الأربعة وقال الترمذى حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك اهـ[٢] [٣١٦]

وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به . لكن يقويه حديث أنس قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه إلى أن قال : ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقالا : تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول . وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين[٣] . [٣١٧]

(وقال) مالك والأوزاعى : الأفضل تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى إلى السجود ورفع الركبتين قبل اليدين عند القيام ، وبه قال أصحاب الحديث وروى عن أحمد (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه »

---

(١) انظر ص ٤١١ ج ٣ - شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٥ - المنهل العذب (كيف يضع ركبتيه قبل يديه) وص ١٦٥ ج ١ - مجتبى (أول مايصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده) وص ٢٢٨ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه (السجود) .

(٣) انظر ص ١٣٢ - الدارقطنى . وص ٩٩ ج ٢ - بيهقى (وضع الركبتين قبل اليدين) .

أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود بسند جيد(١) [٣١٨]

(ولحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة وصححه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم(٢) [٣١٩]

(وروى) عن مالك التخيير بين الكيفيتين (وفضل) الأولى ابن القيم قال وكان صلى الله عليه وسلم - إذ هوى إلى السجود - يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح ولم يرو فى فعله ما يخالف ذلك .

(وأما حديث) أبى هريرة يرفعه : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير . وليضع يديه قبل ركبتيه .

(فالحديث) والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة . فإن أوله يخالف آخره . فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا . ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه . فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا . فهذا هو المنهى عنه . وهو فاسد لوجوه :

(أحدها) أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين . فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه .

(وكان) صلى الله عليه وسلم أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب . وأول ما يرتفع عن الأرض منه الأعلى فالأعلى .

(وكان) يضع ركبتيه (أولا ثم يديه ثم جبهته . وإذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه . وهذا عكس فعل البعير . وهو صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص٢٧٦ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٦٥ ج١ مجتبى (أول مايصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده) وص ٢٨٠ ج ٥ - المنهل العذب .

(٢) انظر ص ١٣١ - الدارقطنى

نهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات . فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب (فهدى) المصلى مخالف لهدى الحيوانات (الثانى) أن قولهم ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة . وإنما الركبة فى الرجلين وإن أطلق على اللتين فى يده اسم الركبة فعلى سبيل التغليب .

(الثالث) أنه لو كان كما قالوه ، لقال فليبرك كما يبرك البعير . وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه .

ومن تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير ، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب «وكان» يقع لى أن حديث أبى هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله . ولعله « وليضع ركبتيه قبل يديه » ثم قال « حتى رأيت » أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك بسنده إلى أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » . [٣٢٠]

(ورواه) الأثرم فى سننه أيضاً عن أبى بكر كذلك (وقد) روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل ابن حجر (قال) ابن أبى داود بسنده إلى أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه [٣٢١]

(وقد) روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين [٣٢٢]

(وعلى هذا) فإن كان حديث أبى هريرة محفوظاً فإنه منسوخ (ولكن) للحديث علتان : (إحداهما) أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس

ممن يحتج به (قال) النسائى متروك . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يحتج به . وقال ابن معين : ليس بشىء (الثانية) أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه ، إنما هو قصة التطبيق ، وهو قول سعد كنا نضع هذا « يعنى اليدين بين الركبتين » فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ثم قال (فهذه) الأحاديث المرفوعة من الجانبين (وأما الآثار) عن الصحابة (فالمحفوظ) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه . ذكره عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما . وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه . ذكره الطحاوى بسنده إلى علقمة والأسود . قالا : حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه . ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعى : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه[1] ثم قال : قلت وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه[2]

(وحديث) وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) أنه أثبت من حديث أبى هريرة . قاله الخطابى وغيره (الثانى) أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن (فمنهم) من يقول فيه : وليضع يديه قبل ركبتيه (ومنهم) من يقول بالعكس (ومنهم) من يقول : وليضع يديه على ركبتيه (ومنهم) من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى

---

(١) انظر ص ١٥١ ج ١ - شرح معانى الآثار (ما يبدأ بوضعه فى السجود ...)

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ - بيهقى (من قال يضع يديه قبل ركبتيه) وقال : كذا قال: على ركبتيه فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء إلى السجود .

وغيرهما (الرابع) أنه الموافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة ، بخلاف حديث أبى هريرة (الخامس) أن أكثر الناس عليه (السادس) أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم . فهو أولى أن يكون محفوظا ، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكيه دل على أنه حفظ (السابع) أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره . فهى أفعال معروفة صحيحة . وهذا واحد منها فله حكمها . ومعارضه ليس مقاوماً له . فيتعين ترجيحه والله أعلم (١) .

(وخالفه) الشوكانى فقال : ومن المرجحات لحديث أبى هريرة أنه قول . وحديث وائل حكاية فعل . والقول أرجح . مع أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة . ومحل النزاع من هذا القبيل . وأيضاً حديث أبى هريرة مشتمل على النهى المقتضى للحظر . وهو مرجح مستقل ولذا قال النووى : لا يظهر لى ترجيح أحد المذهبين اهـ (٢) ، والخلاف إنما هو فى الأفضل . فأى الكيفيتين فعل المصلى فصلاته صحيحة .

(١٧ إلى ٢٢) ويسن فى السجود تمكين الجبهة والأنف وسائر أعضاء السجود من الأرض حال السجود . ووضع الوجه بين الكفين . وضم أصابع اليدين محاذية الأذنين . ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه فى السجود . وتوجيه المصلى أصابع يديه ورجليه نحو القبلة حال السجود لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى سجوده « فى حديث » وائل بن حجر قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا

---

(١) انظر ص ٥٦ إلى ٥٩ ج ١ ـ زاد المعاد (كيفية سجوده صلى الله عليه وسلم).
(٢) انظر ص ٢٨٢ ج ٢ ـ نيل الأوطار (هيئات السجود وكيف الهوى إليه) .

كبر رفع يديه إلى أن قال : ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه (الحديث) . أخرجه أبو داود (١) [٣٢٣]

(وعنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه . أخرجه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٢) [٣٢٤]

(وعنه) قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه . رواه الأثرم (٣) [٣٢٥]

وإلى هذا ذهبت الحنفية والمالكية ، وروى عن أحمد قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله ، يعنى الإمام أحمد ، ويداه بحذاء أذنيه (وقال) الشافعى : يستحب وضع اليدين حذو المنكبين . وهو مشهور مذهب أحمد (لحديث) أبى حميد الساعدى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه . أخرجه ابن خزيمة والترمذى وقال : حسن صحيح (٤) [٣٢٦]

(والجمع) بينهما حسن بأن يجعل راحتيه حذو منكبيه ، وطرف الإبهامين حذو الأذنين . وهو قول للمالكية (قال) عبد الله بن مالك بن بحينة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه أخرجه الشيخان (٥) [٣٢٧]

---

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٥ - المنهل العذب (رفع اليدين) (٢) انظر ص ٢٢٤ ، ٢٢٧ ج ١ مستدرك (٣) انظر ص ٣٨١ ج ١ - نصب الراية (٤) انظر ص ٢٣١ ج ١ تحفة الأحوذى (السجود على الجبهة والأنف) (٥) انظر ص ١٩٩ ج ٢ - فتح البارى (يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود) وص ٢١٠ ج ٤ - نووى (الاعتدال فى السجود) .

ومحل طلب التفريج إذا لم يكن المصلى فى الصف ، وإلا فلا يجافى حذراً من إيذاء جاره (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيـــه افتراش الكلب وليضم فخذيه » أخرجه أبو داود وابن خزيمة (١) [٢٢٨]

والأمر فى قوله وليضم فخذيه للندب عند الجمهور ، وللإباحة عند الحنبلية لأن المستحب عندهم أن يفرق بين ركبتيه (لقول) أبى حميـد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه » أخرجه أبو داود (٢) [٢٢٩]

(وقال) ابن عباس : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم من خلفه » يعنى وهـو ساجد ، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قـد فرج بين يديه » أخرجه أبو داود والبزار (٣) [٢٣٠]

والأمر بمجافاة اليـدين حال السجود للندب (لحديث) أبى هريرة قال : « اشتـكى أصحاب النبى صلى الله عليـه وسلم إلى النبى مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق ابن عجلان ، وزاد أحمد « قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا » (٤) [٢٣١]

---

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٥ ـ المنهل العذب (صفة السجود) (٢) انظر ص ١٤٠ منه (افتتاح الصلاة) (٣) انظر ص ٣٤٩ ج ٥ ـ المنهل العذب (صفة السجود) ومجخ ، اسم فاعل من جخى بتشديد الخاء إذا جافى عضديه عن جنبيه (٤) انظر ص ٢٨٩ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ٣٥١ ج ٥ ـ المنهل العذب (الرخصة فى ذلك) أى فى عدم تفريج اليدين . وص ٢٣٦ ج ١ ـ تحفة الأحوذى (الاعتماد فى السجود) وتفرجوا ، بتشديد الراء ، أى باعدوا أيديهم عن جنوبهم ، ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم . وفى أبى داود : إذا انفرجوا .

ففيه دليل على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة فيكون قرينة صارفة لأحاديث الأمر بالتجافى إلى الندب ،

(والحكمة) فى استحباب التجافى حال السجود أن يخف اعتماده على جبهته ولا يتأثر أنفه ولا يتأذى بملاقاة الأرض . قاله القرطبي . وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع بعده عن هيئة الكسلان (١) ، وهو مستحب فى حق الرجل اتفاقا .

أما المرأة فيستحب لها ضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها (ولحديث) يزيد بن أبى حبيب أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل . أخرجه أبو داود فى المراسيل [٢٣٢]

(٢٣) الافتراش والتورك : (الافتراش) أن يبسط المصلى رجله اليسرى ويجلس عليها ناصباً رجله اليمنى موجها أصابعها نحو القبلة قدر ما يمكن (والتورك) أن يجلس بأليتيه على الأرض ناصباً رجله اليمنى موجهاً أصابعها نحو القبلة مثنياً رجله اليسرى تحتها . وكلاهما وارد عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولذا اتفق العلماء على جواز الجلوس فى الصلاة على أى كيفية منهما . واختلفوا فى المستحب والأفضل (فقال) الحنفيون والثورى : يستحب الافتراش فى كل جلوس فى الفرض وغيره (لقول) عائشة فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم : وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى . أخرجه أحمد ومسلم من حديث طويل (٢) [٢٣٣]

---

(١) انظر ص ١٩٩ ج ٢ - فتح البارى (يبدى ضبعيه) (٢) انظر ص ١٤ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢١٣ ج ٤ - نووى (ما يجمع صفة الصلاة) .

(ولحديث) أبى حميد أنه صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح(١) [٣٣٤]

(وقالت) المالكية : يستحب التورك فى كل جلوس (لما روى) يحيى ابن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك . أخرجه مالك(٢) (وأجاب) الحنفيون عنه أنه من عمل ابن عمر والثابت من روايته أن السنة الافتراش (روى) يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : « من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى » أخرجه النسائى(٣) [٣٣٥]

وهو أقوى من رواية مالك ، لقوله فيه « من سنة الصلاة » وهو يقتضى الرفع .

(قال) فى المدونة : الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس فى التشهد يفضى بأليتيه على الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى . وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره(٤) .

(وقالت) الشافعية : يسن الافتراش فى كل جلوس لا يعقبه سلام ، والتورك فى جلوس يعقبه سلام ، لما فى حديث أبى حميد الساعدى قال :

---

(١) انظر ص ٢٤١ ج ١ - تحفة الأحوذى (كيف الجلوس فى التشهد)

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ١ - زرقانى

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ - مجتبى (الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد) واستقباله والجلوس ، بالرفع عطف على أن تنصب

(٤) انظر ص ٧٤ ج ١ - المدونة الكبرى (جلوس الصلاة)

ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك إلى أن قال : حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح وأبو داود . وفى رواية له : فإذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة[1] [٣٣٦]

(والحكمة) فى ذلك أن الافتراش أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام . والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن . وإذا جلس المسبوق مع الإمام فى آخر صلاته . فالصحيح أنه يجلس مفترشاً لأنه ليس آخر صلاته . وقيل يتورك تبعا للإمام . وقيل إن كان جلوسه فى محل التشهد الأول له افترش ، وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة . وإذا جلس فى آخر صلاته وعليه سجود سهو افترش على الأصح . وقيل يتورك لأنه آخر صلاته . أفاده النووى[2] .

(وقال) أحمد : إذا كانت الصلاة ذات تشهدين يستحب الافتراش فى الأول والتورك فى الثانى . وإن كان ذات تشهد واحـــد يستحب فيه الافتراش .

(قال) ابن قدامة : ولنا حديث وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ ـ ابن ماجه (إتمام الصلاة) وص ٢٤٩ ج ١ ـ تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) وص ١٣١ ج ٥ ـ المنهل العذب (افتتاح الصلاة)

(٢) انظر ص ٤٥١ ج ٣ ـ شرح المهذب

لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى . ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم .

(وقالت) عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . رواه مسلم(١) وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه ، لحديث أبى حميد فى التشهد الثانى فيبقى فيما عداه على قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالأول . وهذا لأن التشهد الثانى إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين ، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق اهـ(٢) ،

وهذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٤) اتفق العلماء على أنه يسن للمصلى إذا جلس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون أطراف الأصابع على طرفى الركبتين موجهة نحو القبلة ، ناشراً أصابعه مفرجة قليلا وكذلك فى الجلوس حال التشهد . إلا أنهم اختلفوا فى قبض بعض أصابع اليمنى وكيفيته وكيفية الإشارة بالسبابة .

(فقال) الحنفيون فى ذلك ثلاث كيفيات :

(الأولى) أنه يسن للمصلى أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد كحال الجلوس بين السجدتين غير أنه يشير بسبابته اليمنى ، أى يرفعها عند النفى بقوله « لا » ، ويضعها عند الإثبات بقوله « إلا الله » (لقول) وائل بن حجر فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا جلس فى الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب أصبعه

---

(١) تقدم رقم ٣٣٣ ص ٢٤٦ (٢) انظر ص ٥٨٢ ج ١ - مغنى

للدعاء ، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى» أخرجه النسائى (١) [٣٣٧]

(الثانية) أن يضع يديه على فخذيه وأطراف أصابعه على طرفى ركبتيه وعند الشهادة يقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فإنه يرسلها ويشير بها عند النفى ويضعها عند الإثبات (لحديث) ابن عمر «كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود (٢) [٣٣٨]

(قال) ابن الهمام : ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق فالمراد والله أعلم ، وضع الكف ثم قبض الأصابع عند الإشارة وهو المروى عن محمد وأبى يوسف فى كيفيتها (٣)

(الثالثة) أن يضع يديه على فخذيه مبسوطتين وعند الشهادة يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ، ويشير بالمسبحة عند النفى ويضعها عند الإثبات (لقول) وائل بن حجر فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة» أخرجه النسائى وأبو داود (٤) . [٣٣٩]

---

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١ ــ مجتبى (موضع اليدين عند الجلوس للتشهد) .

(٢) انظر ص ١٦ ج ٤ ــ الفتح الربانى . وص ٨١ ج ٥ ــ نووى (صفة الجلوس فى الصلاة) وص ١٠١ ج ٦ ــ المنهل العذب (الإشارة فى التشهد) (٣) انظر ص ٢٢١ ج ١ ــ فتح القدير (صفة الصلاة) (٤) انظر ص ٦٣ ج ٦ ــ المنهل العذب (كيف الجلوس فى التشهد) و (حد مرفقه) أى طرفه . وهو مرفوع مبتدأ . ويحتمل أنه فعل ماض =

(ومشهور) مذهب مالك أنه يستحب وضع اليدين على الفخذين أو الركبتين حال التشهد قابضاً أصابع يده اليمنى ماعدا السبابة فإنه يرسلها جاعلا جنبها إلى السماء ماداً الإبهام بجنبها على الوسطى محركا السبابة يميناً وشمالا إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده (لقول) وائل بن حجر - فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم - ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وقال : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير[1] [٣٤٠]

ويؤيد هذا الاحتمال مافى رواية أبى داود السابقة عن وائل من قوله : وأشار بالسبابة (والحكمة) فى تحريك السبابة أن بها عرقا يتصل بالقلب فإذا تحركت تحرك وعلم أنه فى الصلاة وتنبه لوساوس الشيطان فلا يسهو فى صلاته . ولذا ورد أنها شديدة على الشيطان .

(روى) نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهى أشد على الشيطان من الحديد « يعنى السبابة » أخرجه أحمد والبزار . وفى سنده كثير بن زيد .

= يعنى رفع مرفقه عن فخذه (وقبض ثنتين) أى من أصابعه وهما الخنصر والبنصر . فنى رواية البيهقى : ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالإبهام (انظر ص ١٣١ ج٢ - بيهقى) و(حلقة) بسكون اللام جمعها حلق بكسر الحاء كقصعة وقصع . و(بشر) بن المفضل شيخ مسدد فى سند الحديث

(١) انظر ص ١٤ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٣٢ ج ٢ - بيهقى (من روى أنه أشار بها ولم يحركها) ورواية ابن الزبير تأتى رقم ٣٤٢

وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره[١] [٣٤١]

(ولا ينافى) هذا مافى حديث عبد الله بن الزبير « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها » أخرجه أبو داود والبيهقى[٢] [٣٤٢]

(فإن فى صحة) هذه الزيادة « أعنى ولا يحركها » نظر فقد ذكر مسلم الحديث بطوله ولم يذكرها بل قال : عن ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه[٣] [٣٤٣]

وأيضاً فحديث وائل مقدم لصحته . وحديث ابن الزبير فيه مقال وعلى عرض التساوى فيحمل النفى فى حديث ابن الزبير على بعض الأحيان لبيان أن التحريك دائما ليس بواجب ، وهذا هو الأقرب جمعاً بين الأحاديث

(وقالت) الشافعية : المستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد قابضا أصابع اليمنى ما عدا السبابة فإنه يرسلها ويشير بها بلا تحريك عند قوله « إلا الله » إشارة إلى التوحيد والإخلاص ويديم رفعها حتى يقوم أو يسلم (لقول) ابن الزبير : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع

---

(١) انظر ص ١٥ ج ٤ - الفتح الربانى . و ص ١٤٠ ج ٢ - مجمع الزوائد (التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه) و (لهى أشد ..) أى أن الإشارة بالسبابة عند التشهد أشد على الشيطان من الضرب بالحديد ، لأنها تذكر العبد بوحدانية الله تعالى والإخلاص فى العبادة . وهذا أعظم شىء يكرهه الشيطان

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٦ المنهل العذب (الإشارة فى التشهد) و ص ١٣٢ ج ٢ - بيهقى

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٥ - نووى (صفة الجلوس فى الصلاة)

إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته. أخرجه مسلم[١] [٣٤٤]

(وقالت) الحنبلية: يستحب للمصلى إذا جلس للتشهد وضع يديه على فخذيه باسطاً أصابع اليسرى موجهة للقبلة قابضاً الخنصر والبنصر من اليمنى محلقاً الإبهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة كلما مر على لفظ الجلالة إشارة للتوحيد. ولا يحركها لما تقدم عن وائل بن حجر فى الكيفية الثالثة عند الحنفيين[٢] (وعن) أحمد أنه يستحب ضم أصابعه الثلاث وعقد الإبهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة (لحديث) عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة. أخرجه مسلم[٣] [٣٤٥]

﴿ تنبيه ﴾ قد علم أنه ورد فى وضع اليمين على الفخذ حال التشهد روايات مختلفة ذكر فى بعضها القبض دون البعض. والعمل بكل سائغ.

(٢٥) جلسة الاستراحة: هى الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى، وكذا من الثالثة فى الرباعية. وقد اختلف العلماء فى مشروعيتها (فقال) باستحبابها الشافعية وداود وأحمد فى آخر أمره. لقول أبى قلابة: جاء مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقعد فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة. أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى[٤] [٣٤٦]

---

(١) انظر ص ٧٩ ج ٥ - نووى (صفة الجلوس فى الصلاة ..)

(٢) تقدم رقم ٣٣٩ ص ٢٥٠

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٥ نووى (وعقد ثلاثا وخمسين) أى قبض الخنصر والبنصر والوسطى ووضع رأس إبهامه على المفصل الأوسط من الوسطى ورفع السبابة

(٤) انظر ص ٢٩٥ ج ٣ - الفتح الربانى (جلسة الاستراحة) و ص ٢٠٥ ج ٢ -

(وعن) مالك بن الحويرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا . أخرجه أحمد والخمسة إلا مسلما . وقال الترمذى حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم[1] [٣٤٧]

(وقال) الحنفيون ومالك والثورى وإسحاق : جلسة الاستراحة غير مشروعة بل إذا رفع المصلى رأسه من السجود الثانى نهض قائما بلا جلوس وهو رواية عن أحمد . وأكثر الأحاديث على هذا (ومنها) حديث وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائما . أخرجه البزار وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف[2] [٣٤٨]

وهو لا ينفى استحباب جلسة الاستراحة لأن تركها أحيانا إنما ينافى وجوبها (واستدلوا) أيضاً بقول عبد الرحمن بن يزيد : رمقت عبد الله بن مسعود فى الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال : ينهض على صدور قدميه فى الركعة الأولى والثالثة . أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح[3] وهذا لا ينافى أنها سنة كما تقدم .

(وأجابوا) عن حديث مالك بن الحويرث ونحوه بأنها محمولة على حال

= فتح البارى (كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) وص ١٧٣ ج ١ - مجتبى (الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين) وص ٢٨٢ ج ٥ - المنهل العذب (النهوض فى الفرد) (١)انظر ص ٢٠٤ ج ٢ - فتح البارى (من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ثم نهض) وص ٢٨٢ ج ٥ - المنهل العذب ، وص١٧٣ ج ١ مجتبى . وص ٢٣٧ ج ١ - تحفة الأحوذى (كيف النهوض من السجود) .

(٢) انظر ص ٣٠٢ ج ٢ - نيل الأوطار (كيف النهوض للثانية) .

(٣) انظر ص ١٣٦ ج ٢ - مجمع الزوائد (صفة الصلاة) .

الكبر أو أنه صلى الله عليه وسلم جلس لعلة من ضعف ونحوه ، ولذا قال أبو إسحاق المروزى : إن كان المصلى ضعيفا جلس للراحة ، وإن كان قوياً لم يجلس (ورده) الحافظ فى الدراية بأن هذا تأويل يحتاج لدليل ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى[1] » ، ولم يفصل . فالحديث حجة فى الاقتداء به فى ذلك . ولذا ثبت أن الإمام أحمد رجع إلى القول بجلسة الاستراحة (قال) ابن قدامة : واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة ؟ فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى . والرواية الثانية أنه يجلس واختارها الخلال وقال : رجع أبو عبد الله إلى هذا « يعنى ترك قوله بترك الجلوس » لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض . متفق عليه[2] وذكره أيضاً أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو حديث حسن صحيح . فتعين العمل به والمصير إليه . فإذا قلنا يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشا ، وهو مذهب الشافعى[3] .

(٢٦) يسن عند الحنفيين وأحمد النهوض إلى غير الركعة الأولى على صدور القدمين غير معتمد بيديه على الأرض (لقول) وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه . أخرجه أبو داود[4] [٣٤٩]

(وقال) ابن عمر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل

---

(١) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢

(٢) تقدم رقم ٣٤٧ ص ٢٥٤ .

(٣) انظر ص ٥٧١ ج ١ - مغنى

(٤) انظر ص ٢٧٩ ج ٥ - المنهل العذب (كيف يضع ركبتيه قبل يديه) .

على يديه إذا نهض فى الصلاة » . أخرجه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين(١) [٢٥٠]

(وقال) علىّ كرم الله وجهه : إن من السنة فى الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل فى الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع . أخرجه الأثرم(٢)

(وقال) مالك والشافعى : السنة أن يعتمد على يديه فى النهوض .

(قال) أبو قلابة : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيصلى فى غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض . أخرجه النسائى(٣) [٢٥١]

ولأن ذلك أعون للمصلى (وأجاب) الأولون عن الحديث بحمله على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حال ضعفه وكبر سنه . ومنه تعلم أنه لا خلاف فى جواز الاعتماد على الأرض باليدين حال النهوض لمن شق عليه القيام على صدور القدمين لضعف أو كبر أو سمن أو مرض .

(٢٧) اتفق العلماء على أنه يسن التفريق بين القدمين حال القيام تفريقا يسيرا ، غير أن المالكية عدوه مندوبا . واختلفوا فى تقديره (فقدره) الحنفيون بقدر أربع أصابع . فإن نقص أو زاد لغير عذر كسمن كره . وقدره الشافعية بشبر . والحنبلية والمالكية بالعرف بحيث لا يضمهما ولا يفرقهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا .

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٦ - المنهل العذب (كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة) و ص ٢٣٠ ج ١ - مستدرك

(٢) انظر ص ٥٧٢ ج ١ - مغنى

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ - مجتبى (الاعتماد على الأرض عند النهوض) .

(٢٨) يسن اتفاقا تخفيف القعود الأول (لحديث) أبى عبيدة عن أبيه (ابن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم ، أخرجه الثلاثة وقال الترمذى : حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (١) [٣٥٢]

ولهذا قال الثلاثة والشافعى فى القديم : يستحب الاقتصار على التشهد وعدم النقص منه ، فلو نقص أو زاد فيه شيئاً ولو دعاء أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان مكروها (وقال) الشافعى فى الجديد : تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول دون الآل (قال) ابن القيم : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله فى التشهد الأول . ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير (٢). وعليه فلا دليل لمن قال بأن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول سنة .

(٢٩) اتفق العلماء على أنه يطلب من المصلى أن يصلى على آل النبى صلى الله عليه وسلم بصيغة من الصيغ الواردة . وقد تقدم بعضها فى بحث الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الأركان .

واختلفوا فى حكمها (فقال) بعض الشافعية والحنبلية : إنها واجبة للأمر بها فى عدة أحاديث (كحديث) كعب بن عجرة قال : قلنا يارسول الله:قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : فقولوا اللهم صل على محمد

---

(١) انظر ص١٠٨ ج ٦- المنهل العذب (تخفيف القعود) وص ١٧٥ ج ١ - مجتبى (التخفيف فى التشهد الأول)(والرضف) بسكون الضاد ، جمع رضفة مثل تمر وتمرة، وهى الحجارة المحماة. وهو كناية عن تخفيف الجلوس (٢) انظر ص ٦٢ ج ١ -زاد المعاد (ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه ...) .

وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١) .

(وقال) الحنفيون ومالك وجمهور السلف : الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير سنة . وهو مشهور مذهب الشافعى وأحمد . وقالوا الأمر بها فى الأحاديث لا يقتضى الوجوب ، لأنه إنما ورد لتعليم الكيفية . ولم يبتدئهم به ، فهو محمول على الندب لذلك ، ولعدم ذكر الآل فى الآية .

هذا . والمعول عليه أن المراد بالآل فى مقام الدعاء أمة الإجابة . وفى مقام الثناء كل تقى . وفى الزكاة من حرمت عليهم الصدقة .

(٣٠) يسن لكل مصل الدعاء فى القعود الأخير بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة (لقوله) عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن مسعود فى التشهد : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به (٢) .

(ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى (٣) . [٣٥٢]

(ولحديث) عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلاته :

---

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ١٧٠ (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)

(٢) هذا عجز الحديث رقم ٢١٨ ص ١٦٣ (٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ ـ الفتح الربانى وص ٨٧ ج ٥ ـ نووى (التعوذ من عذاب القبر . . .) و ص ٩٧ ج ٦ ـ المنهل العذب (مايقول بعد التشهد) وص ١٩٣ ج ١ ـ مجتبى (التعوذ فى الصلاة) وص ١٥٢ ج ١ ـ ابن ماجه (ما يقال بعد التشهد).

« اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيذ من المغرم ؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » أخرجه السبعة إلا ابن ماجه(١) [٢٥٤]

(وقد) حمل الجمهور الأمر بالدعاء والتعوذ فى هذه الأحاديث على الندب .

(وحمله) الظاهرية على الوجوب . وقال ابن حزم : يجب التعوذ بعد التشهدين ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث أبى هريرة ـ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال. أخرجه مسلم والنسائى وزاد : ثم يدعو لنفسه بما بدا له(٢) . [٢٥٥]

وهو مطلق فى التشهدين (وأجاب) الجمهور بأن ما استدل به مطلق

---

(١) انظر ص ٣٠ ج ٤ ـ الفتح الربانى. وص ٢١٥ ج ٢ ـ فتح البارى (الدعاء قبل السلام) وص ٨٧ ج ٥ ـ نووى . وص ٣٢٨ ج ٥ ـ المنهل العذب (الدعاء فى الصلاة) و ص ١٩٣ ج ١ ـ مجتبى . و (فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله تعالى ما يكون عند الموت (وفتنة الممات) يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت إليه لقربها منه ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، فقد صح أنهم يفتنون فى قبورهم . وقيل المراد بفتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر ، وبفتنة الممات سؤال القبر مع الحيرة . و (المأثم) ما يأثم الإنسان بارتكابه من المعاصى (والمغرم) مصدر وضع موضع الاسم. والمراد به الدين فيما يكرهه الله تعالى ، أو فيما يحل ولا يقدر على أدائه ، فأما دين احتيج إليه شرعا ويقدر على أدائه ، فلا يستعاذ منه . واستعاذ صلى الله عليه وسلم مما ذكر تعليما للأمة ، ولينتشر خبر الدجال بأنه كذاب ساع فى الأرض بالفساد ، فلا يلتبس حاله على المؤمنين عند خروجه . و (قائل) هو عائشة رضى الله عنها . ففى رواية للنسائى عنها : قلت يارسول الله : ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ؟

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٥ نووى. وص ١٩٣ ج ١ ـ مجتبى (٣) تقدم رقم ٢٥٣ ص ٢٥٨ .

وما استدلوا به مقيد بالتشهد الأخير ، فينبغى المصير إليه حملا للمطلق على المقيد .

﴿ فائدة ﴾ اتفق العلماء على جواز الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة فى الصلاة قبل السلام وأن أفضله ما كان بالمأثور فى القرآن والسنة ، ومنه ، مافى حديث محجن بن الأدرع أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا هو برجل يتشهد وهو يقول : اللهم إنى أسألك يا ألله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر له ثلاث مرات » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى [1] . [٣٥٦]

(ومنه) اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » أخرجه أبو داود عن ابن مسعود [2] . [٣٥٧]

(ومنه) اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم . أخرجه الشيخان عن أبى بكر [3] . [٣٥٨]

(واختلفوا) فى جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس ، وهو مالا يستحيل

---

(١) انظرص ٣١ ج ٤ ـ الفتح الربانى . و ص ٩٨ ج ٦ ـ المنهل العذب (ما يقول بعد التشهد) و ص ١٩٢ ج ١ ـ مجتبى (الدعاء بعد الذكر) .

(٢) انظرص ٧٥ ج ٦ ـ المنهل العذب (التشهد)

(٣) انظرص ٢٧٧ ج ٢ ـ فتح البارى (الدعاء قبل السلام) وص ٢٧ ج ١٧ نووى (خفض الصوت بالذكر) .

طلب مثله منهم ، نحو اللهم زوجنى فلانة اللهم اقض دينى ، اللهم ارزقنى طعاما طيباً وبستاناً أنيقاً (فقالت) المالكية والشافعية : يجوز لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن مسعود فى التشهد : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه (وقال) الحنفيون وأحمد : لا يجوز الدعاء به ، لأنه يعد من كلام الناس . وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إن هذه الصلاة لايحل فيها شىء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أخرجه مسلم وأبو داود من حديث طويل عن معاوية بن الحكم (١) [٣٥٩]

وهو مقدم على عموم حديث «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» لأنه مانع وهذا مبيح (وأجاب) الأولون بأن المراد بكلام الناس فى حديث معاوية بن الحكم توجيه الكلام إليهم بالخطاب ، لاخطاب الله بالدعاء المأذون به فى الأحاديث الصحيحة ، لأن سبب حديث معاوية أنه شمت عاطساً وهو يصلى فأنكر عليه الصحابة ، فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة ذكر له الحديث .

(٣١) ويسن تحويل وجهه يمينا ثم يسارا بالسلام كما تقدم فى بحث السلام.

(٣٢) يسن درج لفظ السلام والوقوف عليه وألا يزيد فيه على المد الطبيعى وهو حركتان ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «حذف السلام سنة» . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وفى سنده قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذى موقوفا (٢) . [٣٦٠]

---

(١) انظرص ٢٩ ج ٦ - المنهل العذب (تشميت العاطس فى الصلاة)

(٢) انظرص ٤٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٢٢ ج ٦ - المنهل العذب (حذف السلام) وص ٢٤٣ ج ١ - تحفة الأحوذى.

والحذف بفتح فسكون . عدم مده أزيد من حركتين . قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم .

(٢٣) ويجب عند الحنفيين جهر الإمام بالتحريمة وتكبير الانتقال والتسميع والسلام بقدر إسماع المأمومين وهو سنة عند الشافعية والحنبلية ومندوب عند المالكية . أما المؤتم والمنفرد فيقتصر كل على إسماع نفسه ، فإن رفع صوته كره كما يكره « رفع الإمام » صوته زيادة على حاجة المأمومين « والتبليغ » عند عدم الحاجة إليه بأن كان يبلغ المأمومين صوت الإمام . وأما عند الحاجة إليه فستحب ، لحديث عائشة رضى الله عنها فى قصة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهو مريض قالت : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر إلى جنبه يسمع الناس . أخرجه مسلم(١) [٢٦١]

(قال الكمال) ابن الهمام : وفى الدراية : وبه يعرف جواز رفع المبلغين أصواتهم فى الجمعة والعيدين وغيرهما اهـ . أقول ليس مقصوده خصوص الرفع فى زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات . أما خصوص الذى تعارفوه فى هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد ، فإنه غالباً يشتمل على مد همزة الله أو أكبر أو بائه وذلك مفسد . وإن لم يشتمل فإنهم يبالغون فى الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاشتغال بتحرير النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة . والصياح ملحق بالكلام اهـ(٢) .

(هذا) ويشترط لصحة صلاة الإمام أو المبلغ أن لا يقصد بالتحريمة الإعلام فقط . وإلا لم تنعقد صلاته اتفاقا وكذا إن قصد بها الإعلام والإحرام

---

(١) انظر ص ١٤١ ج ٤ ـ نووى (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر)

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ ـ فتح القدير (الإمامة) وقد سئل الأستاذ الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية عن حكم تبليغ أحد المأمومين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام ، فقال : صرحوا بأن الإمام يجهر وجوبا بحسب الجماعة ، فإن زاد عليه أساء . وصرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغ الجماعة صوت الإمام مكروه ، =

عند الشافعية . أما تكبير الانتقال والتسميع والسلام إذا قصد بها الإمام أو المبلغ التبليغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة اتفاقا. وكذا إن قصد بها التبليغ فقط خلافا للشافعية حيث قالوا : إن قصد بها التبليغ فقط أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته .

(خاتمة) الخشوع قسمان : ظاهرى وباطنى .

(فالظاهرى) سكون الجوارح عن العبث وجعل بصره موضع سجوده .

(والباطنى) خوف القلب وخضوعه ورقته وسكونه وحفظه عن الاشتغال بغير ما هو فيه من التأمل فى معانى القرآن ، فينشأ عنه سكون الجوارح .

(وقد) اتفق العلماء على أنه يطلب من المصلى أن يكون خاشعا خاضعا مستحضرا عظمة الله وهيبته ، وأنه يناجى من لا تخفى عليه خافية ، لقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ أى خائفون من الله متذللون له ، جاعلون أبصارهم إلى مواضع سجودهم .

(وعن) أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أول شىء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن [1] . [٣٦٢]

وقد عد الغزالى الخشوع ركنا من أركان الصلاة . وقال بعض السلف

= بل نقل بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أى مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فمستحب . وصرحوا بأن المبلغ تكره له الزيادة فى الإعلام على قدر الحاجة اهـ وهو بعض فتوى صادرة من دار الإفتاء بمصر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣١٨ مسجلة برقم ٢ سجل و ٣٨٠ مسلسلة . وسنذكرها بتمامها فى بدع الجمعة إن شاء الله تعالى .

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ - مجمع الزوائد (الخشوع).

الخشوع للصلاة كالروح للجسد (وقال) ابن رجب الحنبلي فى رسالة الخشوع فى الصلاة : (مر) عصام بن يوسف رحمه الله بحاتم الأصم وهو يتكلم فى مجلسه فقال : يا حاتم تحسن تصلى ؟ قال : نعم . قال : كيف تصلى ؟ قال حاتم : أقوم بالأمر وأمشى بالخشية ، وأدخل بالنية ، وأكبر بالعظمة ، وأقرأ بالترتيل والتفكر ، وأركع بالخشوع ، وأسجد بالتواضع ، وأجلس للتشهد بالتمام ، وأسلم بالنية ، وأختمها بالإخلاص لله عز وجل ، وأرجع على نفسى بالخوف ، أخاف أن لا يقبل منى ، وأحفظه بالجهد إلى الموت . قال تكلم فأنت تحسن تصلى اه .

(الثانى عشر) آداب الصلاة

جمع أدب . وهو والمندوب والمستحب والسنة بمعنى واحد عند الشافعية والحنبلية (وقال) الحنفيون ومالك : الأدب والمندوب والمستحب بمعنى وهو مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه ، وللصلاة آداب كثيرة المذكور هنا تسعة :

(١) **السكتات فى الصلاة** : يندب للمصلى أن يسكت فى الصلاة أربع سكتات (الأولى) بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة . وهى مستحبة لكل مصل عند من يقول بدعاء الاستفتاح . وهذه ليست سكتة حقيقية ، بل المراد عدم الجهر بشيء من الذكر ، لاشتغاله بدعاء الاستفتاح كما تقدم[١] .

وشرعت هـــذه السكتة ليتسنى للمأمومين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة .

(الثانية) سكتة بين ولا الضالين وآمين ، ليتسنى للمأموم موافقة الإمام فى التأمين (لقول) سمرة بن جندب: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم ص ٢٢١ .

سكتتين : سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه [١] [٣٦٣]

(الثالثة) السكتة بين الفاتحة والسورة . وهى مستحبة للإمام عند الشافعية والحنبلية . ليقرأ المأموم فيها الفاتحة ، ويشتغل الإمام بالذكر والدعاء والقراءة سرا . ومكروهة عند الحنفيين ومالك لعدم ما يدل على مشروعيتها . واستدل الأولون بقول عروة بن الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع . وهذا يدل على اشتهار ذلك بينهم . رواه الأثرم [٢] .

(الرابعة) السكتة بعد القراءة وقبل الركوع . وهى سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وتراد النفس . وهى مستحبة عند الشافعى وأحمد وإسحاق (لقول) سمرة : « حفظت سكتتين فى الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ . وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أبى فصدق سمرة » أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى [٣] . [٣٦٤]

(٢) يستحب للمصلى أن لايجاوز بصره موضع سجوده حال القيام وغيره عند الشافعى وأحمد وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين (قال) ابن قدامة : قال أحمـــد فى رواية حنبل : الخشوع فى الصلاة أن يجعل نظره موضع سجوده وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة [٤] (وقال) أبو هريرة : « كان النبى

---

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٩١ ج ٥ ـ المنهل المذب (السكتة عند الافتتاح) . (٢) انظر ص ٥٣٥ ج ١ ـ مغنى . (٣) انظر ص ١٩٠ ج ٥ ـ المنهل المذب . وص ١٤٤ ج ١ ـ ابن ماجه (فى سكتى الإمام) .

(٤) انظر ص ٦٦٤ ج ١ ـ مغنى (مستحبات الصلاة) .

صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع بصَرَه إلى السماء ، فنزلت ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فطأطأ رأسه » أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين [١] . [٢٦٥]

(وقال) عبد الله بن الزبير : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته » أخرجه أحمد والنسائى [٢] ، [٢٦٦]

« ولم يجاوز بصره إشارته » أى أنه يستحب للمصلى أن لا يرفع بصره حال التشهد إلى ما يجاوز الأصبع التى يشير بها . ولذا قالت الشافعية : يستحب نظره إلى سبابة اليمنى حال التشهد .

(وقالت) المالكية : يستحب أن يكون نظره موجهاً للقبلة . قال ابن رشد الذى ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلى أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شىء ولا ينكس رأسه ، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع فى موضع سجوده على ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(وقال) بعض الحنفيين : يندب نظر المصلى إلى موضع السجود حال القيام ، وإلى ظهر القدمين حال الركوع ، وإلى طرف أنفه حال السجود ، وإلى حجره حال التشهد ، وإلى المنكب الأيمن والأيسر حال السلام ، لأن المقصود الخشوع وهذا أدعى له . ولم نقف على دليل لهذا التفصيل إلا ما حكى عن شريك أنه قال : ينظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده وفى ركوعه إلى قدميه وفى سجوده إلى أنفه ، وفى التشهد إلى حجره (قال) العلامة

---

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ٢ - بيهقى (لا يجاوز بصره موضع سجوده) وص ٥٩ ج ٣ - تفسير الشوكانى .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨٧ ج ١ - مجتبى (موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة) .

ابن عابدين : المنقول فى ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصر المصلى فى صلاته إلى محل سجوده كما فى المضمرات ، وعليه اقتصر فى الكنز وغيره وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما (١) .

(٣) ويندب للمصلى أن يسد فمه عند التثاؤب ما استطاع ولو بأخذ شفته السفلى بسنه فإن لم يقدر غطاه بكمه أو بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى فى القيام وباليسرى فى غيره (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان » أخرجه البخارى (٢) . [٣٦٧]

وفى رواية : إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل (٣) . وفى رواية ابن ماجه : إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه .

(٤) ويستحب دفع السعال الطارىء بقدر الإمكان . أما المتصنع وهو الحاصل بلا عذر، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف كالجشاء كما سيأتى .

(٥) ويندب للرجل إخراج كفيه من كميه حال الصلاة إلا لضرورة كبرد . أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على الستر .

(٦) ويستحب تطويل الركعة الأولى عن الثانية فى جميع الصلوات عند مالك وأحمد ومحمد بن الحسن وجمهور الشافعية سواء أكان التطويل بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء فى الركعتين (لقول) أبى قتادة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا . وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية

---

(١) انظر ص ٣٥٣ ج ١ - رد المحتار (آداب الصلاة)

(٢) انظر ص ٢١٤ ج ٦ - فتح البارى (صفة إبليس من كتاب بدء الخلق) .

(٣) انظر ص ٤٦٥ ج ١٠ فتح البارى (إذا تثاءب فليضع يده على فيه) .

وكذلك فى الصبح . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى[١] [٣٦٨]

والحكمة فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول الأولى ليدركها الناس (وقال) عطاء : إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس . أخرجه عبد الرزاق (وقيل) الحكمة أن النشاط فى الركعة الأولى يكون أكثر فلا يمنع التطويل من الخشوع . وخفف غيرها حذراً من الملل (وقال) النعمان وأبو يوسف : يستحب تطويل الأولى عن الثانية فى صلاة الصبح دون غيره ، إعانة للناس على إدراك الجماعة ، فإنه وقت نوم وغفلة (وقال) جماعة من الشافعية وغيرهم : يستحب التسوية بين الأوليين فى القراءة فى كل صلاة (لقول) أبى سعيد الخدرى : حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر . فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة . وحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك . وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر . وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وهذا لفظه والنسائى والطحاوى[٢] . [٣٦٩]

(وأجابوا) عن حديث أبى قتادة ونحوه بأن تطويل الركعة الأولى

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج٣ـ الفتح الربانى . وص ١٦٥ ج٢ ـ فتح البارى . وص١٧١ ج ٤ ـ نووى (القراءة فى الظهر والعصر) و ص ١٥٣ ج ١ ـ مجتبى (تطويل القيام فى الركعة الأولى . .) (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة . ففى رواية للبخارى عن أبى قتادة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة . انظر ص١٦٧ ج ٢ ـ فتح البارى (القراءة فى العصر) .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٣ ـ الفتح الربانى (القراءة فى الظهر) و ص ١٧٢ ج ٤ ـ نووى . و ص ٢٢٧ ج ٥ ـ المنهل العذب (تخفيف الأخريين) و ص ١٢٢ ج ١ ـ شرح معانى الآثار (وحزرنا) بزاى فراء ، أى قدرنا قيامه للقراءة فى الصلاة .

إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوذ . وقد جمع البيهقى بين حديثى التطويل والتسوية بأن الإمام يطول فى الأولى إن كان منتظراً لأحد ، وإلا سوى بين الأوليين . والراجح القول الأول .

(قال) النووى : تطويل القراءة فى الأولى قصدا هو الصحيح المختار لظاهر السنة(١) .

(وقال) ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم . وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، شهده الله تعالى وملائكته . وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار . وأيضاً فإنها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ، ولأنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون لم يأخذوا بعـــد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا ، ولأنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه . فيفهم القرآن ويتدبره . وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها . وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها . والله المستعان(٢) .

(٧) ويستحب ـ عند الحنفيين وأحمد ـ لمصلى النافلة دون الفريضة السؤال إذا مر بآية فيها سؤال أو رحمة أو عذاب أو جنة أو استغفار أو مرجو ، والتعوذ إذا مر بآية فيها تعوذ أو نار أو وعيد ، والتسبيح إذا مر بآية فيها تسبيح (لقول) أبى ليلى : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل

---

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٤ ـ شرح مسلم .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ١ ـ زاد المعاد (إطالة الركعة الأولى) .

النار ، أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد (١) : [٢٧٠]

(ولقول) حذيفة : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة » (الحديث) وفيه ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرؤها مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح . وإذا مر بسؤال سأل . وإذا مر بتعوذ تعوذ (الحديث) أخرجه مسلم وكذا أحمد بلفظ : كان إذا مر بآية رحمة سأل . وإذا مر بآية فيها عذاب تعوذ . وإذا مر بآية فيها تنزيه الله عز وجل سبح (٢) . [٢٧١]

وبهذا قالت المالكية غير أنهم قالوا : يكره الدعاء فى أثناء القراءة فى الفريضة لغير مأموم . أما المأموم فله أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذكره الإمام فى قراءته . وأن يسأل الجنة إذا سمع آية فيها ذكرها وأن يستعيذ من النار إذا سمع آية فيها ذكرها . ولكن لا نعلم دليلا على هذه التفرقة .

(وقالت) الشافعية : يستحب ما ذكر لكل مصل إماما أو غيره فى الفرض والنفل ، لعموم حديث حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ » أخرجه أحمد والدارمى وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) . [٢٧٢]

---

(١) انظر ص ٢٣٨ ج٣ - الفتح الربانى . و ص ٢١١ ج١ - ابن ماجه (القراءة فى صلاة الليل) . (٢) انظر ص ٦١ ج ٦ - نووى (تطويل القراءة فى صلاة الليل) و ص ٢٣٨ ج ٣ - الفتح الربانى (٣) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ - الفتح الربانى (الذكر فى الركوع) وص ٢٩٩ ج ١ - سنن الدارمى . وص ٣١٧ ج ٥ - المنهل العذب (مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده) و ص ٢٢٥ ج ١ - تحفة الأحوذى (التسبيح فى الركوع والسجود) .

(وأجاب) الأولون بأنه محمول على النافلة لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دعا فى الفريضة حال قراءته مع كثرة من وصف قراءته صلى الله عليه وسلم فيها .

(٨) ويندب للرجل إذا أصابه فى صلاته حادث هام - كإذنه لداخل وإنذار أعمى وتنبيه غافل - التسبيح ، وللمرأة التصفيق بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى أو عكسه أو بضرب ظهر إحداهما على الأخرى (لحديث) سهل بن سعد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال . أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وهذا لفظه (١) . [٣٧٢]

ولذا قال الحنفيون والشافعى وأحمد : يستحب للرجل إذا نزل به شىء فى الصلاة التسبيح ولا تضر كثرته ؛ لأنه قول من جنس الصلاة وإن لم يحصل المقصود من التسبيح إلا بالكلام أو الفعل المبطل أتى به وتبطل الصلاة لأنه عمل من غير جنسها ، والمرأة تصفق بقدر الضرورة فإن أكثرت بطلت الصلاة ، لأنه عمل من غير جنسها ، وخص النساء بالتصفيق لأن حالهن مبنى على الستر وفى رفع أصواتهن فتنة ، وقال الكمال فى الفتح (فرع) صرح فى النوازل بأن نغمة المرأة عورة ، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب من تعلمها من الأعمى . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . فلا يحسن أن يسمعها الرجل اهـ . وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة فى الصلاة فسدت كان متجها اهـ . كلام الكمال ، لكن قال ابن نجيم فى البحر : وفى شرح المنية : والأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدى إلى الفتنة ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح فى الصلاة لهذا المعنى ، ولا يلزم

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٣ - فتح البارى (رفع الأيدى فى الصلاة - العمل فى الصلاة) وص ٤٤ ج ٦ - المنهل العذب (التصفيق فى الصلاة) وص ١٠٩ ج ٤ - الفتح الربانى .

من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة اهـ . ومنه تعلم بطلان ماقاله الشوكانى من أن الحنفيين يقولون ببطلان صلاة المرأة إذا صفقت إذا نابها شيء، وإنما تسبح كالرجل .

وقالت المالكية : يطلب التسبيح للرجال والنساء، (لحديث) سهل بن سعد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نابه شيء فى صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » . أخرجه مالك والشيخان وأبى داود .[1] [٣٧٤]

(قال) الزرقانى : وإنما التصفيق للنساء ، أى هو من شأنهن فى غير الصلاة فلا ينبغى فعله فى الصلاة لا لرجل ولا لامرأة ، بل التسبيح للرجال والنساء جميعا . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء » ولم يخص رجالا من نساء . هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء .

(وتعقبه) ابن عبد البر بحديث حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » . أخرجه البخارى وأبو داود[2] . [٣٧٥]

فقد فرق بين حكم الرجال والنساء فهو قاطع فى محل النزاع (قال) القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظراً ، لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان . ومنع

---

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ١ – زرقانى (الالتفات والتصفيق فى الصلاة) و ص ١١٥ ج ٢ فتح البارى (من دخل ليؤم الناس لجاء الإمام . .) وص ١٤٦ ج ٤ – نووى . وص ٤٤ ج ٦ – المنهل العذب (التصفيق فى الصلاة) (٢) انظر ص ١٤٦ ج ١٣ – فتح البارى (الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم من كتاب الأحكام) وص ٤٨ ج ٦ – المنهل العذب (التصفيق فى الصلاة) .

الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء[١] .

(٩) **ما يقرأ فى الصلاة** : اتفق العلماء على أنه لا يتعين شيء من القرآن لصلاة سوى الفاتحة للقادر عليها على ما تقدم بيانه ، فأى شيء قرأ به المصلى بعدها أجزأه ، غير أنه يستحب القراءة بطوال المفصل فى الصبح عند الأئمة الأربعة ، وكذا الظهر عند غير الحنبلية ، وبأوساطه فى العصر عند غير المالكية وفى العشاء اتفاقا . وكذا فى الظهر عند الحنبلية ، وبقصاره فى المغرب اتفاقا وكذا فى العصر عند المالكية .

وطوال المفصل عند الحنفيين من الحجرات إلى الانشقاق ، وأوساطه من البروج إلى القدر ، وقصاره من سورة البينة « لم يكن » إلى آخر القرآن .

(وقالت) المالكية : طواله من الحجرات إلى النازعات . وأوساطه من سورة عبس إلى سورة والليل . وقصاره من سورة الضحى إلى الآخر .

(وقالت) الشافعية : طواله من الحجرات إلى المرسلات . وأوساطه من سورة عم إلى سورة والليل . والباقى قصاره . وبه قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : مبدأ المفصل من ق . وهاك بيان الوارد من القراءة فى الصلوات .

(١) **القراءة فى الصبح** : كان النبى صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فيها غالباً (قال) عبد الله بن السائب : « صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ، أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع » أخرجه مسلم[٢] . [٣٧٦]

(وقال) أبو برزة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وكان يقرأ

---

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ١ - زرقانى الموطإ .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٤ - نووى (القراءة فى الصبح) .

فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة » أخرجه البخارى[١] [٣٧٧]

(وقال) ابن مسعود : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة . وهل أتى على الإنسان » أخرجه البخارى[٢] [٣٧٨]

(وقال) عبد الله بن الحارث : صلى بنا أبو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة فى الركعتين جميعاً فقال له عمر كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . أخرجه الطحاوى[٣] .

(وقال) عبد الله بن عامر بن ربيعة : « صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت : والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال : أجل . أخرجه مالك[٤] .

(وروى) سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ فى صلاة الفجر بق والقرآن المجيد ويس والقرآن الحكيم . أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح[٥] . [٣٧٩]

وربما قرأ صلى الله عليه وسلم فى الصبح بغير الطوال (قال) عقبة بن عامر كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى : « يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمنى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس » (الحديث) .

---

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ ـ فتح البارى (القراءة فى الفجر)
(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ فتح البارى (ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة)
(٣) تقدم رقم ٣٧ ص ٢٤ (وقت صلاة الصبح)
(٤) انظر ص ١٥٥ ج ١ ـ زرقانى (القراءة فى الصبح) (فقلت) هو عروة بن الزبير .
(٥) انظر ص ٢٣١ ج ٣ ـ الفتح الربانى (ويس) الواو لا تقتضى الترتيب ، فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الأولى يس وفى الثانية ق .

أخرجه أبو داود والبيهقى[١] . [٣٨٠]

(وعن) معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح إذا زلزلت الأرض فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً؟ أخرجه أبو داود بسند جيد رجاله رجال الصحيح[٢] (وقال) عمرو بن حريث : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر إذا الشمس كورت وسمعته يقول : والليل إذا عسعس » أخرجه أحمد[٣] . [٣٨١]

(ب) **القراءة فى الظهر والعصر** : كان النبى صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الظهر أحياناً ويقصرها أحياناً . وكان يقرأ فى العصر نصف ما يقرأ فى الظهر إذا أطالها ، وقدرها إذا قصرها (قال) أبو سعيد الخدرى : « كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد فيدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى[٤] . [٣٨٢]

(وعنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية . وفى العصر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك . أخرجه مسلم[٥] . [٣٨٣]

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ٨ - المنهل العذب (فى المعوذتين) وص ٢٩٤ ج ٢ - بيهقى

(٢) تقدم رقم ٢٤٤ ص ١٨٨ (فائدة) .

(٣) انظر ص ٢٣١ ج ٣ - الفتح الربانى . و(كورت) ذهب بضوئها . و(عسعس) أقبل ظلامه أو أدبر .

(٤) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ - الفتح الربانى (القراءة فى الظهر والعصر) و ص ١٧٣ ج ٤ - نووى . و ص ١٥٣ ج ١ - مجتبى (تطويل الأولى من صلاة الظهر) .

(٥) انظر ص ١٧٢ ج ٤ نووى (القراءة فى الظهر والعصر) .

(وعن) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطحاوى[1]. [٣٨٤]

(وعن) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبزار ، ورجاله رجال الصحيح[2]. [٣٨٥]

(وقال) علقمة : صليت إلى جنب عبد الله الظهر فما علمته قرأ شيئاً حتى سمعته يقول : ﴿ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ فعلمتُ أنه فى طه . أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون[3] (وعن) جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما . أخرجه الثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح[4] . [٣٨٦]

(وقال) أنس : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه النسائى[5]. [٣٨٧]

وهذه الأحاديث صريحة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر

---

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٤ - الفتح الربانى (قراءة السجدة فى الصلاة .) وص ٢٣٠ ج ٥ - المنهل العذب (قدر القراءة فى الظهر والعصر) و ص ١٢٢ ج ١ - شرح معانى الآثار .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٢ - مجمع الزوائد (القراءة فى الظهر والعصر) .

(٣) انظر ص ١١٧ منه .

(٤) انظر ص ٢٢٨ ج ٥ - المنهل العذب (القراءة فى صلاة الظهر والعصر) وص ١٥٣ ج ١ - مجتبى (القراءة فى الأولين من العصر) و ص ٢٥٠ ج ١ - تحفة الأحوذى - و (ذات البروج) أى صاحبة الطرق والمنازل التى تسير فيها الكواكب .

(٥) انظر ص ١٥٣ ج ١ - مجتبى (القراءة فى الظهر) .

والعصر . وبه قال جمهور السلف والخلف (وعن) ابن عباس أنه لاقراءة فيهما،

(قال) عبد الله بن عبيدة دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال لا لا ، فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه . فقال خمشا هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوى[١] . [٢٨٨]

ولعل ابن عباس كان لم يبلغه قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وقتئذ فلما بلغه ذلك رجع عن رأيه الأول (روى) العيزار بن حريث عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر (وعنه) قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب . أخرجهما الطحاوى[٢] .

(م) **القراءة فى المغرب** : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال وطوال المفصل وقصاره (قال) مروان ابن الحكم قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المعرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين؟ قلت ما طولى الطوليين ؟ قال الأعراف والأنعام . أخرجه أحمد والبخارى

---

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٢٣٠ ج ٥ - المنهل العذب (قدر القراءة فى الظهر والعصر) وص ١٢٠ ج ١ - شرح معانى الآثار . و (خمشا) مصدر خمش من باب ضرب ونصر ، أى دعا عليه بخموش جلده أو وجهه . و (هذه شر من الأولى) أى مسألتك الثانية شر ، لأنها تتضمن اتهامه صلى الله عليه وسلم بالكتمان ولذا قال : كان عبداً مأموراً إلخ فأفعل التفضيل ليس على بابه ، لأن المسألة الأولى لا شر فيها .

(٢) انظر ص ١٢١ ج ١ - شرح معانى الآثار .

وأبو داود والنسائى(١) . [٣٨٩]

(وقال) زيد بن ثابت لمروان : يا أبا عبدالملك أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد ، وإنا أعطيناك الكوثر ؟ قال نعم قال فمحلوفه لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين : المص . أخرجه النسائى(٢) . [٣٩٠]

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم فى المغرب : ﴿ الذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ . أخرجه الطبرانى فى الثلاثة بسند رجاله رجال الصحيح(٣) . [٣٩١]

(وقال) جبير بن مطعم : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب » . أخرجه السبعة إلا الترمذى(٤) . [٣٩٢]

(وعن) ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فقالت : يا بنىّ لقد ذكّرتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب . أخرجه الجماعة(٥) . [٣٩٣]

---

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٣ — الفتح الربانى (القراءة فى المغرب) وص ١٦٧ ج ٢ — فتح البارى . و ص ٢٣٥ ج ٥ — المنهل العذب . و ص ١٥٤ ج ١ — مجتبى (القراءة فى المغرب بالمص) .

(٢) انظر ص ١٥٤ منه (فمحلوفه) هو الله ، والخبر محذوف ، أى الله قسمى .

(٣) انظر ص ١١٨ ج ٢ — مجمع الزوائد (القراءة فى المغرب) .

(٤) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ — الفتح الربانى. وص ١٦٨ ج ٢ — فتح البارى (الجهر فى المغرب) وص ١٨٠ ج ٤ — نووى . قبل (القراءة فى العشاء) و ص ٢٣٤ ج ٥ — المنهل العذب . و ص ١٥٤ ج ١ — مجتبى (القراءة فى المغرب بالطور) .

(٥) انظر ص ٢٢٧ ج ٣ — الفتح الربانى . وص ١٦٧ ج ٢ — فتح البارى (القراءة فى المغرب) وص ١٨٠ ج ٤ — نووى . وص ٢٣٣ ج ٥ — المنهل العذب . وص ١٥٤ ج ١ مجتبى (القراءة فى المغرب بالمرسلات) و (أم الفضل) هى أم ابن عباس واسمها لبابة . وفى قوله : « سمعته » التفاوت من التكلم إلى الغيبة .

(قال) ابن عبد البر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالمص وبالصافات وبحم الدخان وبسبح اسم ربك الأعلى وبالتين والزيتون وبالمعوذتين وبالمرسلات وبقصار المفصل . وكلها آثار صحاح مشهورة اه .

(وأما) المداومة فيها على قراءة قصار المفصل فهو فعل مروان بن الحكم وخلاف السنة ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت كما تقدم . وكذا ما اعتاده الكثير من قراءة الآية القصيرة خلاف السنة (قال) الشوكانى : وأما المغرب فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستمر فيها على قراءة قصار المفصل . بل قرأ فيها بطوال السور وطوال المفصل ، وكانت آخر قراءته فيها بالمرسلات .

(قال) الحافظ فى الفتح : وطريق الجمع بين الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين اه . ويقدح فى هذا الجمع إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل فى المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز ، لما كانت مواظبة مروان على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولما حسن من زيد بن ثابت الإنكار عليه ، ولما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فى مقام الإنكار عليه . وأيضاً فإن بيان الجواز يكفى فيه مرة واحدة . وقد علمت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة[1] .

(د) **القراءة فى العشاء** يسن القراءة فيها بأوساط المفصل (لحديث) البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء الأخيرة

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ – نيل الأوطار (جامع القراءة فى الصلوات) .

فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح(١) . [٢٩٤]

(ولحديث) بريدة الأسلمى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها من السور . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه(٢) . [٢٩٥]

(وقال) أبو رافع صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد ، فقلت ما هذه ؟ قال سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . أخرجه البخارى(٣) . [٢٩٦]

وقال الترمذى : وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ فى العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها وروى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل ، كأن الأمر عندهم واسع ، وأحسن شىء فى ذلك ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بالشمس والتين والزيتون(٤) . وبهذا قال العلماء من السلف والخلف ، وقد أنكر النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ قراءته فى العشاء البقرة فى حديث مشهور .

(وبذلك) تزداد علماً بخطإ من « ينكر » على من يؤم الناس فى صلاة

---

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ ـ الفتح الربانى . و ص ١٧٠ ج ٢ ـ فتح البارى (القراءة فى العشاء) و ص ١٧١ ج ٤ ـ نووى . وص ١٥٥ ج ١ ـ مجتبى (القراءة فيها بالتين والزيتون) و ص ٢٥٣ ج ١ ـ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ ـ الفتح الربانى . و ص ١٥٥ ج ١ مجتبى (القراءة فى العشاء بالشمس وضحاها) و ص ٢٥٢ ج ١ ـ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٢ ـ فتح البارى (القراءة فى العشاء بالسجدة) و (العتمة) العشاء .

(٤) انظر ص ٢٥٣ ج ١ ـ تحفة الأحوذى .

الصبح أو الظهر فيقرأ سورتين من طوال المفصل أو أوساطه ، أو فى صلاة العشاء فيقرأ بقصار المفصل أو أوساطه . ويطمئن فى الركوع والرفع والسجود حسب الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويستدل » بحديث معاذ ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أنكر على معاذ قراءته البقرة فى صلاة العشاء ، وأمر أن يقرأ فيها من أوساط المفصل (قال) ابن القيم : وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ، فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له : أفتان أنت يا معاذ ؟ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ماقبلها ولا ما بعدها(١) .

(وقال) ابن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال (وأما) الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل (وقال) لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده (وقال) أنس . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام اهـ .

(قال) ابن دقيق العيد ـ وما أحسن ما قال ـ إن التخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشىء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى آخرين اهـ .

﴿ فائدة ﴾ الحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم . آخر الليل وفى القائلة ، فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ زاد المعاد (القراءة فى الصلاة) .

ليست كذلك ، بل تؤدى فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عنهما ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم . والعشاء تفعل فى وقت غلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر . وهذا هو الهدى الذى استمر عليه صلى الله عليه وسلم إلى أن لقى الله عز وجل لم ينسخه شىء . ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس .

(وكان) عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل ، وبهود وبنى إسرائيل « أى الإسراء » ونحوها من السور .

(وأما) حديث جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفا . أخرجه مسلم(1) [٣٩٧]

« فالمراد » بقوله بعد . أى بعد الفجر ، أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وكانت صلاته بعد الصبح أخف .

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم : أيكم أم الناس فليخفف . وقول أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام « فالتخفيف » أمر نسبى يرجع إلى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة (فالذى) فعله هو التخفيف الذى أمر به . فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة . فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها ، وهديه الذى واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون (قال)

---

(1) انظر ص ١٧٩ ج ٤ - نووى (القراءة فى الصبح)

ابن عمر رضى الله عنهما . « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات » أخرجه النسائى(١) [٢٩٨]

فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به . وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا فى الجمعة والعيدين (وأما) فى سائر الصلوات فقد قال ابن عمرو : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة. أخرجه أبو داود(٢) (وكان) من هديه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة . وربما قرأها فى الركعتين . وربما قرأ أول السورة (وأما) قراءة أواخر السور وأوساطها . فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم (وأما) قراءة السورتين فى ركعة فكان يفعله فى النافلة (وأما) فى الفرض فلم يحفظ عنه(٣) (وأما) قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله والله المستعان(٤) .

(ه) قراءة المأموم : اختلف العلماء فى هذا فقال مالك وأحمد : لا يجب على المأموم قراءة خلف الإمام ، ويستحب له القراءة فى السرية دون الجهرية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾(٥) ، والإنصات السكوت لاستماع الحديث . وجمع بينه وبين الاستماع للتأكيد والاهتمام بسماع القرآن (قال) ابن عبد البر : لا خلاف فى أنه نزل فى هذا

---

(١) انظر ص ٥٤ ج ١ ـ زاد المعاد (إطالته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة)

(٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ ـ المنهل العذب (التخفيف فيها)

(٣) لكن تقدم فى بحث « قراءة سورتين بعد الفاتحة » أنه صلى الله عليه وسلم أقر من فعله ، وأن ابن عمر كان يقرأ فى المكتوبة بالسورتين والثلاث فى ركعة ، وابن عمر لا يفعل هذا إلا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم

(٤) نقل ملخصا من ص ٥٤ ج ١ ـ زاد المعاد (قراءته بالسور)

(٥) سورة الأعراف آية : ٢٠٤

المعنى دون غيره . ومعلوم أنه فى صلاة الجهر ، لأن السر لا يسمع . فدل على أنه أراد الجهر خاصة . وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة ، ويؤيده قول مجاهد : قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فنزلت « وإذا قرىء القرآن الخ . أخرجه البيهقى[1] (وعن) أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم . وإذا قرأ الإمام فأنصتوا » . أخرجه أحمد ومسلم[2] .

(وقال الحنفيون) والثورى وابن وهب المالكى : لا يقرأ المؤتم خلف الإمام لا فى سرية ولا فى جهرية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ أى استمعوا فى الجهرية ، وأنصتوا فى السرية ، لأن التأسيس خير من التأكيد (قال) الإمام أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة .

(وروى) جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة . أخرجه محمد بن الحسن وابن عدى والحاكم بسند صحيح على شرط مسلم[3] [٢٩٩]

(وقال) ابن عمر : اذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال نافع : وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ،

---

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٢ - بيهقى (يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام) .
(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٣ - الفتح الربانى (قراءة المأموم وإنصاته)
(٣) انظر ص ٧ ج ٢ - نصب الراية (ورواه) عبد بن حميد بالسند إلى أبى الزبير عن جابر . وأحمد بن منيع فى مسنده عن سفيان . وشريك بالسند إلى جابر . فهؤلاء أبو الزبير وسفيان وشريك قد رفعوه بالطرق الصحيحة . فبطل عدهم فيمن لم يرفعه . وتمامه فى فتح القدير على الهداية . انظر ص ٢٣٩ ج ١ .

أخرجه مالك والطحاوى[١] (وعن) عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله ابن عمرو وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم فقالوا : لا تقرءوا خلف الإمام فى شىء من الصلاة . أخرجه الطحاوى[٢] .

(وقال) أبو وائل : قال رجل لابن مسعود أقرأ خلف الإمام ؟ قال أنصت للقراءة فإن فى الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمام . أخرجه الطحاوى والطبرانى فى الكبير والأوسط بسند رجاله موثقون[٣] .

(وقال) ابن مسعود رضى الله عنه : ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا (وقال) أبو حمزة قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدى ؟ قال لا . أخرجهما الطحاوى[٤] (وقالت) الشافعية : يجب على المؤتم قراءة الفاتحة فى السرية والجهرية وإن سمع قراءة الإمام (لقول) عبادة بن الصامت : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إنى لأراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ قلنا نعم والله يا رسول الله . قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات[٥] [٤٠٠]

---

(١) انظر ص ١٦١ ج ١ — زرقانى (ترك القراءة خلف الإمام ...) و ص ١٢٩ ج ١ — شرح معانى الآثار

(٢) انظر ص ١٢٩ منه .

(٣) انظر ص ١١٠ ج ٢ — مجمع الزوائد (القراءة فى الصلاة)

(٤) انظر ص ١٢٩ ج ١ — شرح معانى الآثار .

(٥) انظر ص ١٩٤ ج ٣ — الفتح الربانى . وص ٢٥١ ج ٥ — المنهل العذب (من ترك القراءة فى صلاته) و ص ١٢٠ — الدارقطنى (فثقلت) أى شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة . ويحتمل أن يراد أنها التبست عليه القراءة . ففى رواية لأبى داود : فالتبست عليه القراءة .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». أخرجه الدارقطني. وقال هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم[١] [٤٠١]

(وأخرجه) أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني من عدة طرق (وعن) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا قالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قال قائلون إنا لنفعل، قال فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه. أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات[٢] [٤٠٢]

وفي هذا أحاديث أخر. (وأجاب) الأولون: بأن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم «لا تفعلوا» محمول على الصلاة الجهرية (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك. أخرجه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وحسنه الترمذي[٣]. [٤٠٣]

---

(١) انظر ص ١٢١ - الدارقطني

(٢) انظر ص ١١٠ ج٢ مجمع الزوائد (القراءة في الصلاة)

(٣) انظر ص١٦١ج١ - زرقاني (ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه) وص ١٣٩ ج ١ - بدائع المنن. وص ١٩٧ج ٣ - الفتح الرباني. وص ٢٥٨ج٥ - المنهل العذب. وص ١٤٦ ج ١ - مجتبي. وص ٢٥٤ ج ١ - تحفة الأحوذي. و ص ١٤٤ ج ١ - ابن ماجه (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) و (أنازع) بضم الهمزة وفتح الزاي، مبني للمفعول، =

وفى لفظ للدارقطنى : إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا ، وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأ معى أحد .

(وأجاب) الحنفيون عن حديث عبادة ونحوه ، بأنه معارض بحديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل وغيرهما من عدة طرق[1] [٤٠٤]

وفيه منع المأموم من القراءة والمنع مقدم على الإطلاق عند التعارض . وبأن حديث « من كان له إمام الخ » أقوى سنداً فيقدم عليه .

(وأجاب) الشافعية عن أدلة القائلين إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول ، وعليه فيحمل قوله « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » على غير الفاتحة ، وهذا لا محيص عنه ، ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل

= أى غالب فى قراءتى . كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه « فانتهى الناس عن القراءة الخ » مدرج فى الخبر . والمراد أنهم تركوا الجهر بها .

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ - مجمع الزوائد . وص ١١ ج ٢ - نصب الراية (قال) ابن الهمام : «ولا يقال» ليس فى حديث «من كان له إمام الخ » منع ، إنما فيه الاكتفاء بقراءة الإمام « لأنا نقول » هذا بالنظر إليه بمجرده « أما » بالنظر إليه مع آثار الصحابة المبينة له ، فهو مانع لما فيها من الوعيد كقول عمر : ليت فى فمه حجرا كما تقدم . ورجح الطحاوى العمل بحديث « من كان له إمام الخ » لما اتفقوا عليه من أن من أتى الإمام وهو راكع يكبر ويركع معه وتجزئه تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئاً . فلو كانت القراءة فرضا فيها لما أجزأته كما لم تجزئ من ركع مع الإمام من غير أن يقف لتكبيرة الإحرام باتفاقهم اهـ .

صحيح لا بمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها .

(وأجابوا) عن قوله فى حديث أبى هريرة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه[١] « بأنهم » تركوا قراءة غير الفاتحة جمعاً بين الأحاديث .

(واختلفت) الشافعية فى قراءة الفاتحة أتكون عند سكتات الإمام أم عند قراءته ؟ (قال) الشوكانى : وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام. وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط ، لأنه يجوز عند أهل القول الأول ، فيكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع (وأما) اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط ، أو حال قراءته للسورة فقط « فليس » عليه دليل ، بل الكل جائز وسنة ، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب « من جهة » عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه ، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة « ومن جهة » الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام ، بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة[٢] .

﴿ فائدة ﴾ اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئاً ، إلا أنهم اختلفوا فيما يتحقق به إدراك المأموم الركوع (فقال) الحنفيون والمالكية والحنبلية : يدرك الركوع بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطمئن

---

(١) تقدم رقم ٤٠٣ ص ٢٨٦ .
(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ ـ نيل الأوطار (قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه) .

إلا بعد رفعه (وقالت) الشافعية : لا يدركه إلا إذا اطمأن مع الإمام قبل رفعه .

(واستدلوا) على إدراك الركعة بإدراك الركوع (بحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة[١] [٤٠٥]

(وبحديثه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » أخرجه أبو داود والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم[٢] [٤٠٦]

(ويقول) زيد بن وهب : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضى فقال قد أدركته . أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات[٣] (وعن) على وابن مسعود قالا : من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة . أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون[٤] (وقال) جماعة من الظاهرية : إن من أدرك الإمام راكعاً ولم يدرك معه القراءة لم تحسب له الركعة وهو مروى عن أبى هريرة . قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، واحتجوا لذلك بما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الإمام

---

(١) انظر ص ١٣٢ ـ الدار قطنى (فقد أدركها) مقدم من تأخير . والأصل من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة كما رواه ابن حبان وصححه

(٢) انظر ص ٣٣٨ ج ٥ ـ المنهل العذب (الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع) وص ١٣٢ ـ الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٢ ـ مجمع الزوائد (من أدرك الركوع) .

(٤) انظر ص ٧٦ منه . وهذان الأثران لهما حكم الرفع ، إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأى ، ولا مجال للاجتهاد فيه . وقولهما «من لم يدرك الركعة » أى الركوع « فلا يعتد بالسجدة » مفهومه أن من أدرك الركعة « أى الركوع » يعتد به فتحسب له الركعة

فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة » أخرجه ابن خزيمة(١) [٤٠٧]

ورواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة قال : إن أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة(٢) (قال) الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفا . وأما المرفوع فلا أصل له ا هـ . وحكى البخارى هذا المذهب فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية . وقواه الشيخ تقى الدين السبكى وغيره من محدثى الشافعية(٣) .

واستدلوا أيضاً بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه الشيخان وأبو داود(٤) [٤٠٨]

قالوا : فيه الأمر بإتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة (ويجاب) بأن قوله : وما فاتكم فأتموا عام مخصوص بغير القراءة والقيام للمسبوق الذى أدرك الإمام راكعاً فلا يقضيها للأحاديث المتقدمة .

(خاتمة) من توابع بحث القراءة فتح المأموم على الإمام إذا التبست عليه القراءة وهو مشروع (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فيها فلما فرغ قال لأبىّ : أصليت معنا ؟ قال نعم . قال فما منعك أن تفتح على ؟ أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات(٥) [٤٠٩]

(١ ، ٢ ، ٣) انظر ص ٢٤١ ج ٢ ـ نيل الأوطار (قراءة المأموم وإنصاته)

(٤) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ ـ فتح البارى (المشى إلى الجمعة ..) وص ٩٨ ج ٥ ـ نووى (إتيان الصلاة بوقار ..) وص ٢٧١ ج ٤ ـ المنهل العذب (السعى إلى الصلاة)

(٥) انظر ص ٣ ج ٦ ـ المنهل العذب (الفتح على الإمام ..) وص ٦٩ ج ٢ ـ مجمع الزوائد (تلقين الإمام) .

(ولقول) أنس: «كنا نفتح على الأئمة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه الحاكم وصححه(١) [٤١٠]

(وهو) واجب فى الفاتحة مستحب فى غيرها عند مالك والشافعى وأحمد وإسحق (ومشهور) مذهب الحنفيين استحباب الفتح على الإمام فى الفاتحة وغيرها ناوياً الفتح لا التلاوة. وقيل إن قرأ الإمام القـــدر المجزىء فى الصلاة(٢) لا يفتح عليه وإلا فتح (قال) الشوكانى: وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة، وبآخر ركعة «مما لا دليل عليه» وكذا تقييده بأن يكون فى القراءة الجهرية (والأدلة) قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً فعند نسيان الإمام الآية فى القراءة الجهرية، يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح عليه بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اهـ(٣).

أما الفتح على غير الإمام مصلياً أم غيره فهو مبطل عند الحنفيين إلا إذا قصد به التلاوة. وكذا عند المالكية مطلقاً إلا إذا فتح مأموم على إمام آخر، ففيه خلاف. والأصح البطلان (وقالت) الحنبلية: الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة (وقالت) الشافعية: هو جائز بلا كراهة،

---

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مستدرك.

(٢) القدر المجزىء فيها عند النعمان آية ولو قصيرة مركبة من كلمتين كآية «ثم نظر» وعند الصاحبين ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها «وأما حديث» أبى إسحق عن الحارث الأعور عن على مرفوعا: ياعلى لا تفتح على الإمام فى الصلاة «فقد» أخرجه عبد الرزاق وأبو داود وقال: أبو إسحق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. انظر ص ٤ ج ٦ – المنهل العذب (الفتح على الإمام) (وقال المنذرى) الحارث الأعور قال غير واحد: إنه كذاب «فهو» لا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة القاضية بمشروعية الفتح على الإمام.

(٣) انظر ص ٣٧٣ ج ٢ – نيل الأوطار (الفتح على الإمام..).

إلا أنه يقطع الموالاة فى قراءة الفاتحة إن فتح وهو يقرؤها فيستأنفها بخلاف الفتح على إمامه .

(الثالث عشر) سنن الصلاة الخارجة عنها

هى كثيرة المذكور منها هنا خمس عشرة :

(١ و ٢) الأذان والإقامة وقد تقدم بيانهما .

(٣) الرواتب : جمع راتبة ، وهى ما شرعت تابعة للفرائض ، لتكفير السيئات ورفع الدرجات وترغيم الشيطان وقطع طماعيته فى منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل ، وتكميل ما عساه يقع من نقص فى الفرائض بنقص شىء من آدابها كخشوع وتدبر فى قراءة وغيرها (لحديث) تميم الدارىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن أكملها كتبت له تامة . وإن لم يكن أكملها قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » أخرجه أحمد وابن ماجه وهذا لفظه وأشار إليه أبو داود[١] [٤١١]

(ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول

---

(١) انظر ص ٢٢٥ ج١ - ابن ماجه (أول ما يحاسب به العبد الصلاة) وص ٣١٢ ج٥ المنهل العذب (قول النبى صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)

ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة يقول ربنا لملائكته - وهو أعلم - : انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة. وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ، أخرجه أبو داود وابن ماجه (١) [٤١٢]

(قال) ابن دقيق العيد : فى تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب ، أما فى التقديم ، فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التى هى روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما تأخيرها ، عنها ، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع فى الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه اهـ . لكنه يكره نية الجبر به لعدم العلم بل يفوض وإن كان حكمه الجبر فى الواقع (٢) .

---

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٥ - المنهل العذب (كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه) وص ٢٢٤ ج ١ - ابن ماجه . و (أتمها أم نقصها) أى أتم سننها وآدابها كالخشوع والأذكار والأدعية أم ترك شيئا منها ؟ أما من أفسدها بترك شرط أو ركن فقد خاب وخسر فنى رواية الترمذى : إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب : انظروا إلخ (ص ٣١٨ ج ١ تحفة الأحوذى) ويحتمل أن يراد بالانتقاص ماترك من الفرائض فلم يصله فيعوض عنه من التطوع تفضلا من الله (قال) ابن العربى : الأظهر عندى أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم الزكاة كذلك ، وسائر الأعمال ، وليس فى الزكاة إلا فرض ونفل ، فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة . وفضل الله أوسع وكرمه أعم وإن لم يكن له تطوع بقيت ناقصة فلا يجازى عليها جزاء صلاة كاملة .

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ١ - بلغة السالك لأقرب المسالك (النوافل)

هذا. والرواتب قسمان مؤكدة وغير مؤكدة (أ) فالمؤكدة - عند الحنفيين وبعض الشافعية - اثنتا عشرة ركعة وهى المذكورة فى حديث أم حبيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة: أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائى ولكن فيه ذكر ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء (١) [٤١٣]

وفيه رد على الحسن البصرى فى قوله بوجوب الركعتين بعد المغرب وركعتى الفجر (وقالت) الشافعية والحنبلية: المؤكد منها عشر ركعات (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لايدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح» أخرجه أحمد بسند جيد (٢) [٤١٤]

(وقالت) المالكية: السنة المؤكدة ما كثر ثوابها وأكد طلبها بلا وجوب كالوتر. وركعتا الفجر رغيبة أى رغب فيهما الشارع كما سيأتى. والمندوب المؤكد ركعتان قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء. وللإنسان التطوع بما شاء، والأكمل التطوع بما دلت عليه أحاديث الباب.

ويؤيد ما ذهب إليه الحنفيون (قول) عائشة: «كان رسول الله صلى الله

---

(١) انظر ص ٣١٩ ج ١ تحفة الأحوذى (من صلى فى يوم وليلة ١٢ ركعة من السنة ماله من الفضل) وص ٢٥٦ ج ١ - مجتبى. و (بنى له بيت فى الجنة) أى جعل الله لمن أدى هذه الركعات بيتا فى الجنة، ومحله إذا كان أتم الفرائض، وإلا كملت من تطوعه كما تقدم.

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٤ - الفتح الربانى (جامع تطوع النبى صلى الله عليه وسلم..)

عليه وسلم لايدع أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على حال ، أخرجه أحمد والشيخان والنسائى (١) . [٤١٥]

وهاك البيان على ترتيب الحديث : -

(١) يتأكد صلاة أربع قبل الظهر بتشهدين وسلام ، وركعتين بعده (لقول) أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل صلاة الظهر أربعا إذا زالت الشمس ، فسألته عن ذلك . فقال : إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فيها خير . قلت أفى كلهن قراءة ؟ قال نعم . قلت أنفصل بينهن بسلام ؟ قال لا » أخرجه أحمد والطحاوى ومحمد بن الحسن وهذا لفظه (٢) . [٤١٦]

(وقال) عبد الله بن شقيق : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ، فقالت : كان يصلى قبل الظهر أربعا فى بيتى ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين » (الحديث) وفيه « وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (٣) . [٤١٧]

(٢) ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتركهما سفرا ولا حضرا (ولحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله

---

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٩ ج ٣ - فتح البارى (باب الركعتين قبل الظهر) وص ٢٥٣ ج ١ - مجتبى (المحافظة على الركعتين قبل الفجر)

(٢) انظر ص ٢٠١ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٩٨ ج ١ - شرح معانى الآثار . وص ١٤٢ ج ٢ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٩٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٨ ج ٦ - نووى (فضل السنن الراتبة) وص ١٣٤ ج ٧ - المنهل العذب (أبواب التطوع) .

عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد المغرب فى بيته . أخرجه أحمد والترمذى وصححه (١) . [٤١٨]

ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد (لقول) ابن مسعود ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . أخرجه ابن ماجه والترمذى وفيه عبد الملك ابن معدان ضعيف ولكن للحديث شواهد تعضده (٢) [٤١٩]

(٣) ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء (لقول) عائشة رضى الله عنها: وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين (٣) .

(٤) ويتأكد صلاة ركعتين قبل صلاة الصبح والمحافظة عليهما (لقول) عائشة : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح. أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (٤) [٤٢٠]

(ولحديث) عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وصححه (٥) [٤٢١]

ولظاهر هذه الأحاديث قال الحسن البصرى بوجوبهما . وروى عن النعمان والراجح أنهما سنة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ذكرهما مع سائر

---

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٢٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (فى الركعتين بعد المغرب) .

(٢) انظر ص ٣٢٩ منه . وص ١٨٤ ج ١ - ابن ماجه (مايقرأ فى الركعتين بعد المغرب)

(٣) هذا بعض الحديث رقم ٤١٧ ص ٢٩٥ .

(٤) انظر ص ٢٢٢ ج ٤ - الفتح الربانى. وص ٣٠ ج ٣ - فتح البارى (تعاهد ركعتى الفجر) وص ٤ ج ٦ نووى (استحباب سنة الفجر) وص ١٣٧ ج ٧ - المنهل العذب

(٥) انظر ص ٥ ج ٦ - نووى . وص ٢٥٣ ج ١ مجتبى (المحافظة على الركعتين قبل الفجر) وص ٣٢٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (مافى ركعتى الفجر من الفضل) .

السنن فى عدة أحاديث كما تقدم (ويستحب) عند الجمهور تأديتهما فى أول الوقت مع التخفيف (لقول) عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما » أخرجه أحمد والشيخان وهذا لفظ مسلم(١) [٤٢٢]

والحكمة فى تخفيفهما المبادرة إلى صلاة الصبح فى أول الوقت ، واستفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين ليدخل فى الفرض بنشاط واستعداد تام كما يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين (ويستحب) الإسرار فى سنة الصبح وأن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفى الثانية قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد ، أو يقرأ فى الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِىَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِىَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾(٢) وفى الركعة الثانية (إما قوله) ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللهِ ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾(٣) ، أو قوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٠ ج ٣ - فتح البارى (مايقرأ فى ركعتى الفجر) وص ٣ ج ٦ - نووى . وخص بعضهم استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد قراءته ليلا . فمن تأخر فى شىء منه قرأه فى سنة الصبح . قال الحسن البصرى : لا بأس أن يطيل ركعتى الفجر يقرأ فيهما من حزبه . رواه ابن أبى شيبة (وقال) النعمان : ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من الليل .

(٢) سورة البقرة : آية ١٣٦ (والأسباط) أولاد يعقوب وهم اثنا عشر . ولكل واحد منهم جملة أولاد والسبط فى بنى إسرائيل كالقبيلة فى العرب . وسموا أسباطا من السبط بفتح فسكون وهو التتابع ، فهم جماعة متتابعون

(٣) سورة آل عمران آية : ٥٢ (والحواريون) جمع حوارى وهو صفوة الرجل وخاصته

وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1] .

(قال) ابن عمر : « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه[2] [٤٢٣]

---

(١) سورة آل عمران : آية ٦٤ (والسواء) العدل ، وقرأ ابن مسعود « إلى كلمة عدل » فالمعنى أقبلوا إلى ما دعيتم إليه وهى الكلمة العادلة التى لا ميل فيها عن الحق وهى : أن لا نعبد إلا الله إلخ

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٤ – الفتح الربانى . وص ١٨١ ج ١ – ابن ماجه (مايقرأ فى الركعتين قبل الفجر) وص ٢٢٠ ج ١ – تحفة الأحوذى (تخفيف ركعتى الفجر) وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر هاتين السورتين لما فيهما من الفضل العظيم فإن سورة الإخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ، وما يجب إثباته للرب « من الأحدية » المنافية لمطلق المشاركة بأى وجه من الوجوه « والصمدية » المثبتة له جميع صفات الكمال ومنها استغناؤه عن كل ماسواه ، وافتقار كل ماعداه إليه فهو لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه « ونفى الولد والوالد » الذى هو من لوازم أحديته وصمديته وغناه « ونفى الكفء » المتضمن لنفى الشبيه والمثيل والنظير . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ونفى كل نقص عنه ، ونفى مماثلة شىء له فى أى زمان كان كما تقدم بيانه بأتم من هذا فى بحث الوحدانية وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يباين صاحبه جميع فرق الضلال ولذلك كانت هذه السورة تعدل ثلث القرآن وذلك لأن المقصود من القرآن بيان التوحيد والصفات ، والأوامر والنواهى والقصص والمواعظ . وهذه السورة قد تضمنت بيان التوحيد والصفات . وسميت سورة الإخلاص لأنها تخلص قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى كما تخلصه سورة قل يأيها الكافرون من الشرك العملى الإرادى القصدى (ولما كان) العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازله . كانت سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يأيها الكافرون تعدل ربع القرآن . ووجهه أن القرآن مشتمل على بيان التوحيد والنبوات وأحكام المعاش والمعاد وهى مستقلة ببيان التوحيد ولكونهما سورتي الإخلاص والتوحيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما فيقرؤهما فى الركعتين بعد المغرب وفى ركعتى الطواف فى الحج الذى هو شعار التوحيد .

(وقال) ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التى فى البقرة ، وفى الآخرة منهما ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود[1] . [٤٢٤]

(وقال) كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ والتى فى آل عمران ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ أخرجه مسلم والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقى[2] . [٤٢٥]

(وقال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة فى الركعة الأولى . وفى الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من سورة آل عمران : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ حتى يختم الآية . أخرجه أحمد ، وفى سنده من لم يسم[3] . [٤٢٦]

وبهذا قال الجمهور . ورواه ابن القاسم عن مالك ومشهور مذهبه أنه

---

(١) انظر ص ٥ ج ٦ - نووى (استحباب ركعتى الفجر ..) وص ١٤٢ ج ٧ - المنهل العذب (تخفيفهما) (وآمنا بالله) يعنى قوله تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله الآية .

(٢) انظر ص ٦ ج ٦ - نووى . وص ٣٠٧ ج ١ - مستدرك وقوله : ولم يخرجاه مردود فقد خرجه مسلم . و (تعالوا) يشير إلى قوله تعالى « قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية

(٣) انظر ص ٢١٣ ج ٣ - الفتح الربانى . ويشهد له أحاديث الباب « وأما ماقيل » من قرأ فى الفجر بألم نشرح وألم تر كيف لم يرمد « فقد قال » السخاوى فى المقاصد : لا أصل له سواء أريد بالفجر سنته أو الفرض لمخالفته سنة القراءة فيهما اهـ ونقل عن الغزالى أن من قرأ فى ركعتى الفجر بهما قصرت عنه يد كل ظالم . قال الشيخ العجلونى : ولم أره فى الإحياء (انظر رقم ٢٥٦٦ ص ٢٧٠ ج ٢ - كشف الخفاء)

يستحب الاقتصار فى ركعتى الفجر على الفاتحة . لظاهر (قول) عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إنى لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا ؟ » أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود (١) . [٤٢٧]

(وأجاب) الجمهور بأن المراد من الحديث المبالغة فى تخفيف القراءة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة النوافل ليلا ونهارا ، فلا يصلح دليلا ، ولا يقوى على رد الأحاديث الصحيحة الصريحة فى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى سنة الصبح بغير أم القرآن ، كما تقدم .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل (وقال) بعض الظاهرية يقتصر فيها على قل يأيها الكافرون فى الركعة الأولى . وقل هو الله أحد فى الركعة الثانية ، أو على آيتين من الآيات السابقة .

(ورد) بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٢) .

(وقال) أبو بكر بن الأصم وابن علية وبعض الظاهرية : لا قراءة فيها ، لقول عائشة فى حديثها السابق حتى إنى لأشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا؟ (وهو) مردود بالأحاديث السابقة بل بحديث عائشة نفسه فإن الغرض منه المبالغة فى التخفيف (قال) القرطبى : ليس معنى الحديث أنها شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة فى النوافل ،

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ١ زرقانى (ماجاء فى ركعتى الفجر) وص ٢٢٤ ج ٤ - الفتح الربانى وص ٣١ ج ٣ - فتح البارى (ما يقرأ فى ركعتى الفجر) وص ٤ ج ٦ - نووى . وص ١٣٨ ج ٧ - المنهل العذب (تخفيفهما)

(٢) تقدم رقم ١٩٢ : ص ١٤٢ (القراءة)

فلما خفف قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ فيهما بالنسبة لغيرهما من الصلوات[١] .

﴿ فائدة ﴾ يستحب - عند بعض العلماء - لمن صلى ركعتى الفجر فى البيت الاضطجاع بعدهما على شقه الأيمن . وعليه يحمل (قول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى [٢] [٤٢٨]

(وحكمة) هذا الاضطجاع أنه يكون عونا للمصلى على تأدية صلاة الصبح بنشاط (وحكمة) كونه على الشق الأيمن أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق فى النوم لاستراحته بذلك . أما لو اضطجع على اليمين كان القلب معلقا فيكون أبعد من النوم (وقال) الشافعى وأحمد : يسن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مطلقا ، لعموم حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه [٣] [٤٢٩]

(وقال) ابن حزم : الاضطجاع واجب بعد ركعتى الفجر فمن صلاهما ولم يضطجع لا تجزئه صلاة الصبح . حاملا الأمر فى حديث أبى هريرة على الوجوب وحمله الجمهور على الاستحباب (لقول) عائشة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ١ - زرقانى

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٩ ج ٣ - فتح البارى (الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر) وص ٢٥٣ ج ١ - مجتبى وص ٣٢٢ ج ١ - تحفة الأحوذى

(٣) انظر ص ٢٢٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٤٥ ج ٧ - المنهل العذب (الاضطجاع بعدهما) وص ٣٢٢ ج ١ - تحفة الأحوذى

حدثنى » أخرجه البخارى وأبو داود وهذا لفظه (١) [٤٣٠]

(فهو ظاهر) أنه ما كان يضطجع حال استيقاظها فكان ذلك قرينة صرف الأمر عن الوجوب (وقال) ابن مسعود والنخعى ومجاهد والحنفيون ومالك والجمهور: الاضطجاع بعدهما بدعة (قال) ابن مسعود: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار . إذا سلم فقد فصل . أخرجه ابن أبى شيبة(٢) .

(وقال) أبو الصديق الناجى: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر . فقال: ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا ؟ فأتيتهم وسألتهم فقالوا: نريد بذلك السنة . فقال ابن عمر: ارجع فأخبرهم أنها بدعة . أخرجه البيهقى(٣) .

وقالوا إنما اضطجع صلى الله عليه وسلم للراحة من تعب القيام (ورد) بأنه لا ينافى كونه للتشريع ولا سيما وقد ورد الأمر به .

(وفرق) ابن العربى بين من يقوم الليل فيستحب له الاضطجاع للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له (لقول) عائشة: لم يضطجع النبى صلى الله عليه وسلم لسنة ولكن كان يدأب ليله فيستريح . أخرجه الطبرانى وعبد الرزاق . لكن فى سنده من لم يسم فلا تقوم به حجة . قاله الحافظ(٤) .

(والظاهر) القول الأول ويقويه أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ ـ فتح البارى (من تحدث بعد الركعتين) وص ١٤٧ ج ٧ ـ المنهل العذب (الاضطجاع بعدها)

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٣ ـ نيل الأوطار (تأكيد ركعتى الفجر ..) (فقد فصل) أى بين السنة والفرض

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٧ ـ المنهل العذب

(٤) انظر ص ٢٩ ج ٣ ـ فتح البارى (الضجعة على الشق الأيمن)

أنه فعله فى المسجد ، ولذا نهى ابن عمر عن فعله فى المسجد وقال إنه بدعة ، وأمر بحصب من فعله فى المسجد ، فإنه يبعد أن يقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ولا يعلم به مثل ابن عمر وابن مسعود .

(هذا) ويستحب أن يقال بعد ركعتى الفجر ما فى قول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يقول : اللهم رب جبريل وميكائيل ورب إسرافيل ورب محمد أعوذ بك من النار ثم يخرج إلى الصلاة » أخرجه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع . وهو ضعيف(1) [٤٣١]

(ويزاد) فى يوم الجمعة ما فى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » أخرجه ابن السنى(2) [٤٣٢]

هذا . واعلم أن آكد الرواتب المؤكدة راتبة الصبح ثم راتبة الظهر القبلية ثم البعدية . والتى بعد المغرب والعشاء سواء .

(ب) الرواتب غير المؤكدة : هى ستة أنواع : (١) يندب صلاة ركعتين بعد صلاة الظهر يضمان إلى المؤكدتين (لحديث) أم حبيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار » أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح من عدة طرق وصححه الترمذى(3) [٤٣٣]

---

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١٠ مجمع الزوائد (مايقول بعد ركعتى الفجر)

(٢) الزبد بفتحتين كالرغوة . (٣) انظر ص ٢٠٠ ج ٤ ـ الفتح الربانى . وص ١٦٠ =

(٢) ويندب صلاة أربع أو ركعتين قبل صلاة العصر (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه وفى سنده محمد بن مسلم بن مهران ، وثقه ابن حبان وابن عدى(١) [٤٣٤]

(ولحديث) على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين » أخرجه أبو داود . وفى سنده عاصم بن ضمرة مختلف فيه(٢) [٤٣٥]

ولورود الآثار بالركعتين والأربع خير بينهما . والأربع أفضل ، لكثرة رواياتها ولثبوتها قولا وفعلا (وهى) مستحبة عند الجمهور لا مؤكدة ، لأنه لم يثبت مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها . والأفضل أن تكون بسلام واحد عند الحنفيين وإسحاق . وقال غيرهم الأفضل أن تكون بتسليمتين .

(٣) ويندب - عند الشافعى وأحمد ومحقق الحنفيين والمحدثين - صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وروى عن مالك (لحديث) عبد الله بن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين . ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس

= ج ٧ - المنهل المذب . ولفظه : من حافظ على أربع ركعات (الأربع قبل الظهر وبعدها) وص ٢٥٧ ج ١ - مجتبى (قبل الجنائز) وص ١٨٣ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٢٨ ج ١ - تحفة الأحوذى . و (حرمه على النار) أى أن المواظبة على هذه الركعات تكون سببا فى عدم ارتكابه ما يوجب دخول النار ، وإن قدر عليه دخولها لاتأكله النار

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٦٢ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاة قبل العصر) وص ٣٢٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (الأربع قبل العصر)

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاة قبل العصر) .

سنة ، أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والبيهقى[١] [٤٣٦]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . أخرجه ابن حبان[٢] [٤٣٧]

(ولقول) أنس : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء » أخرجه البخارى . وفى رواية لمسلم فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما[٣] [٤٣٨]

(وقال) جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية : يكره التنفل قبل صلاة المغرب (لقول) طاوس : « سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما » أخرجه أبو داود والبيهقى[٤] (ورد) بأنه لا يدل على الكراهة ، إذ عدم رؤية ابن عمر أحداً يصلى قبل المغرب لا يقتضى الكراهة ، ولأنه نفى مالم يعلمه وأثبته غيره ممن

---

(١) انظر ص٢١٧ ج ٤ - الفتح الربانى . وص٣٩ ج ٣ - فتح البارى (الصلاة قبل المغرب) وص ١٨١ ج ٧ - المنهل العذب (وكراهية إلخ) أى مخافة أن يتخذها الناس طريقة لازمة يواظبون عليها كالفرائض (قال) المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها ، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها . وقوله (سنة) ، أى شريعة وطريقة لازمة . وكأن المراد بيان انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب (انظر ص ٣٩ ج ٣ - فتح البارى) .

(٢) انظر ص ١٨٣ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاة قبل المغرب) .

(٣) انظر ص ٧٣ ج ٢ - فتح البارى (كم بين الأذان والإقامة) وص ١٢٣ج٦- نووى (استحباب ركعتين قبل المغرب) (ولم يكن بينهما شيء) وفى رواية لم يكن بينهما إلا قليل أى لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير .

(٤) انظر ص ١٨٥ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاة قبل المغرب) .

عليه ، فوجب تقديم رواية المثبت لكثرتها ولما معه من علم ما لم يعلمه ابن عمر على أنه ثبت أن ابن عمر كان يصليهما (قال) عبد الله بن بريدة : لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلى تينك الركعتين عند المغرب لا يدعهما على حال قال : فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة . أخرجه الدارقطنى[١] (قال) العلامة ابن نجيم : وما ذكر من استلزام تأخير المغرب ، فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما . وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين . وهو أمر ندب ، وهو الذى ينبغى اعتقاده فى هذه المسألة[٢] (وقال) النووى : وأما قولهم إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب فهو خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها[٣] (وقال) الحافظ فى الفتح : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر[٤] وبما تقدم تعلم أن الركعتين قبل صلاة المغرب من المستحب الثابت بالقول والفعل والتقرير .

(٤) ويندب صلاة أربع ركعات بعد صلاة المغرب تضم إلى المؤكدتين (لقول) عمار بن ياسر : « رأيت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » أخرجه الطبرانى فى الثلاثة وقال : تفرد به صالح بن قطن البخارى قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمه[٥] [٤٣٩]

(١) انظر ص ١٨٦ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاة قبل المغرب) .
(٢) انظر ص ٢٥٣ ج ١ - البحر الرائق (قبل الأذان) .
(٣) انظر ص ٢٤ ج ٦ - شرح مسلم (استحباب ركعتين قبل المغرب) .
(٤) انظر ص ٧٤ ج ٢ - فتح البارى (كم بين الأذان والإقامة) .
(٥) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ - مجمع الزوائد (الصلاة قبل المغرب وبعدها) .

(٥) ويندب صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء (لحديث) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء » أخرجه الجماعة(١) [٤٤٠]

فهو يدل بعمومه على استحباب الصلاة قبل العشاء والمغرب(٢) وغيرهما ، لكنه مخصوص بغير الجمعة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بين أذانها وإقامتها كما سيأتى فى بحث الجمعة إن شاء الله تعالى (وحكمة) مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة أن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت ليتأهب الناس للصلاة بالطهارة ويحضروا لتأديتها ، ووصل الأذان بالاقامة يفوت هذا المقصود .

(٦) ويندب صلاة ركعتين أو أربع تضم للمؤكدتين بعد صلاة العشاء (لقول) شريح بن هانىء : « سألت عائشة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٧٥ ج ٢ فتح البارى (بين كل أذانين صلاة) وص ١٢٤ ج ٦ - نووى (استحباب ركعتين قبل المغرب) وص ١٨٥ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاة قبل المغرب) وص ١٨٣ ج ١ - ابن ماجه (فى الركعتين قبل المغرب) والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء ، كما قال الترمذى . والمراد « بصلاة » النافلة ونكرت لتشمل الركعتين وغيرهما . والتكرير للتأكيد .

(٢) « ولا ينافيه » حديث بريدة مرفوعا : بين كل أذانين صلاة إلا المغرب . أخرجه البزار « لأنه ضعيف » ففيه حيان بن عبيد الله قيل إنه اختلط . انظر ص ٢٣١ ج ٢ - مجمع الزوائد (جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها) (وقال) الحافظ : وأما رواية حيان فشاذة لأنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى سند الحديث ومتنه . وعن القلاس أنه كذب حيانا (انظر ص ٧٣ ج ٢ - فتح البارى - كم بين الأذان والإقامة) .

فقالت : ما صلى العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ، (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند رجاله ثقات[١] [٤٤١]

أى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى تارة أربعاً وأخرى ستا . وفى بعض الأحيان كان يقتصر على الركعتين المؤكدتين كما تقدم فى بحث الرواتب المؤكدة .

﴿ فائدة ﴾ السنة المؤكدة محسوبة من المندوب فى الأربع بعد الظهر وبعد العشاء وفى الست بعدها وبعد المغرب . والأفضل عند النعمان أن يؤدى الكل بسلام واحد مع التشهد فى كل ركعتين ، لما تقدم فى راتبة الظهر القبلية[٢] (ولقول) يحيى بن معين : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأى حديث ؟ فقيل له بحديث الأزدى فقال : ومن الأزدى ؟ حتى أقبل منه وأدع حديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن . لو كان حديث الأزدى صحيحاً ما خالفه ابن عمر . أخرجه ابن عبد البر[٣] (وقال) أبو يوسف ومحمد : الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعاً لما تقدم ، وفى صلاة الليل أن تكون مثنى (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » أخرجه الجماعة وقال الترمذى : حسن صحيح[٤] . [٤٤٢]

---

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٢٠ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاة بعد العشاء) .

(٢) تقدم رقم ٤١٦ ص ٢٩٥ .

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٧ - المنهل العذب (صلاة النهار) .

(٤) انظر ص ٢٣٥ ، ٢٦٧ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٢٥ ج ٢ - فتح البارى (أبواب الوتر) وص ٣٠ ج ٦ نووى (صلاة الليل والوتر) وص ٢٥٥ ج ٧ - المنهل العذب (صلاة الليل مثنى مثنى) وص ٣٣١ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ٢٤٦ ج ١ - مجتبى (كيف صلاة الليل)

(وقالت) المالكية : يكره التنفل بأربع بسلام . ويرده ما تقدم (وحديث) أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » أخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه عتيبة بن معتب الضبي ضعيف لكن الحديث روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضا [1] [٤٤٣]

(وقال) الشافعى وأحمد : الأفضل أن يكون تطوع النهار والليل مثنى (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » أخرجه أحمد والأربعة والحاكم والبيهقى وصححاه [2] [٤٤٤]

(وأجاب) من فرق بين تطوع النهار والليل عنه ، بأن زيادة النهار فيه وهم ، وأنه اختلف فى رفعه ووقفه (قال) الترمذى : اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم ، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار اهـ (وقال) النسائى : هذا الحديث عندى خطأ .

هذا . ويتصل بالرواتب فصلان :

(١) **مكان صلاة التطوع** : يستحب تأدية النفـــل المطلق فى البيت اتفاقا . وكذا الرواتب عند الجمهور ولا فرق بين راتبة النهار والليل (لقول) عبد الله بن شقيق : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت : كان يصلى قبل الظهر أربعاً فى بيتى ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب

---

(١) انظر ص ١٦١ ج ٧ - المنهل العذب (الأربع قبل الظهر وبعدها) وص ١٨٢ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٤ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى . وص ٢٠٢ ج ٧ - المنهل العذب (صلاة النهار) وص ٢٤٦ ج ١ - مجتبى (كيف صلاة الليل) .

ثم يرجع إلى بيته فيصلى ركعتين . وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين [(١)] (وعن) مالك والثورى : الأفضل فعل نوافل النهار فى المسجد وراتبة الليل فى البيت (وعن) أحمد تفصيل . قال ابن قدامة : قال الأثرم : سئل أحمد عن ركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال فى المسجد ، أما الركعتان قبل الفجر وبعد المغرب ففى بيته . وذكر حديث ابن إسحاق : صلوا هاتين الركعتين فى بيوتكم . قيل لأحمد : فإن كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال لا أدرى وذلك لما روى كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها . فقال هذه صلاة البيوت ، أخرجه أبو داود . وفى سنده إسحاق بن كعب وهو مجهول تفرد به [(٢)] . [٤٤٥]

(وقال) ابن أبى ليلى : لا تصح راتبة المغرب البعدية إلا فى البيت أخذاً بظاهر الأمر فى هذه الأحاديث ، واستحسنه أحمد (قال) محمود بن لبيد : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب ، فلما سلم قال : اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » (الحديث) أخرجه أحمد [(٣)] [٤٤٦]

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور حملا للأمر على الاستحباب . ويؤيده (حديث) زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرء

---

(١) تقدم رقم ٤١٧ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٧ - المنهل العذب (باب ركعتى المغرب أين تصليان) وص ٧٦٨ ج ١ مغنى .

(٣) انظر ص ٢١٤ ج ٤ - الفتح الربانى (الحديث) وفيه (قال أبو عبد الرحمن) عبد الله بن أحمد (قلت لأبى إن رجلا) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما فى بيته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هذه صلاة البيوت قال : ما أحسن ما قال .

فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى (١) . [٤٤٧]

والمراد بالمكتوبة الواجبة بأصل الشرع وهى الصلوات الخمس دون المنذورة . والأحاديث فى هذا كثيرة وهى تدل على أن صلاة التطوع ومنه راتبة المغرب فى البيوت أفضل من صلاته فى المسجد ولو كان فاضلا كالمسجد الحرام ومسجد المدينة . فلو صلى فيه نافلة كانت بألف صلاة . ولو صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة .

أما المكتوبة فصلاتها فى المسجد أفضل فى حق الرجال . أما النساء فالأفضل فى حقهن الصلاة - ولو فرضاً - فى البيوت وإن أبيح لهن حضور الجماعات (روى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى وابن خزيمة وصححه (٢) . [٤٤٨]

وسيأتى تمامه فى بحث « حضور النساء المساجد » إن شاء الله تعالى .

هذا . والحكمة فى طلب تأدية النافلة فى البيت أنه أخفى وأبعد من الرياء ومحبطات العمل ، ولتنزل فى البيت الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث وهذا فى غير ما ورد الشرع بصلاته فى غير البيوت

---

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٤ - الفتح الربانى . ولفظه : صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة . وص ١٧٧ ج ٦ - المنهل العذب (صلاة الرجل التطوع فى بيته) وص ٣٣٤ ج ١ - تحفة الأحوذى . ولفظه : أفضل صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٢٦٥ ج ٤ - المنهل العذب (خروج النساء إلى المساجد) .

كركعتى الطواف والإحرام وتحية المسجد والتراويح وصلاة الاستسقاء والكسوف والعيدين .

(ب) وقت الرواتب وقضاؤها : الراتبة القبلية وقتها من دخول وقت الصلاة إلى تأديتها ، والبعدية وقتها من تأدية الصلاة إلى خروج وقتها . فإن لم تؤد فى وقتها لا يقضى منها إلا راتبة الصبح ولو فاتت لغير عذر تقضى عند الشافعى وأحمد قبل طلوع الشمس وبعده إذا حلت النافلة ولو فاتت وحدها (لحديث) قيس بن عمرو أنه خرج إلى الصبح فوجد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتى الفجر ، فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال . ما هذه الصلاة ؟ فأخبره فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وهذا لفظه وحسنه العراقى [1] . [٤٤٩]

(ولحديث) عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استعلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر ، أخرجه أحمد وأ و داود والبيهقى والحاكم وصححه [2] [٤٥٠]

(وقال) الأوزاعى ومالك والثورى ومحمد بن الحسن : يستحب قضاؤهما

---

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٧ ـ المنهل العذب (من فاتته « سنة الصبح » متى يقضيها) وص ١٨٢ ج ١ ـ ابن ماجه . وص ٣١٢ ج ٢ ـ الفتح الربانى .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ ـ المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ٤٠٣ ج ١ ـ بيهقى (الأذان والإقامة للفائتة) و ص ٢٧٤ ج ١ ـ مستدرك (فارتفعوا إلخ) أى انتقلوا حتى ارتفعت الشمس .

بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال فقط ، لظاهر حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » أخرجه الترمذى . وفيه قتادة بن دعامة مدلس وقد عنعنه (١) [٤٥١]

وقالوا يكره فعلهما قبل طلوع الشمس لإطلاق النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع .

(وأجاب) الأولون « بأن حديث » أبى هريرة ليس صريحاً فى أنهما لا يقضيان إلا بعد الطلوع بل المعنى من لم يصلهما قبل الطلوع فليصلهما بعده (ويدل) عليه ما فى رواية الدار قطنى والبيهقى والحاكم بلفظ : من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما (٢) « وبأن عموم » النهى فى حديث : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٣) « مخصوص » بغير المكتوبة إجماعا وبغير سنة الصبح ، لحديث قيس بن عمرو (٤) .

(وقال) النعمان وأبو يوسف : لا تقضى سنة الصبح إلا إذا فاتت مع الصبح فتقضى قبله إلى الزوال فقط ، ولا تقضى إذا فاتت وحدها لا قبل الشمس ولا بعدها ، لأن الأصل فى السنن ألا تقضى . وخصت سنة الصبح إذا فاتت معه بحديث عمران بن حصين المتقدم . ولم يقولوا بمقتضى حديث قيس بن عمرو ، لأن فى سنده سعد بن سعيد . ضعفه أحمد وابن معين ، وقال الترمذى : وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل . محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع

---

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ١ ـ تحفة الأحوذى (إعادتهما بعد طلوع الشمس) .

(٢) انظر ص ٤٨٤ ج ٢ ـ بيهقى وقال : تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة . وص ٢٧٤ ج ١ ـ مستدرك وقال . صحيح على شرط الشيخين .

(٣) تقدم رقم ٤٤ . ص ٢٨ (الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر) .

(٤) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٩ . ورقم ٤٤٩ ص ٣١٢ .

من قيس [١] (ورد) بأنه روى من طرق أخرى متصلا ، ومجموعها يقوى بعضها بعضا (وأما باقى) الرواتب إذا فات ، فلا يقضى عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد قال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتى الفجر والركعتين بعد العصر وهما راتبة الظهر البعدية [٢] . ولم يقولوا بقضائهما ، لأنه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم (لقول) أم سلمة : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ؟ فقال قدم على مال فشغلنى عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا » أخرجه الطحاوى بسند رجاله موثقون [٣] . [٤٥٢]

(وقال) فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أحداً أن يصلى بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر . فدل على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتا خلاف حكمه . فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا اهـ (والصحيح) أن هاتين الركعتين كانتا قضاء لراتبة الظهر البعدية (لقول) أم سلمة : « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط إلا مرة واحدة ، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه فى شىء فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر ، فلما صلى العصر دخل بيتى فصلى ركعتين » أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى بسند جيد [٤] . [٤٥٣]

---

(١) انظر ص ٢٥ ج ١ ـ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٧٦٩ ج ١ ـ مغنى .

(٣) انظر ص ١٨٠ ج ١ ـ شرح معانى الآثار .

(٤) انظر ص ٢٠٩ ج ٤ ـ الفتح الربانى . وص ٤٥٧ ج ٢ ـ بيهقى (هذا النهى مخصوص ببعض الصلوات . .) .

(ولقول) عبد الله بن أبى قيس : « سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت . كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد الظهر فشغل عنهما حتى صلى العصر ، فلما فرغ ركعهما فى بيتى فما تركهما حتى مات » أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد[1] . [٤٠٤]

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه يستحب قضاء كل الرواتب فى غير أوقات النهى . وقيل لا يقضى منها إلا راتبة الصبح وبعدية الظهر (قال) ابن حامد تقضى جميع السنن الرواتب فى جميع الأوقات إلا أوقات النهى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقى عليه . وقال القاضى وبعض أصحابنا لا يقضى إلا ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى ، وركعتا الظهر[2] .

(وقالت) الشافعية والأوزاعى : تقضى كل الرواتب فى أى وقت (لقول) أم سلمة : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتى بمال فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ثم انصرف إلى وكان يومى فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ أمرت بهما ؟ قال لا ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلنى قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر ، فكرهت أن أدعهما » (الحديث) أخرجه أحمد[3] . [٤٠٥]

---

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٤ - الفتح الربانى « وأما قول » ميمونة : إن النبى صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا العصر فصلاهما بعد . أخرجه أحمد «وفى سنده» حنظلة السدوسى، ضعفه أحمد وابن معين ، ووثقه ابن حبان (انظر ص ٢٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد) فهو لا يعارض الصحيح على أنه يحتمل أن المراد فاتته ركعتان بعد الظهر وهما يؤديان قبل العصر .

(٢) انظر ص ٧٦٩ ج ١ - مغنى .

(٣) هذا بعض حديث بصفحة ٢٠٧ ج ٤ - الفتح الربانى .

وقد تقدم أن قضاء هاتين الركعتين خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم « ولو سلم » أن الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة عليهما لا أصل القضاء « لم يدل » الحديث إلا على جواز قضاء راتبة الظهر البعدية ، لا جواز قضاء كل الرواتب .

(٤) ويسن لمن خرج إلى المسجد أن يدعو بما فى (حديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل فى قلبى نوراً واجعل فى لسانى نورا . واجعل فى سمعى نوراً واجعل فى بصرى نورا . واجعل خلفى نوراً وأمامى نورا . واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نورا . اللهم وأعظم لى نورا . أخرجه أبو داود والنسائى ومسلم وزاد : وعن يمينى نوراً وعن شمالى نوراً واجعل فى نفسى نورا[١] [٤٥٦]

« وبما فى حديث » أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار . وأن تغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة . وفى سنده عطية العوفى مدلس . ولكن أخرج الحديث أبو نعيم عن فضيل عن عطية قال : حدثنى أبو سعيد فذكره ، وبه أمن تدليس عطية العوفى . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح

---

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٧ ــ المنهل العذب (صلاة الليل) وص ٥٠ ج ٦ ــ نووى (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل) والمراد بهذا الدعاء طلب حلول الهداية بهذه الأعضاء ، لأن النور يقشع ظلمات الذنوب ويرفع سدمات « أى هموم » الآثام .

عنده . وفضيل هذا مختلف فيه - ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، ولذا قال الحافظ حديث حسن [١] . [٤٥٧]

﴿ فائدة ﴾ يسن لمن خرج من بيته ولو لغير صلاة أن يدعو بما فى (حديث) أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته قال : باسم الله توكلت على الله . اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على » أخرجه الأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح [٢] . [٤٥٨]

« وبما فى حديث » أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال إذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : حسبك هديت وكفيت ووقيت ، وتنحى عنه الشيطان »

---

(١) انظر ص ١٣٥ ج ١ - ابن ماجه . والباء فى بحق للتعدية ، لأن سأل يتعدى بنفسه وبالباء ، والمعنى أسألك حق السائلين وهو إجابة دعائهم الذى وعدت بإجابته بقولك : أجيب دعوة الداع إذا دعان (وبحق ممشاى) أى أسألك أجر مشيي إلى المسجد المبين فى حديث : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد . فإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه . أخرجه ابن ماجه وغيره عن أبى هريرة . انظر ص ١٣٤ ج ١ - ابن ماجه (المشى إلى الصلاة) وينهزه من باب نفع أى لا ينهضه إلا الصلاة . و (والأشر) بفتحات مصدر أشر كتعب ، وهو والبطر كفران النعمة وعدم شكرها . ويحتمل أن يكون بفتح فسكون أى لم أخرج متكبرا . و (بوجهه) لفظ وجه من المتشابه المصروف عن ظاهره ، لقوله تعالى « ليس كمثله شىء » كما تقدم فى التوحيد .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٢ - تيسير الوصول (أدعية الخروج من البيت . . .) وأضل من الضلال ، الأول مبنى للفاعل ، والثانى مبنى للمفعول . وكذا ما بعده . وأزل من الزلل . والجهل فى الأصل ضد العلم . وهو إدراك الشىء على غير ما هو عليه . والمراد به هنا ارتكاب ما لا تحمد عقباه .

أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه (١) . [٤٥٩]

(٥ و ٦) ويسن لمن يريد الصلاة الخروج إليها متطهراً متحلياً بالتؤدة والوقار والخشية (قال) أبو ثمامة : « أدركنى كعب بن عجرة وهو يريد المسجد وأنا مشبك بيدى فنهانى عن ذلك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة » أخرجه أحمد وأبو داود (٢) [٤٦٠]

(ولقول) أبى قتادة : « بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال . فلما صلى قال ماشأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة ، قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه أحمد والشيخان (٣) . [٤٦١]

(والحكمة) فى طلب المشى إلى الصلاة بالوقار وكراهية الإسراع بينها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أخرجه مسلم عن أبى هريرة (٤) ، أى أنه فى حكم المصلى فينبغى له فعل ما ينبغى للمصلى فعله واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه . ويستحب أن يقارب خطاه لتكثر حسناته (قال) زيد بن ثابت : « كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطا ، فقال : أتدرون لم أقارب الخطا ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : لا يزال العبد

---

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ ـ تيسير الوصول (أدعية الخروج من البيت) .

(٢) انظر ص ٢٥٩ ج ٤ ـ المنهل العذب (الهدى فى المشى إلى الصلاة) .

(٣) انظر ص ٢١١ ج ٥ ـ الفتح الربانى . وص ٧٩ ج ٢ فتح البارى (قول الرجل فاتتنا الصلاة ـ والأذان) وص ٩٩ ج ٥ ـ نووى (إتيان الصلاة بوقار وسكينة) والجلبة ، بفتحات أصوات حركات المشى . و (السكينة) الوقار والتأنى حال السير .

(٤) انظر ص ٩٨ ج ٥ ـ نووى .

فى الصلاة ما دام فى طلب الصلاة ، أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وله فى رواية أخرى : إنما فعلت هكذا لتكثير خطاى فى طلب الصلاة . وفى سنده الضحاك بن نبراس وهو ضعيف . ورواه موقوفا على زيد بن ثابت ، ورجاله رجال الصحيح (١) [٤٦٢]

(٧) ويطلب من الإمام قبل الدخول فى الصلاة الأمر بتسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والكعوب ولا تشترط مساواة الأصابع . فيقول للحاضرين اعتدلوا ، سووا صفوفكم ، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ونحو ذلك من الوارد (روى) ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله . ومن قطع صفاً قطعه الله » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢) [٤٦٣]

(وعن) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق . فو الذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف » أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى (٣) [٤٦٤]

---

(١) انظر ص ٣١ ج ٢ مجمع الزوائد (كيف المشى إلى الصلاة) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٥٦ ج ٥ - المنهل العذب (تسوية الصفوف) و (الخلل) بفتحتين فرجة بين الصفوف . و (وصل الصف) بإتمامه أو سد فرجة فيه (وقطعه) بترك فرجة فيه أو بالجلوس فيه بلا صلاة أو منع غيره من الدخول فيه .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٥ - المنهل العذب (تسوية الصفوف) وص ١٣١ ج ١ - مجتبى (حث الإمام على رص الصفوف) و (والحذف) بفتحتين جمع حذفة وهى الغنم الصغار .

(وعن) النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » أخرجه الخمسة وصححه الترمذى (١) [٤٦٥]

(والمراد) بالمخالفة بين الوجوه والقلوب ، حصول التنافر والعداوة والبغضاء واختلاف القلوب لأن اختلافهم فى الصفوف مخالفة فى الظاهر ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

ولظاهر الأمر فى هذه الأحاديث قال ابن حزم بوجوب تسوية الصفوف للوعيد الشديد فيها . وقد ثبت عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصف (٢) (وقال) سويد بن غفلة : كان بلال يضرب أقدامنا فى الصلاة ويسوى مناكبنا . وقال : ما كان عمر وبلال يضربان على غير فرض (٣) (وقال) الجمهور : إقامة الصفوف سنة . وادعى بعضهم الإجماع على ذلك . وقالوا : الأمر والوعيد المذكوران من باب التغليظ والتشديد تأكيداً وتحريضاً على تسوية الصفوف وتعديلها . وأما ضرب عمر وبلال الناس على تركه فلا يدل على الوجوب ، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . وقد كان عمر يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروى عن عثمان وعلى أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا . وكان على يقول : تقدم يا فلان . تأخر يا فلان . قاله الترمذى (٤) .

---

(١) انظر ص ١٤١ ج ٢ ـ فتح البارى (تسوية الصفوف) وص ١٥٩ ج ٤ ـ نووى . وص ٥٣ ج ٥ ـ المنهل المذب . وص ١٩٣ ج ١ ـ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٤ ـ المحلى مسألة ٤١٥ .

(٣) انظر ص ٥٩ منه .

(٤) انظر ص ١٩٣ ج ١ ـ تحفة الأحوذى .

(٨ و ٩) ويسن الاهتمام بتكميل الصفوف الأول فالأول وتراص المأمومين، وسد الفرج (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر» أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى [١] [٤٦٦]

(ولحديث) أبى جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سد فرجة فى الصف غفر له» أخرجه البزار بسند حسن [٢] [٤٦٧]

(١٠) **اتخاذ السترة**: السترة بضم السين وهى فى الأصل ما يستتر به مطلقا. ثم غلبت على ما يجعله المصلى بين يديه لمنع المرور أمامه. فيسن للإمام والمنفرد اتخاذها سفراً وحضراً (لعموم) حديث سهل بن أبى حثمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» أخرجه أحمد والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا أبو داود عن أبى سعيد الخدرى [٣] [٤٦٨]

(ولحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فى العيدين فيصلى إليها. أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه [٤] [٤٦٩]

(ولحديث) أبى جحيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين، والعصر ركعتين» أخرجه الشيخان وأبو داود [٥] [٤٧٠]

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ٥ - المنهل العذب (تسوية الصفوف) وص ١٣١ ج ١ - مجتبى (الصف المؤخر).

(٢) انظر ص ٩١ ج ٢ - مجمع الزوائد (صلة الصفوف وسد الفرج).

(٣) انظر ص ١٣٠ ج ٣ - الفتح الربانى. وص ٢٥١ ج ١ - مستدرك. وص ٩٢ ج ٥ - المنهل العذب (ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه).

(٤) انظر ص ١٢٩ ج ٣ - الفتح الربانى. وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (سترة المصلى)

(٥) انظر ص ٣٨٤ ج ١ - فتح البارى (السترة بمكة وغيرها) وص ٢٢١ ج ٤ =

وعلى هذا اتفق العلماء إلا أن الشافعية والحنبلية قالوا : يسن اتخاذ السترة وإن لم يخش مرور أحد بين يديه (وقال) الحنفيون ومالك : إنما يسن اتخاذ السترة لمن خشى مرور أحد بين يديه (لحديث) ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى فضاء ليس بين يديه شيء » أخرجه أحمد وأبو يعلى . وفى سنده الحجاج بن أرطاة ، ضعفه بعضهم . وقال أحمد وشعبة : كان من الحفاظ [1] [٤٧١]

(وأجاب) الأولون : بأن عدم اتخاذه صلى الله عليه وسلم سترة حينئذ لبيان أن اتخاذها غير واجب . وأما المأموم فسترة الإمام سترة له عند الحنفيين والشافعى وأحمد وهو قول لمالك (لقول) ابن عباس : « أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف . فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد » أخرجه الجماعة والبيهقى [2] [٤٧٢]

(وقال) مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف . قال أبو عمر : هذا مع الترجمة يقتضى أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا . وغيره لا يرى بذلك بأسا لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الإمام

= نووى (سترة المصلى) وص ٧٩ ج ٥ ـ المنهل العذب (مايستر المصلى) والبطحاء واد بين جبل النور والحجون فى الشمال الشرقى لمكة . و (العنزة) بفتحتين رمح صغير فى أسفله حديدة . وهى الحربة .

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٣ ـ الفتح الربانى (من صلى إلى غير سترة) .

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ١ ـ زرقانى (الرخصة فى المرور بين يدى المصلى) وص ١٤٢ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ٣٨١ ج ١ ـ فتح البارى (سترة الإمام سترة من خلفه) وص ٢٢١ ج ٤ ـ نووى . وص ١١٠ ج ٥ ـ المنهل العذب (الحمار لايقطع الصلاة) .

سترة لمن خلفه وهو الظاهر (١) وعليه يجوز المرور أمام الصف الأول وخلف الإمام ، لأن الإمام حائل بين المأموم وسترته . وعلى أن الإمام سترة المأموم يحرم المرور أمام الإمام وبينه وبين الصف الذى خلفه لأنه مرور بين المصلى وسترته . أما غير الصف الأول فيجوز المرور أمامه اتفاقا لأنه وإن كان مروراً بين المصلى وسترته - لأن الإمام سترة للصفوف كلهم - إلا أنه قد صار بينهما حائل وهو الصف الأول فالإمام سترة لمن يليه حسا وحكما ولمن بينه وبينه فاصل حكما لا حسا . والممتنع فيه الأول لا الثانى (٢)

ثم الكلام هنا فى سبعة فروع :

(أ) **مقدار السترة** ينبغى أن يكون ارتفاعها كذراع . وعرضها لا حد له ، فيكفى الغليظ والدقيق عند الحنفيين (٣) والشافعى وأحمد (لقول) عائشة : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل » أخرجه مسلم (٤) [٤٧٣]

والمؤخرة ارتفاعها ذراع .

(وحديث) سبرة بن معبد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » أخرجه أحمد والطبرانى بسند صحيح (٥) [٤٧٤]

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ - زرقانى الموطإ .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ١ - حاشية الدسوقى على كبير الدردير (سنن الصلاة) .

(٣) « وأما قول » الشرنبلالى فى نور الإيضاح : وأن تكون فى غلظ الإصبع « فهو » خلاف المذهب قاله الطحاوى مستدلا بحديث أبى هريرة مرفوعا: يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة . أخرجه الحاكم وصححه (انظر ص ٢٥٢ ج ١ - مستدرك) .

(٤) انظر ص ٢١٧ ج ٤ نووى (سترة المصلى) والمؤخرة بضم فسكون فكسر الخاء أو فتحها وروى بفتح الهمزة وتشديد الخاء ، وهى الخشبة تكون فى مؤخر الرحل يستند إليها الراكب .

(٥) انظر ص ١٢٨ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٥٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (سترة المصلى) .

(وقالت) المالكية: يلزم أن تكون السترة طول الذراع وغلظ الرمح لحديث أبى جحيفة السابق (١). ورد بأنه لا يدل على ذلك، فإن الاستتار بالعنزة وهى الرمح لا ينافى جوازه بأدق منه كالسهم.

(ب) يستحب أن تكون السترة عن يمين المصلى أو يساره، وهذا هو الأولى عند الشافعية، وأن يقرب منها على نحو ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه (لحديث) بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فترك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع. أخرجه أحمد والبخارى والنسائى (٢) [٤٧٥]

(ولا ينافيه) حديث سهل بن سعد قال: «كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز» أخرجه الشيخان وأبو داود (٣) [٤٧٦]

«لأن هذا» محمول على حالة السجود، وحديث بلال محمول على حالة القيام (والحكمة) فى اتخاذ السترة، كف البصر عما وراءها، ومنع من يمر أمام المصلى.

(ج) إذا تعذر إقامة السترة وتثبيتها بالأرض لصلابتها، وضعها بين يديه عرضا عند أحمد، وروى عن أبى يوسف أنها توضع طولا كأنها غرزت ثم سقطت: وإن لم يجد ما ينصبه سترة أو يضعه أمامه فليخط بالأرض خطا عند أحمد وأكثر الشافعية وبعض الحنفيين وهو قول الشافعى فى القديم

---

(١) تقدم رقم ٤٧٠ ص ٣٢١.

(٢) انظر ص ١٣١ ج ٣ - الفتح الربانى. وص ٣٨٦ ج ١ - فتح البارى (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) وص ١٢٢ ج ١ - مجتبى (مقدار ذلك).

(٣) انظر ص ٣٨٣ ج ١ - فتح البارى (قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة) وص ٢٢٥ ج ٤ - نووى. وص ٨٨ ج ٥ - المنهل العذب (الدنو من السترة).

(لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه » أخرجه أحمد وابن حبان وصححاه ، وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (١) [٤٧٧]

(واختلفوا) فى كيفية الخط (فقال) أحمد : يكون معترضاً أمام المصلى مقوساً كالهلال فى انعطاف طرفيه . واختار بعض الحنفيين أن يكون مستقيما من بين يدى المصلى إلى القبلة (قال) أبو داود : وسمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط ، فقال هكذا عرضا مثـــل الهلال . قال أبو داود : وسمعت مسددا قال : قال ابن داود الخط بالطول (٢) .

(وقالت) الشافعية : يكون عرضاً بلا انعطاف (وقالت) المـالكية والشافعى فى الجـديد وبعض الحنفيين : لا بد من وضع الساتر منصوبا . ولا يكفى وضعه على الأرض ولا الخط ، لأن الغرض من السترة الإعلام بأنه فى صلاة وهذا لا يحصل بما ذكر (وأجابوا) عن الحديث بأنه مضطرب وقد ضعفه ابن عيينة والبغوى والشافعى (وتعقب) بتصحيح الإمام أحمد وابن حبـان وغيرهما له كما تقدم (قال) الحافظ : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن (٣) . ولذا قال ابن الهمام : واختار المصنف الأول (يعنى عدم كفاية الخط فى السترة إذ لا يظهر من بعيد) والسنة أولى بالاتباع

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٧٩ ج ٥ - المنهل العذب (الخط إذا لم يجد عصا) وص ١٥٦ ج ١ - ابن ماجه (ما يستر المصلى) (وتلقاء وجهه) يعنى أمامه مائلا عنه يمينا أو يسارا ، جمعا بين الروايات .

(٢) انظر ص ٨١ ج ٥ - المنهل العذب . و (هكذا) أى قال أحمد هكذا وأشار بيديه عرضا مقوسا كالهلال فى انعطاف طرفيه . و (مسدد) بن مسرهد شيخ أبى داود وابن داود هو عبد الله الحربى .

(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ١ - سبل السلام (سترة المصلى) ولو سلم أنه ضعيف فإنه يجوز العمل بالضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام اتفاقا وهذا من فضائل الأعمال .

مع أنه يظهر فى الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كى لا ينتشر (١) وإذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه .

هذا . ويستحب — عند غير الشافعى — فى السترة الترتيب على ما فى الحديث، فتكون بالحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط . وقاس بعضهم فرش المصلى على الخط . فقال : نهاية فرشه يعتبر سترة ، بل هو أولى من الخط ، لأنه أظهر فى الإعلام بأنه فى صلاة . لكن محله ما لم يطل الفرش جدا ، وإلا فلا يعتبر سترة (وقالت) الشافعية : الترتيب المذكور واجب ، غير أنهم قالوا بتقديم فرش المصلى من سجادة وعباءة ونحوهما على الخط بالأرض .

(د) يجوز ـ عند الحنفيين وأحمد ـ الاستتار بالحيوان إذا كان مستقرا . وكذا يجوز عند أحمد الصلاة إلى آدمى ولو امرأة أجنبية أو نائمة (لحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى بعيره . أخرجه مسلم وأبو داود (٢) [٤٧٨]

(ولقول) على رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة » أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات (٣) [٤٧٩]

(وقال) الحنفيون : يكره تحريماً الصلاة إلى إنسان وإلى امرأة أجنبية ومجنون ومأبون (وقالت) المالكية : يجوز الاستتار بظهر الرجل وبحيوان

---

(١) انظر ص ٢٨٩ ج ١ ـ فتح القدير (ما يفسد الصلاة) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٤ ـ نووى (سترة المصلى) وص ٨٣ ج ٥ ـ المنهل العذب (الصلاة إلى الراحلة) .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ٦٢ ج ٢ ـ مجمع الزوائد (لا يقطع الصلاة شىء) و (يسبح) بالتشديد ، أى يصلى تطوعا .

مأكول اللحم إن كان مربوطا ، وإلا كره كما يكره الاستتار بغير مأكول اللحم مطلقاً وبوجه الرجل وبالمخنث والمأبون وبالمرأة الأجنبية وكذا بالنائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى [١] [٤٨٠]

(وأجاب) عنه الحنبلية بأنه معارض بحديث عائشة الصحيح وهذا ضعيف باتفاق الحفاظ [٢] (قال) الخطابى : هذا الحديث لا يصح لضعف سنده .

(وقال) أبو داود : طرقه كلها واهية (وأجاب) الحنفيون ومالك بأنه قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضا (روى) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت أن أصلى خلف النائم والمتحدث » أخرجه البزار . وروى ابن عدى نحوه عن ابن عمر ، والطبرانى فى الأوسط نحوه عن أبى هريرة [٣] [٤٨١]

ولذا قال بكراهة الصلاة خلف المتحدث ابن مسعود وسعيد بن جبير وأحمد ومالك والشافعى . ولضعف الحديث ضعفا قويا (قال) الثورى والأوزاعى : يجوز الاستتار بالنائم وهو الراجح . ومحل الخلاف إذا لم يؤد إلى اشتغال المصلى عن صلاته وذهاب خشوعه ، وإلا فلا خلاف فى الكراهة.

(وقال) الشافعى لا يجوز الاستتار بامرأة ولا دابة (قال) النووى :

---

(١) انظر ص ٨٥ ج ٥ ـ المنهل العذب (الصلاة إلى المتحدثين والنيام) وص١٥٨ ج ١ ـ ابن ماجه (من صلى وبينه وبين القبلة شىء) .

(٢) (ضعيف) لأن فى سنده .

(ا) عبد الملك بن محمد بن أيمن . قال فى التقريب : مجهول .

(ب) مجهول . ولعله أبو المقدام هشام بن زياد الذى فى سند ابن ماجه وهو ضعيف لا يحتج به .

(٣) انظر حديث أبى هريرة ص ٦٢ ج ٢ ـ مجمع الزوائد .

أما قوله فى المرأة فظاهر . لأنه ربما شغلت ذهنه . وأما الدابة فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها . أخرجه الشيخان (١) [٤٨٢]

ولعل الشافعى رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لا معارض له . فتعين العمل به ولا سيما وقد أوصانا الشافعى بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه (٢) .

ومنه تعلم رد القول بكراهة الاستتار بالحيوان مطلقا ، ويرده أحاديث (منها) قول الفضل بن عباس : « زار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً فى بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه ، فلم تؤخرا ولم تزجرا » أخرجه أحمد والبيهقى وأبو داود بسند جيد (٣) [٤٨٣]

(وأما حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، أخرجه أحمد وابن ماجه ، وكذا مسلم وزاد : ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل (٤) [٤٨٤]

(فالمراد) بقطع الصلاة فيه قطعها عن الخشوع والتذكر ، للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة (قال) النووى : وهذا أصح

---

(١) انظر ص ٣٨٧ ج ١ - فتح البارى (الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر) وص ٢١٨ ج ٤ - نووى . و (يعرض) بضم أوله وتشديد الراء من التعريض أى يجعلها عرضاً إلى جهة القبلة . والراحلة الناقة يوضع عليها الرحل .

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٣ - شرح المهذب .

(٣) انظر ص ١٤١ ج ٣ - الفتح الربانى : وص ٢٧٨ ج ٢ - بيهقى . وص ١١٤ ج ٥ - المنهل العذب (الكلب لايقطع الصلاة) .

(٤) انظر ص ٧٩ ج ٤ - الفتح الربانى (ما يقطع الصلاة) وص ١٥٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٨ ج ٤ - نووى .

الأجوبة وأحسنها، أجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين (١)

(هـ) يحرم - عند مالك وأحمد والجمهور- المرور بلا عذر بين يدى المصلى ولو لم يتخذ سترة فى الفرض والنفل (لحديث) أبى النضر بسنده إلى أبى جهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة؟» أخرجه الستة وقال الترمذى: حسن صحيح (٢) [٤٨٥]

وذكر الأربعين لا مفهوم له بل الغرض المبالغة فى تعظيم الأمر (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضاً وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب إليه من أن يخطو» أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان (٣)[٤٨٦]

(وفى الحديثين) إبهام ما على المار بين يدى المصلى من الإثم زجرا له وقد ورد فى التنفير من ذلك عدة أحاديث (وقال) الحنفيون، إن اتخذ سترة يكره تحريماً المرور بينه وبينها. وإن لم يتخذ سترة يكره المرور فى موضع سجوده فقط فى الأصح، للأحاديث السابقة (وقالت) الشافعية: من لم يتخذ سترة لا يحرم ولا يكره المرور بين يديه ولكنه خلاف الأولى.

---

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ - شرح المهذب.

(٢) انظر ص ٣٨٩ ج ١ فتح البارى (إثم المار بين يدى المصلى) وص ٢٢٤ ج ٤ - نووى. وص ٩٤ ج ٥ - المنهل العذب. وص ١٢٣ ج ١ - مجتبى (التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته) وص ٢٧٥ ج ١ - تحفة الأحوذى. وص ١٥٦ ج ١- ابن ماجه (وأبو النضر) مولى عمر بن عبيد الله. و (أبو جهيم) عبد الله بن الحارث.

(٣) انظر ص ١٣٩ ج ٣ - الفتح الربانى. وص ١٥٦ ج ١ - ابن ماجه (المرور بين يدى المصلى).

هذا . وقد اختلفوا فى تحديد المكان الذى يمنع المرور فيه أمام المصلى (فقال) الحنفيون : إن كان يصلى فى مسجد كبير أو فى الصحراء كره المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان فى مسجد صغير « أربعين ذراعا فأقل » كره المرور من موضع قدمه إلى حائط القبلة. والأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين جاعلا بصره حال قيامه فى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره مروره . واختاره فخر الإسلام وصاحب النهاية قال الكمال : والذى يظهر ترجيح ما اختاره فى النهاية وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة فى حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا [١]

(وقالت) المالكية : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها ، وإن صلى لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط (وقالت) الشافعية : إن اتخذ سترة يحرم المرور أمامه فى ثلاثة أذرع فأقل (وقالت) الحنبلية : إن اتخذ سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت . وإن لم يتخذها حرم المرور فى ثلاثة أذرع ابتداء من قدمه. وإن احتاج أحد إلى المرور ألقى شيئاً أمام المصلى ثم مر من ورائه .

﴿ فائدة ﴾ للمرور بين يدى المصلى أربع صور : (الأولى) أن يكون للمار مندوحة عن المرور أمامه ولم يتعرض المصلى فى طريق المارة ، فالإثم على المار اتفاقا (الثانية) أن يتعرض المصلى بصلاته فى مكان المرور وليس للمار مندوحة فيأثم المصلى عند غير الحنبلية ، لتعرضه لا بترك السترة ،

---

(١) انظر ص ٢٨٨ ج ١ ـ فتح القدير (ما يفسد الصلاة) .

فإن اتخاذها ليس واجبا . ولذا قالت الحنبلية لا إثم عليه (الثالثة) أن يتعرض المصلى وللمار مندوحة ، فيأثمان جميعا عند المالكية والحنفية ، لتفريط كل منهما (وقالت) الحنبلية : يأثم المار دون المصلى لعدم لزوم اتخاذ السترة (وقالت) الشافعية : لا إثم على المار لعدم اتخاذ السترة ، ويكره تعرض المصلى بصلاته فى موضع يحتاج للمرور فيه .

(الرابعة) ألا يتعرض المصلى ولا مندوحة للمار ، فلا إثم عليهما اتفاقا ، كما لا إثم على من دخل المسجد فوجد فرجة فى الصف الأمامى فمر أمام الصف الخلفى وسد الفرجة لتقصيرهم بتركها .

(و) يندب — عند الجمهور — للمصلى لسترة أن يدفع المار أمامه آدميا أو بهيمة ما استطاع (لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » أخرجه الشيخان والنسائى وأبو داود(١) [٤٨٧]

فقد دل على أنه لا يجوز دفع المار إلا لمن اتخذ سترة ، ومثله من صلى فى مكان يأمن فيه المرور بين يديه . أما من لم يتخذ سترة أو اتخذها وتباعد عنها فلا يجب عليه دفع المار لتقصيره ، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره .

---

(١) انظر ص٨٨● ج١ — فتح البارى (يرد المصلى من مر بين يديه) وص٢٢٤ ج٤ — نووى . وص ٩٣ ج ● — المنهل العذب . والمراد بالمقاتلة الدفع بالأشد ، ففى رواية للبخارى : فإن أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه (فإنما هو شيطان) أى يفعل فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على المخالف شائع فى القرآن والسنة .

وظاهر الأمر وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر وحمله الجمهور على الندب.

والدفع يكون باليد إن كان قريبا منه ، وبالإشارة أو التسبيح للبعيد ، وليس له الانتقال من موضعه انتقالا يؤدى إلى بطلان الصلاة وفى قوله : « فإن أبى فليقاتله » دليل على أنه يطلب الدفع أولا بالأسهل ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه عند الجمهور .

قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قـود عليه اتفاقا[١] وكذا لا دية له عند الحنفيين والشافعى وأحمد وهو قول لمالك .

هذا . ويطلب دفع المار ولو صبيا وإذا مر لا يرده ثانيا لئلا يصير مرورا ثانيا (لقول) أم سلمة رضى الله عنها : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة أم سلمة فمـر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هن أغلب » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند فيه مجهول[٢] [٤٨٨]

(فائدة) هل الحكمة فى دفع المار أمام المصلى جبر خلل يقع فى صلاته أم لدفع الإثم عن المار ؟ الأظهر الأول (لقول) ابن مسعود رضى الله عنه إن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته . أخرجه ابن أبى شيبة[٣]

---

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ ـ شرح مسلم (سترة المصلى) .
(٢) انظر ص ١٣٥ ج ٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٣٦ ج ١ ـ ابن ماجه (مايقطع الصلاة) (فقال) أى أشار . وهن أغلب : أى أكثر ارتكابا للمخالفة والمعصية .
(٣) انظر ص ٣٨٩ ج ١ ـ فتح البارى (قبل إثم المار بين يدى المصلى) .

(ولقول) عمر : لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه لما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس . أخرجه أبو نعيم (١) ، فهذان الأثران يدلان على أن الدفع لجبر خلل يقع فى صلاة المصلى . وهما وإن كانا موقوفين فهما فى حكم المرفوع ، لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأى (٢) .

(قال) القاضى عياض : ينبغى أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله . أما إذا لم يمكنه فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقصها ولا يؤثر فيها ذنب غيره اهـ .

(ز) **ترك السترة** : ما تقدم من طلب اتخاذ السترة إنما هو فى غير الحرم المكى . أما هو فيجوز فيه ترك اتخاذ السترة عند أحمد . وحينئذ يجوز المرور أمام المصلى وإن اتخذ سترة (لقول) المطلب بن أبى وداعة السهمى : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد » أخرجه النسائى وابن ماجه وقال : هذا بمكة خاصة (٣) [٤٨٩]

(ولقول) ابن عباس رضى الله عنهما : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد (٤) . ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة فى ذلك .

(١و٢) انظر ص ٣٨٩ ج ١ - فتح البارى (قبل إثم المار بين يدى المصلى) .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٢ - مجتبى (أين يصلى ركعتى الطواف) وص ١١٦ ج ٢ - ابن ماجه (باب الركعتين بعد الطواف) (وسبع) بضم فسكون ، أى لما فرغ من أشواطه السبعة .

(٤) تقدم رقم ٤٧٢ ص ٣٢٢ (اتخاذ السترة) و (إلى غير جدار) هكذا فى رواية البخارى « ولا ينافيه » قول أبى جحيفة : خرج رسول الله صلى الله عليه =

(وقال) الحنفيون : يجوز المرور أمام المصلى فى المسجد الحرام حول المطاف وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم (وقالت) المالكية : يجوز للطائف المرور أمام مصل لم يتخذ سترة ، ويكره المرور أمامه إذا اتخذ سترة وكان للطائف مندوحة . وأما مرور غير الطائف أمام المصلى فى المسجد الحرام فحكمه حكم مروره أمام المصلى فى غيره على التفصيل السابق .

(وقالت) الشافعية : يباح للطائف المرور أمام المصلى مطلقاً لما تقدم .

(والحكمة) فى الترخيص فى ترك السترة بالمسجد الحرام ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به ، فلو منع المرور بين يدى المصلى لكان فيه حرج ومشقة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١) .

(١١) ويسن للمصلى إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ويقرأ آية الكرسى ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين . ويقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة : والدعاء بالمأثور أحب . وقد ورد فى ذلك أحاديث (منها) حديث ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا

= وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة (انظر رقم ٤٧٠ ص ٣٢١) «ولأنه» صلى الله عليه وسلم اتخذ السترة أحياناً وتركها أحياناً ، لبيان أن اتخاذها ليس بواجب .

(١) سورة الحج بعض آية : ٧٨ وأولها : وجاهدوا فى الله حق جهاده .

وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » . أخرجه السبعة إلا البخارى وصححه الترمذى (١) [٤٩٠]

(وحديث) معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « أوصيك يامعاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) [٤٩١]

ولظاهر النهى قالت الظاهرية بوجوب هذه الكلمات دبر كل صلاة ، والجمهور على أنه نهى إرشاد (وحديث) الحسن بن على رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » أخرجه الطبرانى بسند حسن (٣) [٤٩٢]

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٨٩ ج ٥ - نووى (استحباب الذكر بعد الصلاة) وص ١٧٧ ج ٨ - المنهل العذب (ما يقول الرجل إذا سلم) وص ١٩٦ ج ١ - مجتبى (الاستغفار بعد التسليم) وص ٢٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى (مايقول إذا سلم) والسلام الأول من أسماء الله . والثانى معناه السلامة أى نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة (وتباركت) أى تعاظمت وكثر خيرك وتزايد برك (ياذا الجلال والإكرام) أى يا صاحب الغنى المطلق والفضل التام والإحسان لعباده . واستغفاره صلى الله عليه وسلم تواضعا وخضوعا لله وتعليما للأمة . واستغفار غيره عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر ، فشرع الاستغفار تداركا لذلك .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨٥ ج ٨ - المنهل العذب (الاستغفار) .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (الذكر والدعاء عقيب الصلاة) و(فى ذمة الله) أى فى حفظه وولايته . وآية الكرسى هى ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم . له ما فى السموات وما فى الأرض ، من ذا الذى يشفع عنده =

(وحديث) عقبة بن عامر قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » أخرجه أحمد والثلاثة (١) [٤٩٢]

= إلا بإذنه ؟ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء ، وسع كرسيه السموات والأرض ولا يئوده حفظهما ، وهو العلى العظيم) وهى أعظم آية فى القرآن ، لاشتمالها على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الكمال لله تعالى ونفى النقص عنه ، وعلى توحيده وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته ، فقد ذكر فى سبعة عشر موضعاً منها اسم الله تعالى ظاهراً ومضمراً ، ودلت على أنه منفرد بالإلهية حى واجب الوجود لذاته ، موجد لغيره ، منزه عن التحيز والحلول ، مبرأ عن التغير والفتور ، مالك الملك والملكوت ، ذو البطش الشديد ، العالم بجلى الأمور وخفيها كليها وجزئيها ، واسع الملك تام القدرة ، متعال عن كل ما لا يليق به ، عظيم لاتصل العقول والأفكار لكنه ذاته وصفاته فقوله (الله) إشارة إلى ذات الله وجلاله . و (القيوم) القائم بنفسه ولا يقوم به غيره ، القائم بتدبير الكون وما فيه (لاتأخذه سنة ولا نوم) السنة النعاس ، وفيه تنزيه وتقديس لله تعالى عن صفات الحوادث . و (له ما فى السموات وما فى الأرض) دليل لما قبله وإشارة إلى وحدانية الأفعال . وأن الأفعال كلها منه وإليه . و (من ذا الذى) أى لا أحد (يشفع عنده إلا بإذنه) إشارة إلى انفراده بالملك والحكم . وأنه لا يملك الشفاعة عنده فى أمر من الأمور إلا من أذن له فيها (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) أى من أمر الدنيا والآخرة (ولا يحيطون بشىء من علمه) أى لا يعلمون شيئاً من معلوماته (إلا بما شاء) أن يعلمهم به . وهو إشارة إلى صفة العلم وأنه متفرد به حتى إنه لا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه بمشيئته وإرادته (وسع كرسيه السموات والأرض) أى أحاط علمه بهما : فالمراد بالكرسى العلم ، ومنه الكراسة لتضمنها العلم . والكراسى العلماء ، وسمى العلم كرسياً تسمية له بمكانه الذى هو كرسى العالم ، وفيه إشارة إلى عظم ملكه وكمال قدرته (ولا يئوده حفظهما) أى لا يثقله تدبير شأن السموات والأرض وما فيهما ، وهو إشارة إلى صفة العزة وكمالها وتنزيهه عن الضعف والنقص (وهو العلى العظيم) أى المنزه عن صفات الحوادث المتصف بالكبرياء والعظمة . وفيه إشارة إلى أصلين عظيمين فى الصفات . إذا تأملت هذا لاتجد آية غيرها جمعت كل هذه المعانى .

(١) انظر ص ٧٠ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨٦ ج ٨ - المنهل العذب (الاستغفار) وص ١٩٦ ج ١ - مجتبى (قراءة المعوذات بعد الصلاة) والمعوذات . بكسر الواو =

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » أخرجه أحمد ومسلم (١) [٤٩٤]

= المشددة جمع معوذة . أي محصنة ، والمراد سورتا الفلق والناس والجمع باعتبار أن ما يتعوذ منه كثير فيهما . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما في الشدائد ويأمر أصحابه بذلك لا شتمالهما على جوامع المستعاذ به والمستعاذ منه « أما الأول » فلأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أو العمل ، لأن الفلق الصبح . وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق . وذلك مناسب للمستعاذ به وهو الرب تعالى « وأما الثاني » فلأنه في السورة الأولى ابتدأ في ذكر المستعاذ منه « بالعام » وهو شر كل مخلوق حي أو جماد فيه شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين « ثم بالخاص » وهو الغاسق أي الظلمة الشديدة ، اعتناء به لخفاء الضرر فيه إذ قد يلحق الإنسان من حيث لا يعلم . ثم ذكر نفث الساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه وأخفاه . فهو أدق من الأول ثم ذكر شر الحاسد في وقت التهاب نار جسده ، لأنه حينئذ يسعى في إيصال أدق المكايد المذهبة للنفس والدين ، فهو أدق وأعظم من الثاني . وفي السورة الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس ، لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها ، لأنها إذا كانت في صدر المستعيذ ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة ، ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به إيذانا بعظمة المستعاذ منه ، وكأنه قيل : أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته ، وهو إلههم ومعبودهم الذي يستعيذون به من شياطين الإنس والجن ، ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إليه ، وختم به لأنه مختص به بخلاف الأولين ، فإنهما قد يطلقان على غيره .

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ — الفتح الرباني . وص ٩٥ ج ٥ — نووي (استحباب الذكر بعد الصلاة) ولفظ (صلاة) يشمل الفرض والنفل ولكن حمله العلماء على الفرض لما في حديث كعب بن عجرة عند مسلم من التقييد بالمكتوبة (والزبد) بفتحتين الرغوة تعلو الماء عند تلاطم الأمواج .

(وحديث) سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم . قال وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة ، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . قال سمى : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وهمت إنما قال تسبح ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتكبر أربعا وثلاثين ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي فقال : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله . الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين » أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (١) [٤٩٥]

(وروى) سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : « يا رسول الله ذهب أهل الدثور بمثل الحديث

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ فتح الباري (الذكر بعد الصلاة) وص ٩٢ ج ٥ - نووي . و (الدثور) الأموال الكثيرة (حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين) لذا قال في الإقناع : والأفضل أن يفرغ من عدد الكل معا . لكن قال النووي : وذكر « يعني مسلما » بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر كذلك ويحمد كذلك . قال القاضي وهو أولى من تأويل أبي صالح (انظر ص ٩٣ ج ٥ - شرح مسلم) .

السابق . وزاد فى الحديث : يقول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون : أخرجه مسلم (١) [٤٩٦]

(وحديث) محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة أنه حدثهم أن أبا ذر قال : يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموالهم يتصدقون بها ، وليس لنا ما نتصدق به . فقال صلى الله عليه وسلم : أفلا أدلك على كلمات إذا عملت بهن أدركت من سبقك ، ولا يلحقك إلا من أخذ بمثل عملك ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : تكبر دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتسبح ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، أخرجه أحمد وأبو داود والدارمى وفى رواية : تسبح الله خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتكبر أربعا وثلاثين (٢) [٤٩٧]

فينبغى العمل بإحدى الروايتين تارة وبالأخرى تارة جمعاً بينهما .

(وقول) زيد بن ثابت : « أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعا وثلاثين . فأتى رجل فى المنام من الأنصار فقيل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا فى دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال الأنصارى فى منامه : نعم . قال : فاجعلوها خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا » أخرجه أحمد

---

(١) انظر ص ٩٣ ج ٥ — نووى (استحباب الذكر بعد الصلاة) .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٤ — الفتح الربانى . وص ١٦٨ ج ٨ — المنهل العذب (التسبيح بالحصى) وص ٢١٣ ج ١ — دارمى (التسبيح فى دبر الصلاة) .

والنسائى والدارمى وهو حديث صحيح (١) [٤٩٨]

(وحديث) عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة. وهما يسير ومن يعمل بهما قليل. قالوا وما هما يا رسول الله؟ قال أن تحمد الله وتكبره وتسبحه فى دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة مرة، فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان وخمسمائة فى الميزان، فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة». (الحديث)

وفيه: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده. أخرجه أحمد والنسائى بسند صحيح (٢) [٤٩٩]

فعلم من هذه الروايات أن التسبيح عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد. وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك. فالعمل بها أولى. وأخذ من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص فى الأذكار عقب الصلوات معتبرة، فلا يتعداها الذاكر وإلا حرم ثوابها.

(قال) الحافظ: قد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة فى الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. ثم قال: وقد بالغ القرافى فى القواعد

---

(١) انظر ص ٥٨ ج ٤ - الفتح الربانى. وص ١٩٨ ج ١ - مجتبى (نوع آخر من عدد التسبيح) وص ٣١٢ ج ١ - دارمى (فافعلوا) هو تقدير لرؤيا الأنصارى بوحى.

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٤ - الفتح الربانى. وص ١٩٨ ج ١ - مجتبى (عدد التسبيح بعد التسليم. و (يعقدهن) أى يعدهن بيده الشريفة وهو يذكر الحديث.

فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أحبوا أن يوقف عنده . ويعــد الخارج عنه مسيئاً للأدب اهـ . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، ولو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع اهـ[١] . ويمثل أيضاً بأسنان المفتاح إذا زيد فيها أو نقص منها لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور إذا زيد فيه أو نقص لا يحصل الثواب الموعود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والنزاع .

﴿فائدة﴾ يجوز عد هذه الأذكار ونحوها بالأصابع أو النوى أو السبحة أو غيرها (لقول) ابن عمرو : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه » أخرجه الثلاثة والحاكم وصححه ، والترمذى وحسنه[٢] [٥٠٠]

(ولحديث) سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل . فقال : سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ماخلق فى الأرض وسبحان الله عدد ماخلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » أخرجه الثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه الذهبي ، وقال الترمذى حسن غريب[٣] [٥٠١]

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ ـ فتح البارى (الذكر بعد الصلاة) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٨ ـ المنهل العذب (التسبيح بالحصى) وص١٩٩ ج ١ مجتبى (عقد التسبيح) وص ٢٥٥ ج ٤ ـ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٨ ـ المنهل العذب (التسبيح بالحصى) وص ٢٧٧ ج ٤ ـ تحفة الأحوذى (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم . . .) وص ٥٤٨ ج ١ ـ مستدرك .

وفى هذا دلالة على أن الذكر يتضاعف ويتعدد بتعدد ما أحال الذاكر على عدده وان لم يتكرر الذكر فى نفسه ، فيحصل مثلا لمن قال مرة واحدة : سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالى وأياما بدون الإحالة على عدد . وهذا مما يشكل على القائلين أن الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضيل الثابت بصريح الأدلة (وقد) أجابوا عن هذا الحديث ونحوه كقوله صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائما كان له مثل أجره » . و « من عزى مصابا كان له مثل أجره » «بأجوبة» متعسفة متكلفة(١) (وفيه) دلالة على جواز عد الذكر بالنوى والحصى . وكذا بالسبحة إذ لا فارق ، لتقريره صلى الله عليه وسلم إياه وعدم إنكاره ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « نعم المذكر السبحة » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن على(٢) [٥٠٢]

(وعن) أبى سعيد الخدرى أنه كان يسبح بالحصى (وعن) أبى هريرة أنه كان معه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد . أخرجهما ابن أبى شيبة(٣) وقد ذكر السيوطى آثاراً أخرى فى رسالة « المنحة فى السبحة » ثم قال : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها(٤) .

ومحل جواز اتخاذ السبحة للذكر مالم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلا منع ، كما يمنع وضعها فى العنق كما يفعله بعض الجهلة ، ووضعها فى اليد وإدارتها

---

(١) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ ـ نيل الأوطار (عقد التسبيح باليد . . .) .
(٢) انظر ص ١٤١ ج ٢ ـ الحاوى للفتاوى (المنحة فى السبحة) .
(٣) انظر ص ١٤١ منه .
(٤) انظر ص ١٤٣ منه .

من غير ذكر (وقد) سئل العلامة الشيخ على العدوى عن اتخاذ السبح (فأجاب) بأن اتخاذ السبح الكبار من خشب أو غيره حرام يجب التباعد عنه باتخاذ سبحة من السبح المعتادة التى لا يحصل بها شهرة ، وبعد اتخاذها على هذا الوجه لا يضعها فى رقبته أو نحوها مما يفيد أن حاملها من المتصوفة ، فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالإجماع ، ويحذر أيضا مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس فى اللهو واللعب ، ويدير السبحة من أولها إلى آخرها ويوهم أنه يسبح فى تلك الحالة . والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرياء لأن ذلك كله محبط للعمل اه .

(خاتمة) وهاك أدعية أخرى واردة عقب الصلاة :

(١) ما فى حديث أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة : « اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه السيوطى[١] [٥٠٣]

(٢) وما فى حديث عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله

---

(١) انظر رقم ١٥١٠ ص ١٣٥ ج ٢ فيض القدير (والفقر) أى الذى لا خير معه ولا ورع ، وقرنه بالكفر لأنه قد يجر إليه ففى الحديث « كاد الفقر أن يكون كفرا » أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن أنس وهو ضعيف (انظر رقم ٦١٩٩ ص ٥٤٢ ج ٤ - فيض القدير) .

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى[١] [٥٠٤]

(٣) وما فى حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أخرجه أحمد والشيخان[٢] [٥٠٥]

(٤) وما فى حديث أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن » أخرجه ابن السنى ، وكذا الطبرانى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال : باسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عنى الهم والحزن . وفيه زيد العمى وثقه غير واحد وضعفه الجمهور[٣] [٥٠٦]

(٥) وما فى حديث الحارث بن مسلم التميمى قال : « قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع

---

(١) انظر ص ٩٤ ج ١ بدائع المنن (الخروج من الصلاة بالسلام وما يقال ويفعل عقبه) وص ٦٦ ج ٤ ـ الفتح الربانى . وص ٩١ ج ٥ ـ نووى (استحباب الذكر بعد الصلاة) وص ١٧١ ج ٨ ـ المنهل العذب (ما يقول الرجل إذا سلم) وص ١٩٦ ج ١ ـ مجتبى (التهليل بعد التسليم) و (أهل النعمة) بالنصب على الاختصاص أوالمدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو . ولفظ الشافعى ومسلم : له النعمة وله الفضل .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٤ ـ الفتح الربانى وص ٢٢٥ ج ٢ ـ فتح البارى (الذكر بعد الصلاة) وص ٩٠ ج ٥ ـ نووى . و (الجد) بفتح الجيم الحظ والغنى .

(٣) انظر ص ١١٠ ج ١٠ ـ مجمع الزوائد (الدعاء فى الصلاة وبعدها) .

مرات فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم إنى أسألك الجنة اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جوارا من النار » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند جيد[1] . [٥٠٧]

(٦) وما فى حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير ، يحي ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت له حرزا من كل مكروه ، وحرزا من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك ، فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال » أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط والترمذى بسند صحيح خلا شهر بن حوشب فإنه مختلف فيه . ضعفه بعضهم ووثقه البعض وحديثه حسن[2] [٥٠٨]

(٧) ومافى حديث أم سلمة أن فاطمة جاءت إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٤ ـ الفتح الربانى . وص ٢٢١ ج ٤ ـ سنن أبى داود (مايقول إذا أصبح ـ أبواب النوم) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٤ ـ الفتح الربانى . وص ١٠٧ ج ١٠ ـ مجمع الزوائد (ما يقول بعد صلاة الصبح والمغرب) وص ٢٥٢ ج ٤ ـ تحفة الأحوذى (فضل التسبيح والتكبير . . .) (وحرزا من الشيطان) يعنى أنه إذا قالها بإخلاص ومراقبة لله تعالى كانت سبباً فى حفظه من وساوس الشيطان و (يدركه) أى يهلكه ويبطل عمله . والمعنى أن الله تعالى يغفر لمن قال هذا الذكر فى يومه وليلته ما اكتسبه من ذنب ولا ينبغى لأى ذنب أن يدركه ويحيط به سوى الشرك . قال تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ .

تشتكى إليه الخدمة فقالت : يارسول الله والله لقد مجلت يدى من الرحى أطحن مرة وأعجن مرة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يرزقك الله شيئا يأتك ، وسأدلك على خير من ذلك : إذا لزمت مضجعك فسبحى الله ثلاثا وثلاثين وكبرى ثلاثا وثلاثين واحمدى أربعا وثلاثين ، فذلك مائة ، فهو خير لك من الخادم ، وإذا صليت صلاة الصبح فقولى : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير عشر مرات بعد صلاة الصبح ، وعشر مرات بعد صلاة المغرب فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات ، وتحط عشر سيئات ، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل . ولا يحل لذنب كسب ذلك اليوم أن يدركه إلا أن يكون الشرك . لا إله إلا الله وحده لاشريك له وهو حرسك — ما بين أن تقوليه غدوة إلى أن تقوليه عشية — من كل شيطان ومن كل سوء . أخرجه أحمد والطبرانى بسند حسن(١) [٥٠٩]

(٨) وما فى حديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال دبر كل صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير مائة مرة قبل أن يثنى رجليه ، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملا إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال » . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات(٢) [٥١٠]

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ٤ — الفتح الربانى . وص ١٠٨ ج ١٠ — مجمع الزوائد (مايقول بعد صلاة الصبح والمغرب) و (مجلت) بفتح الجيم وكسرها أى ثخن جلدها وظهر فيها بثر من آثار العمل الشاق .

(٢) انظر ص ١٠٨ ج ١٠ — مجمع الزوائد (ما يقول بعد صلاة الصبح والمغرب)

(٩) وما فى حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت . وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وصححه الترمذى(١) [٥١١]

(١٠) وما فى حديث شداد بن أوس قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات ندعو بهن فى صلاتنا أو قال فى دبر صلاتنا اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر وأسألك عزيمة الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا ، وأستغفرك لما لا أعلم وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى(٢) [٥١٢]

فينبغى للعاقل أن يحرص ويحافظ على هذه الأذكار ليكون بها فى حرم منيع وحصن حصين لايستحله الشيطان ولا يهتك حرمته ولا يبقى للذنب معها أثر (وليحذر) مما يفعله بعض الجهلة من قراءة الفاتحة بعد الصلاة بنية كذا لعدم وروده (قال) الصنعانى : وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن ، فلم يرد بها دليل بل هى بدعة (وأما) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء ، فالدعاء بعد الذكر سنة ، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمام الدعاء كذلك سنة اه (٣) .

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٤ ـ الفتح الربانى . وص ١٧٤ ج ٨ ـ المنهل العذب (مايقول الرجل إذا سلم) .

(٢) انظر ص ٥٦ ج ٤ ـ الفتح الربانى. (الأدعية الواردة عقب الصلاة) و(العزيمة) الجد فى الطلب . و (الرشد) بفتحتين أو بضم فسكون الاهتداء والثبات على الحق . وهذا من جوامع الدعاء لأن من ثبته الله فى أمره عصم من الوقوع فى الموبقات ووفق للطاعات . و (سليما) أى خالياً من كدر المعصية كالغل والحقد .

(٣) انظر ص ٢٢٣ ج ١ ـ سبل السلام (صفة الصلاة) .

﴿ فوائد ﴾ الأولى : هذه الأذكار والأدعية بعد الصلاة مستحبة لكل مصل اتفاقا. ويسن استقبال القبلة حالها ، لعموم حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل شىء سيداً ، وسيد المجالس قبالة القبلة » . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن[1] [٥١٣]

وقد استقبل صلى الله عليه وسلم القبلة حال الدعاء فى غير موطن كدعاء الاستسقاء ويوم بدر . ووجهه أن الدعاء عبادة والقبلة هى الجهة التى يتوجه إليها العابدون والعابدات . ومنه تعلم ما فى قول الصنعانى : ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبراً للمأمومين فلم تأت به سنة ، بل الذى ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل المأمومين إذا سلم (قال) سمرة بن جندب : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » أخرجه البخارى[2] [٥١٤]

وظاهره المداومة على ذلك اهـ[3] . ولا دليل فى هذا الحديث على ما ادعاه ، لأن غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بعد السلام يقبل على المأمومين ، وهو لا يقتضى أنه كان يستمر مستدبراً القبلة حال الذكر والدعاء .

(الثانية) يطلب الإسرار بالذكر بعد الصلاة إلا لإمام يريد تعليم القوم فيجهر لحاجة التعليم فقط . وعليه يحمل (قول) ابن عباس : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » أخرجه السبعة[4] [٥١٥]

---

(١) انظر ص ٥١٢ ج ٢ فيض القدير (شرح رقم ٢٤٢١) وقبالة الشىء بالضم تجاهه .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ - فتح البارى (يستقبل الإمام الناس إذا سلم) .

(٣) انظر ص ٣٢٣ ج ١ - سبل السلام (صفة الصلاة) .

(٤) انظر ص ٧١ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٢٠ ج ٢ - فتح البارى (الذكر بعد الصلاة) وص ٨٤ ج ٥ نووى . وص ١٢١ ج ٦ - المنهل العذب (التكبير بعد الصلاة)

(وحديث) ابن الزبير رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله . ولا نعبد إلا إياه . له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » أخرجه الشافعي[١] .

وقال في الأم بعد هذين الحديثين : وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[٢] يعنى الدعاء ، (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك . وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم (وما روى) ابن عباس من تكبيره كما روينا ، وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه ، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ، ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير . وقد ذكرت أم سلمة مكثه ولم تذكر جهراً . وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر قال : وأستحب للمصلى منفرداً وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة[٣] .

(وقال) النووي : واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله عنها قالت في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾

---

(١) تقدم رقم ٥٠٤ ص ٣٤٣ .

(٢) سورة الإسراء عجز آية : ١١٠ وصدرها : قل ادعوا الله .

(٣) انظر ص ١١٠ ج ١ ـ الأم (كلام الإمام وجلوسه بعد السلام) .

نزلت فى الدعاء . أخرجه الشيخان(١) .وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا ، فإذا تعلموا أسرها . واحتج البيهق وغيره على الإسرار بحديث أبي موسى الأشعرى قال : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنه معكم سميع قريب » أخرجه الشيخان(٢) [٥١٦]

ومنه تعلم « أن ما عليه » غالب الناس اليوم من رفعهم الصوت بالاستغفار وبعض الأذكار على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة « أمر محدث » مخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، والخير فى الاتباع (قال) ابن الحاج فى المدخل : وينبغى للإمام أن ينهى الذاكرين جماعة فى المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو غيرهما من الأوقات ، لأنه مما يشوش به وفى الحديث « لا ضرر ولا ضرار »(٣) [٥١٧]

فأى شىء كان فيه تشويش منع اه بتصرف .

(الثالثة) يسن للداعى رفع يديه حال الدعاء ، ومسح وجهه بهما بعده خارج الصلاة(٤) (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا

---

(١) انظر ص ١٤٠ ج ١ ـ تيسير الوصول (قبل سورة الكهف) .

(٢) انظر ص ٣٣٢ ج ٧ ـ فتح البارى (غزوة خيبر) وص ٤٨٧ ج ٣ ـ شرح المهذب . واربعوا بفتح الباء ، أى ارفقوا .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند حسن (انظر رقم ١٩ ص ٣٢ فتاوى أئمة المسلمين) .

(٤) أما الدعاء فى الصلاة فلم يثبت فيه مسح الوجه بعده .

بها وجوهكم ، أخرجه أبو داود . وقال : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية . وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا[١] [٥١٨]

(قال) الحافظ فى بلوغ المرام : وله شواهد منها عند أبى داود من حديث ابن عباس وغيره . ومجموعهما يقضى بأنه حديث حسن[٢] (والحديث) يزيد ابن سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه، أخرجه أبو داود ، وفى سنده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه ، وحفص بن هشام مجهول ، فالحديث ضعيف[٣] [٥١٩]

وهو يدل بمفهومه على أنه إن لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وجهه وهو مسلم فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء تارة وتارة لا يرفع .

(وهذه) الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا (وأما) حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه أخرجه الشيخان وأبو داود[٤] [٥٢٠]

(فيجمع) بينه وبين هذه الأحاديث بأن المراد به أنه كان لا يرفع يديه رفعاً مبالغاً فيه إلا فى الاستسقاء .

---

(١) انظر ص ١٥٠ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء) وأمثلها : أى أحسنها ووجه ضعفه أن فى سنده عبد الله بن يعقوب عمن حدثه وهو أبو المقدام هشام بن زياد ضعفه غير واحد من الحفاظ وقال فيه ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به .

(٢) انظر ص ٣٤٣ ج ٤ - سبل السلام (الذكر والدعاء) .

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء)

(٤) انظر ص ٣٥٢ ج ٢ - فتح البارى (رفع الإمام يده فى الاستسقاء) وص ١٩٠ ج ٦ - نووى . وص ١١ ج ٧ - المنهل العذب (رفع اليدين فى الاستسقاء) .

والحاصل ، أن رفع اليدين ، فى الدعاء أى دعاء كان ، وفى أى وقت كان بعد الصلوات الخمس أو غيرها ، أدب ، من أحسن الآداب ، دلت عليه الأحاديث عموماً وخصوصاً ، ولا يضر ثبوت هذا الأدب عدم رواية الرفع فى الدعاء بعد الصلاة ، لأنه كان معلوماً لجميعهم فلم يعنوا بذكره فى هذا الحين . وإنكار الحافظ ابن القيم رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلوات وهم منه (قال) القسطلانى : الصحيح استحباب الرفع فى سائر الأدعية . رواه الشيخان وغيرهما (وحديث) أنس فى الصحيحين لا يرفع إلا فى الاستسقاء ، مؤول ، على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً . وورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام فى مواضع كرفع يديه حتى رؤى عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية[1] على الصدقة كما فى الصحيحين . ورفعهما أيضاً فى قصة خالد بن الوليد قائلا : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد . رواه البخارى والنسائى ، ورفعهما على الصفا . رواه مسلم وأبوداود . ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفراً لأهله . رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم ، وحين تلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ ﴾ قائلا : اللهم أمتى أمتى . رواه مسلم . ولما بعث جيشاً فيهم على قائلا : اللهم لا تمتنى حتى ترينى علياً . رواه الترمذى . ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا : اللهم هؤلاء أهل بيتى . رواه الحاكم وقد جمع النووى فى شرح المهذب نحواً من ثلاثين حديثاً فى ذلك من الصحيحين وغيرهما[2] ثم قال : والحاصل استحباب الرفع فى كل دعاء إلا ما جاء مقيداً بما يقتضى عدمه

---

(١) العفرة كغرفة بياض غير خالص وابن اللتبية : بلام مضمومة وتاء ساكنة وياء مكسورة وياء مشددة نسبة إلى لتب حى من أزد ، واسمه عبد الله .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٢ – إرشاد السارى . شرح صحيح البخارى (رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء) .

كدعاء الركوع والسجود ونحوهما (١) .

(الرابعة) يستحب استفتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وختمه بهما وعليه الإجماع (لقول) فضالة بن عبيد : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال : اللهم اغفر لى وارحمنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجلت أيها المصلى ، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه . ثم صلى رجل آخر فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أيها المصلى ادع تجب » أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى. وهذا لفظه(٢). [٥٢١]

(ولقول) على رضى الله عنه : كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب بسند رجاله ثقات ، ورفعه بعضهم ، والموقوف أصح . قاله المنذرى(٣) .

هذا . ويستحب الجمع بين الصلاة والسلام . ولقارىء الحديث وغيره إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلا مبالغة فاحشة . وتقدم أنها تصح بأى صيغة ، وأن الأفضل كونها بصيغة من الصيغ الواردة لأنها أكثر ثواباً وهى كثيرة تقدم بعضها(٤) .

(ومنها) ما فى حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل

---

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٢ - إرشاد السارى (رفع الإمام يده فى الاستسقاء .)

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٤٦ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء) وص ٢٥٣ ج ٤ - تحفة الأحوذى (جامع الدعوات . .)

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ مجمع الزوائد (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء وغيره) .

(٤) انظر ص ١٧٠ (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) .

على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، أخرجه أبو داود والبيهقى (١) [٥٢٢]

---

(١) انظر ص ٩٥ ج ٦ - المنهل العذب (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وعلى الجملة فقد ورد فى صيغها أخبار وآثار كثيرة منها الصحيح والحسن والضعيف . فليأخذ السالك ما صح وما حسن منها وهو ما تقدم ، ويترك الضعيف وما لا أصل له ولا دليل عليه . ومنه صلاة الفاتح وهى : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق . والناصر الحق بالحق ، والهادى إلى صراطك المستقيم . وقد بالغ بعض المتصوفة فى هذه الصيغة مبالغة لا تحتمل لا يشهد لها نقل ولا يقبلها عقل . قال العلامة الصاوى فى شرح صلوات الدردير : ثم شرع فى صيغة تسمى صلاة الفاتح تنسب لسيدى محمد البكرى وذكر أن من صلى بها مرة واحدة فى عمره لا يدخل النار . قال بعض سادات المغرب : إنها نزلت عليه فى صحيفة من الله وأن قراءتها مرة تعدل ثواب ست ختمات قرآنية وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنى بذلك اهـ وهذا القول إن صح يجب تأويله . وقال بعضهم المرة منها تعدل عشرة آلاف ، وقيل ستمائة ألف . من داوم عليها أربعين يوما تاب الله عليه من جميع الذنوب . ومن تلاها ألف مرة فى ليلة الخميس أو الجمعة أو الاثنين اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم . وتكون التلاوة بعد صلاة أربع ركعات يقرأ فى الأولى سورة القدر ثلاثا وفى الثانية الزلزلة كذلك ، وفى الثالثة الكافرون كذلك ، وفى الرابعة المعوذتين كذلك اهـ (انظر ص ٣٩ - الأسرار الربانية على الصلوات الدرديرية) سبحانك هذا بهتان عظيم وضلال مبين يحمل من لا عقل له على عدم تلاوة شىء من القرآن وارتكاب ماوراه من الزور والبهتان مكتفياً بتلاوة هذه الصيغة المبتدعة . والله سبحانه وتعالى إنما يعبد بما شرع ويتقرب إليه بما ورد لا بالمحدثات والبدع . قال الشيخ محمد حسنين مخلوف فى المنهج القويم : ولعله أشار بقوله : قال بعض سادات المغرب وقال بعضهم إلخ - إلى الشيخ التجانى وأتباعه . وعلى كل حال سواء أكانت منسوبة إلى سيدى محمد البكرى أو غيره فهى ليست من كلام الله القديم أو كلام من أنزلت عليه صحيفتها النورية . ولم ينقل عن أحد أنها ليست من تأليف القطب البكرى سوى الشيخ التجانى فيما رواه عنه تلميذه الشيخ على حرازم وتبعه سائر التجانية زاعمين أن الشيخ محمد عبد الواحد التجانى قال : أخبرنى صلى الله عليه وسلم أن صلاة الفاتح لم تكن من تأليف القطب البكرى ولكنه توجه إلى الله =

(١٢) ويسن للإمام إذا سلم من الصلاة أن يبقى فى مكانه مستقبلا القبلة حتى يستغفر الله ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام الخ . ثم ينحرف عن يمينه أو عن يساره أو يستقبل المأمومين بوجهه (لقول) عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح[١] [٥٢٣]

(والحديث) قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله » أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أى جانبيه شاء . وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢] [٥٢٤]

(ولقول) سمرة بن جندب : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » أخرجه البخارى[٣] [٥٢٥]

فقد دلت هذه الأحاديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا

= مدة طويلة أن يمنحه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثواب جميع الصلوات وسر جميع الصلوات وطال طلبه مدة ثم أجاب الله دعوته فنزلت عليه هــذه الصلاة مكتوبة فى صحيفة من النور اهـ . وهذا الخبر على تقدير صحته لا يفيد أن الصيغة الفتحية من كلام الله القديم . انظر تزييف هذا الزعم بالمنهج القويم فى بيان أن الصلاة الفتحية ليست من كلام الله القديم .

(١) انظر ص ٤٦ ج ٤ ــ الفتح الربانى . ولفظه : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ . وص ٩٠ ج ٥ ــ نووى . وص ١٥٤ ج ١ ــ ابن ماجه (ما يقال بعد التسليم) وص ٢٤٤ ج ١ ــ تحفة الأحوذى (استحباب الذكر بعد الصلاة) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٦ ــ المنهل العذب (كيف الانصراف من الصلاة) وص ١٥٤ ج ١ ــ ابن ماجه . وص ٢٤٧ ج ١ ــ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ ــ فتح البارى (يستقبل الإمام الناس إذا سلم) .

ينصرف بعد السلام من الصلاة عن يمينه ، وأحيانا ينصرف عن شماله . وأحيانا يقبل على الناس بوجهه (واختلف) العلماء فى الأفضل من هذه الكيفيات (فقالت) المالكية والشافعية والحنبلية : الأفضل الانصراف عن اليمين بأن يجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس إلا إذا كانت له حاجة جهة اليسار فينصرف إليها (لقول) أنس: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه» أخرجه أحمد ومسلم والنسائى[١] [٥٢٦]

(ولقول) على رضى الله عنه : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره . أخرجه الترمذى[٢] .

(وقال) الحنفيون : يستحب الانصراف إلى جهة اليسار بأن يجعل يمينه إلى القبلة ويساره إلى الناس (لقول) ابن مسعود : «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته ، يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه . لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره» أخرجه السبعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ البخارى[٣] [٥٢٧]

وهو لا يعارض حديث أنس السابق . وفى رواية مسلم : أكثر ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ، وهى تعارض حديث أنس ، لأن كلا منهما بصيغة أكثر (قال) الحافظ : ويجمع بينهما بأنه صلى الله

---

(١) انظر ص ٤٧ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٢٠ ج ٥ - نووى (الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢١٩ ج ٥ نووى (الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال) وص ١٧٥ ج ٦ - المنهل العذب (كيف الانصراف من من الصلاة) . وص ١٥٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٩ ج ٢ - فتح البارى (الانصراف عن اليمين والشمال) و (يرى) بفتح الياء ، أى يعتقد أن الانصراف لليمين فقط حق عليه

عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة . فأخبر كل بما اعتقد أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف إلى اليمين . ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد . لأن حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر . ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح رأى ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى موقفه فى الصلاة من أنس ، ولأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، ولأن حديث ابن مسعود متفق عليه ويوافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت على يساره بخلاف حديث أنس فى الأمرين . ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بوجه آخر وهو أن من قال أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حال الصلاة . ومن قال أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة . فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، وإذا استوى الجهتان فاليمين أفضل لعموم الأحاديث فى فضل التيامن[١] .

والحكمة فى طلب انحراف الإمام عن القبلة بعد انقضاء الصلاة واستقباله المأمومين كلا أو بعضاً أن يعلمهم ما يحتاجون إليه . وقيل ليعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الإمام على هيئته لتوهم أنه فى التشهد مثلا .

(وقال) ابن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ،

---

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ - فتح البارى .

فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ لرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين اهـ.

(١٣) ويستحب للإمام - عند الأئمة والجمهور - تعجيل الانتقال من مصلاه بعد سلامه ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام . الخ[١] .

وهو يرد ما قاله بعض المالكية من كراهية قيام الإمام من مكان صلاته بعد السلام (وقالت) أم سلمة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم (قال) ابن شهاب : فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال» أخرجه الشافعى وأحمد والبخارى[٢] [٥٢٨]

ومقتضى هذا التعليل أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لا يطلب هذا المكث ، وأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع ، ولا يعارض هذا ما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، لأنه لا يلزم من طلب الذكر بعد الصلاة تأديته فى المكان الذى صلى فيه ، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء أكان ماشيا أم قاعدا فى محل آخر ، نعم ، ماورد مقيداً بنحو قوله صلى الله عليه وسلم : من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح[٣] ، ظاهره ، المعارضة لحديث عائشة المذكور ، ويمكن دفعها بحمل مشروعية الإسراع بالانتقال على الغالب ، أو على ما عدا ما ورد مقيداً

---

(١) تقدم رقم ٥٢٣ ص ٣٥٥ .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ١ - بدائع المنن . وص ٥٠ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٣٨ ج ٢ - فتح البارى (صلاة النساء خلف الرجال) .

(٣) تقدم رقم ٥٠٨ ص ٣٤٥ .

بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافى الإسراع فإنه أمر نسبي . واللبث بمقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأ كثر من ذلك .

(١٤) ويستحب لكل مصل الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال (روى) عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسن ابن الخطاب ، أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح(١) [٥٢٩]

وهذا متفق عليه غير أنهم اختلفوا فى قدر الفاصل (فقال) الحنفيون : يستحب ألا يفصل بين الفرض والنافلة إلا بقدر ما فى حديث عائشة : اللهم أنت السلام الخ . أو بقدر مافى حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد(٢) .

وقال جمهور السلف والخلف: يستحب الفصل بين الفرض والنافلة بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .

(١٥) ويستحب لكل مصل أراد التنفل بعد الفرض الانتقال إلى موضع آخر يتطوع فيه (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة » ؟

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ - مجمع الزوائد (الفصل بين الفرض والتطوع) .
(٢) تقدم رقم ٥٠٥ ص ٣٤٤ .

يعنى فى السبحة ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى . وفى سنده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم مجهول(١) [٥٣٠]

(وقال) على رضى الله عنه : من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه . أخرجه ابن أبى شيبة .

ولهذا قالت الأئمة : يكره التنفل فى مكان الفرض ، وكذا يطلب الانتقال لكل صلاة يفتتحها من النوافل ، فإن لم ينتقل ينبغى أن يفصل بالكلام (القول) السائب بن يزيد : « صليت مع معاوية بن أبى سفيان الجمعة فلما سلم قمت فى مقامى فصليت فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ألا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى(٢) [٥٣١]

والحكمة فى استحباب الانتقال خشية التباس النافلة بالفريضة وتكثير مواضع العبادة والشهود ، فإن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة (قال) أبو هريرة « قرأ صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ فقال : أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : فان أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول : عمل يوم كذا وكذا ، كذا وكذا » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وصححه(٣) [٥٣٢]

---

(١) انظر ص ٥١ ج ٤ ـ الفتح الربانى . وص ١٢٤ ج ٦ ـ المنهل العذب (الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة) وص ٢٢٥ ج ١ ـ ابن ماجه (صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة) و (يعجز) من باب ضرب وفى لغة من باب تعب . و (السبحة) التطوع

(٢) انظر ص ٥١ ج ٤ ـ الفتح الربانى . وص ١٧٠ ج ٦ ـ نووى (الصلاة بعد الجمعة) وص ٣٠٠ ج ٦ ـ المنهل العذب .

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ٤ ـ تحفة الأحوذى (سورة إذا زلزلت) .

ومحل استحباب الانتقال إن لم تدع الحاجة إلى عدمه كضيق المكان .

(الرابع عشر) هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

قد بينت لك أيها المؤمن أعمال الصلاة من فرائض وواجبات وسنن وآداب داخل الصلاة وخارجها مفصلة بالأدلة تفصيلا لم تره من قبل . وإنى ذاكر لك هنا ثلاثة أحاديث فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكون سراجاً منيراً يستضىء بها المهتدى ويهتدى بها الضال :

(١) قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا، وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان يختم الصلاة بالتسليم » أخرجه أحمد ومسلم(١) [٥٣٣]

(٢) وقال وائل بن حجر : « لأنظرن إلى صلاة رسول صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فنظرت إليه قام فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، ثم

(١) انظر ص ١٤٥ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٢١٣ ج ٤ - نووى (ما يجمع صفة الصلاة و (افتراش السبع) أن يبسط الرجل ذراعيه فى السجود كما يبسط الكلب والذئب يديه . و (عقب) بفتح فكسر ، وهو الإقعاء فى الجلوس بأن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض .

رفع رأسه فرفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض بين أصابعه فحلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند جيد(١) [٥٢٤]

(٣) وقال محمد بن عطاء : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة . قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم ؟ فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبة . قال بلى قالوا فاعرض قال : كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم منه فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا . ثم يقول : الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر . ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه . ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك . ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى كل بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر

---

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٦٣ ج ٦ - المنهل العذب (كيف الجلوس فى التشهد) وص ١٤١ ج ١ - مجتبى (موضع اليمين من الشمال فى الصلاة) و (حد المرفق) طرفه .

رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ثم سلم . قالوا صدقت . هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أحمد والبيهقى والأربعة إلا النسائى وصححه الترمذى [1] [٥٣٥]

فقد اشتملت هذه الأحاديث على كيفية الصلاة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى معظم أركان الصلاة وواجباتها وسننها على ما تقدم بيانه ، ودلت على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود وباقى الأركان والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين .

ومنه تعلم سوء حال من لا يرفعون رءوسهم من الركوع والسجود إلا شيئاً يسيراً بدون طمأنينة محتجين بأنه ليس ركنا عند الحنفيين وقد تقدم أنه فرض عند أبى يوسف وواجب عند النعمان ومحمد . وعلى فرض أنه سنة فقط فلم يتركون السنة ؟ ألم يتذكروا قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً ﴾[2] ألم يسمعوا (قول) النبى صلى الله عليه وسلم : « يا معشر المسلمين ، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة بسند جيد رجاله ثقات عن على بن شيبان[3] .[٥٣٦]

---

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٣ - الفتح الربانى (جامع صفة الصلاة) وص ١٣١ ج ٥ - المنهل العذب (افتتاح الصلاة) وص ٢٤٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) وص ١٤٦ ج ١ - ابن ماجه (رفع اليدين إذا ركع . . .) (فلا يصب) بفتح فضم . وفى نسخة فلا يصوب رأسه أى لم يمله إلى أسفل (ويقنع) بضم أوله من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره (ويفتخ) بالخاء المعجمة ، أى يثنيها بأن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

(٣) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ - الفتح الربانى (وجوب الرفع من الركوع . . .) وص ١٤٧ ج ١ - ابن ماجه (الركوع فى الصلاة) .

(وقوله) صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات عن طلق بن على الحنفى[١] [٥٣٧]

والأحاديث فى هذا كثيرة وكلها تدل على أن صلاة غالب أهل الزمان غير صحيحة ، فإنهم لا يطمئنون فى ركوعهم واعتدالهم وسجودهم وجلستهم بين السجدتين كما هو مشاهد ويدعون أنهم اطمأنوا طمأنينة كافية ، ولا يقبلون النصيحة ممن نصحهم بل يشنعون عليه تشنيعا لا يصدر بعضه منهم لمن اقترف إثما عظيما وياليتهم وقفوا عند هذا الحد ، بل تجاوزوه إلى إيذاء من رأوه يصلى صلاة صحيحة . وإذا صلى أحدهم خلف من وفقه الله للصلاة الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب عليه وربما قطع الصلاة وصار يقبح فعله ويجهله ويقول : قال صلى الله عليه وسلم : (من أم بالناس فليخفف) جهلا منه بالتخفيف المأمور به فى الحديث وقد تقدم بيانه[٢] . نعوذ بالله من شر نفوسنا ومن الجهل المركب وعمى البصيرة .

(ولا تستغرب) أيها العاقل هذا من أهل زمانك ، فقد وقع التساهل فى الصلاة من زمن بعيد .

(قال) الإمام أحمد رحمه الله : وقد جاء فى الحديث : يأتى على الناس زمان يصلون ولا يصلون ، وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان ، ولقد صليت فى مائة مسجد فما رأيت أهل مسجد يقيمون الصلاة على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم

---

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٢٠ ج ٢ - مجمع الزوائد (فى الركوع والسجود)

(٢) انظر ص ٢٨١ (القراءة فى العشاء) .

فاتقوا الله وانظروا فى صلاتكم وصلاة من يصلى معكم [١] اهـ (وهذا) بالنسبة لأهل زمانه رحمه الله تعالى[٢] فما بالك بأهل زماننا الذى صار المعروف فيه منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، ومظهر الحق ما له من نصير ، ومظهر الباطل له أنصار ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(وما) أجهل هؤلاء الذين لم يطمئنوا فى صلاتهم : (ا) بأن من ينقر صلاته يموت على غير ملة الإسلام والعياذ بالله تعالى كما تقدم[٣] .

(ب) بأن من فرط فى شىء من الصلاة دعت عليه وردت عليه (روى) عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتنى فترفع ، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتنى فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه » أخرجه أبو داود الطيالسى [٤] [٥٣٨]

(وقال) عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت : حفظك الله كما حفظتنى . ثم أصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور

---

(١) انظر ص ٥ - كتاب الصلاة للامام أحمد .

(٢) وهم أهل القرن الثانى والثالث . فقد ولد الإمام أحمد ببغداد فى العشرين من ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ وتوفى فى العاشر أو الحادى عشر من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ .

(٣) تقدم رقم ٢١١ ص ١٥٥ (الرفع من الركوع . . .)

(٤) انظر رقم ٣٦٤ ص ٢٤٩ ج ١ - فيض القدير . وفى سنده :

(ا) محمد بن مسلم بن أبى وضاح وثقه جمع وتكلم فيه البخارى .

(ب) أحوص بن سليم ضعفه النسائى . و (الخلق) بفتحتين البالى .

وفتحت لها أبواب السماء وإذا لم يحسن العبد الوضوء ولم يتم الركوع والسجود والقراءة قالت : ضيعك الله كما ضيعتنى ، ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة وغلقت دونها أبواب السماء ، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها ، أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار بنحوه . وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المدينى والعجلى وضعفه جماعة وبقية رجاله موثقون[1] [٥٢٩]

فليحرص العاقل على إحسان الصلاة وإكمالها بحضور القلب والخشوع فيها ، وليحذر التفريط فيها والتساهل فى إتمامها : وليجعل نصب عينه قول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[2] . (فإنما) كبرت على غير الخاشعين لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه ، فإن حضور العبد فى الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه فى إقامتها وإتمامها على قدر رغبته فى الله تعالى (قال) الإمام أحمد : وقد جاء فى الحديث : لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة . فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به . وإنما حظهم من الإسلام على قدر رغبتهم فى الصلاة ، فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك . فإن قدر الإسلام فى قلبك كقدر الصلاة فى قلبك[3] (وقال) ابن القيم : وليس حظ القلب ـ العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه ـ من الصلاة كحظ القلب الخالى الخرب من ذلك . فإذا وقف الإنسان بين يدى الله فى الصلاة

---

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٢ ـ مجمع الزوائد (من لا يتم صلاته ونسى ركوعها وسجودها)

(٢) سورة البقرة : آية ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) انظر ص ٧ كتاب الصلاة .

وقف هذا بقلب مخبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه نور الإيمان وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات ، فيرتع فى رياض معانى القرآن ، وبخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الأعظم وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله وصفات كماله ، فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير له ، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته .

هذا « ومن » تفقه فى معانى القرآن وعجائب الأسماء والصفات وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه « يرى » لكل اسم وصفة موضعاً من صلاته ومحلا منها (فإنه) إذا انتصب قائماً بين يدى الرب تبارك وتعالى ، شاهد بقلبه قيوميته (وإذا) قال : الله أكبر شاهد كبرياءه (وإذا قال) سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، شاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب ، سالما من كل نقص ، محموداً بكل حمد . فحمده يتضمن وصفه بكل كمال . وذلك يستلزم براءته من كل نقص ، تبارك اسمه ، فلا يذكر على قليل إلا كثره ، ولا على خير إلا أنماه وبارك فيه ، ولا على آفة إلا أذهبها ، ولا على شيطان إلا رده خاسئاً مدحورا . وكمال الاسم من كمال مسماه . فإذا كان هذا شأن اسمه الذى لا يضر معه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، فشأن المسمى أعلى وأجل (وتعالى جده) أى ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة ، وعلا شأنه على كل شأن ، وقهر سلطانه كل سلطان . فتعالى جده أن يكون معه شريك فى ملكه وربوبيته أو فى إلهيته أو فى أفعاله أو فى صفاته كما قال مؤمنو الجن ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَداً ﴾ (وإذا) قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد آوى إلى ركنه الشديد

واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذى يريد أن يقطعه عن ربه ويباعده عن قربه ليكون أسوأ حالا (فإذا) قال الحمد لله رب العالمين وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدنى عبدى (فإذا) قال الرحمن الرحيم ، انتظر الجواب بقوله أثنى على عبدى (فإذا) قال مالك يوم الدين . انتظر جوابه مجدنى عبدى . فيالذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقول ربه : عبدى ثلاث مرات (فوالله) لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لطارت فرحا وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها : حمدنى عبدى وأثنى على عبدى ومجدنى عبدنى ، ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التى هى أصول الأسماء الحسنى وهى الله والرب والرحمن « فشاهد » قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إلها معبوداً موجوداً مخوفا لا يستحق العبادة غيره ، ولا تنبغى إلا له ، قد عنت له الوجوه وخضعت له الموجودات ، وخشعت له الأصوات ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾(١) ، ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾(٢) ، وشاهَد من ذكر اسمه « رب العالمين » قيوماً قام بنفسه وقام بسببه كل شيء فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها ، وقد تفرد بتدبير ملكه (ثم يشهد) عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله ربا محسنا إلى خلقه بأنواع الإحسان ، متحببا إليهم بصنوف النعم ، وسع كل شيء رحمة وعلما ، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا ، فوسعت رحمته كل شيء ووسعت نعمته كل حى ، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه ، وخلق خلقه برحمته وأنزل كتبه برحمته ، وأرسل رسله برحمته ، وشرع شرائعه برحمته ، وخلق الجنة برحمته ،

---

(١) سورة الإسراء : آية ٤٤ .

(٢) سورة الروم : آية ٢٦ .

والنار أيضا برحمته ، فإنها سوطه الذى يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته ويطهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته ، وسجنه الذى يسجن فيه أعداءه عن خليقته (فتأمل) مافى أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السابغة (فالرحمة) هى السبب المتصل منه بعباده كما أن العبودية هى السبب منهم المتصل به . فنهم إليه العبودية ، ومنه إليهم الرحمة (فإذا) قال : « مالك يوم الدين » فهنا يشهد المجد الذى لا يليق بسوى الملك الحق المبين . فيشهد ملكا قاهراً قد دانت له الخليقة ، وعنت له الوجوه ، وذلت لعظمته الجبابرة ، وخضع لعزته كل عزيز ، فيشهد بقلبه حقائق الأسماء والصفات التى تعطيلها تعطيل لملكه وجحد له . فإن الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حيا قيوما سميعا بصيراً مدبراً قادراً متكلماً آمراً ناهيا ؛ يرسل رسله إلى أقاصي مملكته بأوامره ، فيرضى على من يستحق الرضـــا ويثيبه ويكرمه ويدنيه ، ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه . فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ، ويعطى من يشاء ويقرب من يشاء ، ويقصى من يشاء . له دار عذاب وهى النار . وله دار سعادة وهى الجنة (فمن) أبطل شيئاً من ذلك أو جحده وأنكر حقيقته ، فقد قدح فى ملكه سبحانه وتعالى ، ونفى عنه كماله وتمامه (وكذلك) من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله . فيشهد المصلى مجد الرب تعالى فى قوله « مالك يوم الدين » (فإذا) قال « إياك نعبد وإياك نستعين » ففيهما سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة . وهى متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل . فأجل الغايات عبوديته . وأفضل الوسائل إعانته . فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ، ولا معين على عبادته غيره . فهو يعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته ، ويهدي إلى الصراط المستقيم برحمته (ثم) يشهد الداعى — بقوله « اهدنا الصراط المستقيم » — شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة التى ليس هو إلى شىء

أشد فاقة وحاجة منه إليها ألبتة . فإنه محتاج إليه فى كل نفس وطرفة عين (وهذا) المطلوب من هذا الدعاء لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه والهداية فيه . وهى هداية التوفيق وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوفيقه لإيقاعه له على الوجه المرضى المحبوب للرب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله (ثم بين) أن أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم ، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ، ودون الضالين وهم الذين عبدوا الله بغير علم (فالطائفتان) اشتركتا فى القول فى خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم . فسبيل المنعم عليهم مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها علما وعملا (فلما فرغ) من هذا الثناء والدعاء والتوحيد ، شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة السماء (وهذا) التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذى هو زينة الصلاة واتباع للسنة وتعظيم أمر الله وعبودية اليدين وشعار الانتقال من ركن إلى ركن (ثم يأخذ) فى مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالإنصات وحضور القلب وشهوده (وأفضل) أذكار الصلاة ذكر القيام . وأحسن هيئة المصلى هيئة القيام . فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله .

ولهذا نهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود لأنهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئتهما فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه فى حال انخفاضه هو وخضوعه فيقول : سبحان ربى العظيم وهو أفضل ما يقال فيه . وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب عز وجل بالقلب والقالب والقول[1] ثم قال : ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان وقربه من الله بحسب نصيبه من

(١) نقل ملخصاً من ص ١٧٩ إلى ١٨٥ كتاب الصلاة لابن القيم .

عبوديته وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية كانت أفضل أعمال العبد . وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها التى شرعت لأجله ، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه وهو قول العبد سبحان ربى الأعلى . وهذا أفضل ما يقال فيه [١] (وأطلت) فيما نقلت لما اشتمل عليه من نفائس الفوائد وعجائب الأسرار . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

تم ــ بحمد الله وتوفيقه ــ الجزء الثانى

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث . وأوله : الجماعة فى الصلاة

﴿ تنبيه ﴾ قد بينا بالهامش أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية فلينظر بيانها بصفحتى ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص . طبعة أولى وبالصفحات ٤٨١ — ٤٨٤ طبعة ثانية . والله ولى الهداية والتوفيق .

---

(١) انظر ص ١٩٠ من كتاب الصلاة لابن القيم .

دليل موضوعات الجزء الثانى من الدين الخالص

الصفحة	الموضوع
٢	(الصلاة) دليلها
٣	حكمة مشروعيتها . هى خمس
٤	ثمرة أدائها . هل كان على النبى صلى الله عليه وسلم صلاة قبل الإسراء ؟ . كان قيام الليل فرضا
٥	(أقسام الصلاة) ٦ (سببها)
٧	(وقت الظهر)
٨	الجمع بين أحاديث الأوقات . علامة الزوال
٩	الإبراد بالظهر وتعجيله
١١	الجمع بين ما ورد فى طلب الإبراد بالظهر وما ورد فى أفضلية أول الوقت ١٢ (وقت العصر)
١٣	المذاهب فى آخره
١٤	أوقات العصر والظهر
١٥	(وقت المغرب) المذاهب فى آخره
١٧	(وقت صلاة العشاء) المذاهب فيه
١٨	المذاهب فى حكم تعجيل العشاء
١٩	أوقات المغرب والعشاء . حكم النوم قبلها والسمر بعدها
٢١	دليل كراهة السمر بعدها وحكمته
٢٢	(وقت صلاة الصبح)
٢٣	دليل الإسفار به . الجمع بينه وبين دليل التغليس
٢٤	(الصلاة الوسطى)
٢٥	دليل أنها الصبح
٢٦	الراجح أنها العصر (ما تدرك به الصلاة)
٢٨	(الأوقات المنهى عن الصلاة فيها) (الصلاة بعد الصبح والعصر)
٣٠	رد القول بإباحة الصلاة مطلقا فى كل وقت ٣١ (الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها)
٣٢	إباحة سجدة التلاوة فيها ، التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء
٣٣	مذهب أحمد ومالك فيما يصلى وما لا يصلى وقت الطلوع وأخويه
٣٤	رد القول بإباحة الصلاة مطلقا وقت الاستواء
٣٥	(الصلاة بعد طلوع الفجر)
٣٦	المذاهب فى حكم التنفل بعده بأكثر من سنة الصبح (التنفل بعد الإقامة)
٣٧	حكمة النهى عنه
٣٨	المذاهب فى حكم صلاة ركعتى الفجر بعد الإقامة
٣٩	الرد على من أباح صلاتهما بعدها
٤٠	(الصلاة وقت خطبة الجمعة)
٤١	(جاحد الصلاة وتاركها)
٤٢	حكم تاركها كسلا عند مالك والشافعى
٤٣	حكمه عند الحنفيين
٤٤	حكمه عند أحمد الظاهر أنه كافر يقتل

الصفحة الموضوع

٤٦ هل يقتل لترك صلاة واحـــدة ؟
التنفير من ترك الصلاة
٤٧ (الأذان والإقامة) ٤٨ (حكمهما)
٤٩ لا أذان لغير المكتوبة ولا للمرأة
٥٠ هل للمرأة إقامة ؟ (فضل الأذان)
٥١ (أخذ الأجرة على الأذان)
٥٢ المذاهب فى هذا (الإقامة أفضل أم الأذان ؟)
٥٣ (شروط الأذان والإقامة)
٥٤ حكم أذان الأعمى (كيفية الأذان)
٥٥ تربيع التكبير فى الأذان بلا ترجيع وبالترجيع
٥٦ (التثويب)
٥٧ ترك ابن عمر الصلاة فى مسجد ثوب فيه فى غير الصبح (كيفية الإقامة)
٥٩ (سنن الأذان والإقامة)
٦٠ المفاسد المترتبة على تعلية المـآذن
٦١ استقبال القبلة فى الأذان
٦٢ هل يستدير المؤذن ؟ كيفية التفاته حال الحيعلتين
٦٣ الأذان فى أول الوقت ؟ . التأنى فيه والإسراع فى الإقامة
٦٥ نصوص الفقهاء على أنه يسن الوقف فيه على كل كلمة
٦٧ حكاية الإقامة . ما يقال بعدها حكم الفصل بين كلمات الأذان
٦٨ (أذان المرأة والمحدث)

الصفحة الموضوع

٦٩ (أذان المنفرد) . (الأذان قبل الوقت) هل يؤذن للصبح قبل وقتها ؟
٧١ هل يكتفى به لصلاة الصبح ؟ (حكاية الأذان)
٧٢ هل يحكى كله
٧٣ المذاهب فى حكم حكايته
٧٤ أيحكى الترجيع ؟
٧٥ هل أذن النبي صلى الله عليه وسلم ؟
٧٦ (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان)
٧٧ كيفيتها . شرح دعاء الوسـيلة
٧٨ (الدعاء بين الأذان والإقامة)
٧٩ الدعاء بعد أذان المغرب . شرط إجابة الدعاء
٨٠ (الأحق بالإقامة)
قصة ثعلبة بن حاطب (هامش)
٨١ الأولى أن يكون المؤذن هو المقيم
٨٢ (متى تقام الصلاة ؟)
٨٣ (الخروج من المسجد بعد الأذان)
٨٤ ما يبيحه
٨٥ (الأذان والإقامة للفائتة)
٨٨ (بدع الأذان)
٨٩ نصوص الفقهاء على أن الجهر بالصلاة والسلام بعد الأذان بدعة سيئة ٩٠ بدء حدوثها
٩٢ التلحين فى الأذان . الأذان السلطانى

الصفحة	الموضوع
٩٣	بدعة تقبيل ظفرى الإبهامين عند الشهادة
٩٤	لا يرفع الصوت فى المسجد بغير تعليم العلم
٩٥	قصة ابن المسيب مع عمر بن عبد العزيز
٩٦	منع ما أحـــدث من التسبيح وغيره قبل الصبح والجمعة
٩٧	(شروط الصلاة) هل الـكافر مخاطب بفروع الشريعة ؟
٩٨	لا قضاء عليه إذا أسلم . من أسلم يثاب على ما قدم من خير
٩٩	لا صلاة على مجنون وحائض وعاجز عنها
١٠٠	أمر الصغير بالصلاة
١٠١	(شروط صحة الصلاة) الطهارة . ستر العورة ١٠٢ من يحل له نظر عورة غيره ومن لا يحل
١٠٣	(حد العورة) عورة الذكر
١٠٤	عورة الأمة والحرة
١٠٥	العورة مغلظة ومخففة
١٠٦	حكم انـكشافها فى الصلاة
١٠٧	هل السرة والركبة منها ؟
١٠٨	سبب الخلاف فى حدها . دليل أن الفخذ عورة
١٠٩	(العجز عن الساتر)
١١٠	(الصلاة فى ثوب غير حلال)

الصفحة	الموضوع
١١١	المذاهب فى حكم صلاة الرجل فى ثوب من حرير . استقبال القبلة
١١٢	أدلة القبلة
١١٣	كيف تعرف بالشمس والنجم القطبى
١١٤	كراهة اتخاذ المحاريب فى المساجد
١١٥	جواز اتخاذ علامة للقبلة غير المحراب
١١٦	(اشتباه القبلة)
١١٧	المذاهب فيما يطلب ممن اجتهد فى القبلة وأخطأ
١١٩	(سقوط الاستقبال) فى صلاة الخوف وصلاة النفل على الدابة
١٢٠	هل يختص جواز التنفل عليها بالسفر ؟
١٢١	هل يصلى الوتر عليها ؟
١٢٢	المذاهب فى صلاة الفرض على الدابة لعذر
١٢٤	(الصلاة فى السفينة ونحوها)
١٢٥	ما على المصلى فيها إذا استدارت
١٢٦	(أركان الصلاة) النية
١٢٧	كيفيتها . هل يشترط نية الفرضية؟
١٢٨	نية المأموم الاقتداء . نية الإمام الإمامة
١٢٩	النية محلها القلب . التلفظ بها بدعة
١٣٠	الجهر بها وتـكريرها ممنوع
١٣١	(التحريمة)

الصفحة	الموضوع
١٣٢	المذاهب فى ألفاظها
١٣٣	شروطها
١٣٤	هل يلزم أن تكون باللغة العربية؟
١٣٥	لا يجهر بها غير الإمام
١٣٦	الحث على التخلى عن الابتداع والتحلى بالاتباع
١٣٧	صلاة سلف الأمة .
	رقيــة الوسواس
١٣٨	التحصن من الشيطان بذكر الله تعالى والمعوذتين
١٣٩	(القيام) ما يلزم من قدر عليه دون الركوع
١٤٠	الاعتماد حال الصلاة .
	يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفرض قاعداً بلا عذر
١٤١	(القراءة) المذاهب فى المفروض منها
١٤٣	شرطها . مايلزم من عجز عنها
١٤٤	ما يجزىء عنها لمن لا يحسنها
١٤٥	هل تجوز قراءة القرآن بغير العربية ؟
١٤٦	ترجمته ليست قرآنا (الركوع)
١٤٧	المذاهب فى أقله وأكمله (السجود)
١٤٨	ما يتحقق به
١٥٠	حده عند الشافعية وأحمد
١٥١	حكم كشف الجبهة حاله .
	سجود المصلى على ثوبه
١٥٢	حكم السجود على متصل بالجبهة وما يتحرك بحركة المصلى

الصفحة	الموضوع
١٥٣	الرفع من الركوع . مايتحقق به .
	الاعتدال
١٥٤	ما يتحقق به الرفع من السجود والاعتدال فيه .
	دليل فرضية ما ذكر
١٥٧	رد دعوى أن الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركن قصير
١٥٨	(القعود الأخير)
١٥٩	(التشهد الأخير)
١٦١	متى يجوز التشهد بغير العربية ؟
	تشهد ابن عباس
١٦٣	لم اختاره الشافعى ؟ .
	تشهد ابن مسعود
١٦٤	لم اختاره الجمهور ؟
١٦٥	لم اختار مالك تشهد عمر ؟
	تشهد عائشة
١٦٧	هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى التشهد: وأنى رسول الله؟
١٦٧	(الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)
١٦٨	المذاهب فى حكمها
١٦٩	متى تجب خارج الصلاة ؟
١٧٠	كيفيتها
١٧١	أقلها . هل يؤتى فيها بالسيادة ؟
١٧٢	الراجح كراهة السيادة فيها وفى الأذان والإقامة والتشهد

الصفحة	الموضوع
١٧٣	حكم إفراد كل من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عن الآخر
١٧٤	هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه؟ (السلام) شرطه
١٧٥	رد ما قيل إن المشروع فيه تسليمة واحدة . حكم تعدده
١٧٧	واجبه عند الحنفيين . أكمله . كيفيته
١٧٩	ما يقصد به . النهي عن قلب اليد وقته . هل يندب فيه زيادة وبركاته ؟
١٨٠	(ترتيب الأركان) حكمه
١٨١	أركان الصلاة أفعال وأقوال
١٨٢	جدول بها وحكمها عند الأئمة
١٨٣	(واجبات الصلاة) (قراءة الفاتحة) السورة بعدها
١٨٤	المذاهب في حكمها
١٨٥	حكم قراءتها في غير أوليي الفرض
١٨٧	قراءة سورتين بعد الفاتحة
١٨٨	حكم تكرير سورة في ركعتين (تعيين الأوليين للقراءة)
١٨٩	حكم تقديم السجدة الثانية على ما بعدها والرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين والقعود الأول
١٩٠	(قراءة التشهد) الجهر والإسرار كل في موضعه
١٩٢	حكم الإسرار في محله وحد الجهر والسر عند غير الحنفيين
١٩٣	المذاهب في حكم قنوت الوتر . الخروج من الصلاة (تكبيرات الانتقال)
١٩٥	حكمة مشروعيتها . حكم التسبيح في الركوع والسجود
١٩٧	وجوب تثليثه عند النعمان
١٩٨	هل يزاد فيه وبحمده ؟ أقل التسبيح فيهما وأكمله
٢٠٠	حث الإمام أحمد الأئمة على الاهتمام بإتمام الصلاة
٢٠١	(الذكر في الركوع والسجود)
٢٠٣	(التسميع والتحميد)
٢٠٤	دليل جمع غير المأموم بينهما
٢٠٥	بدء مشروعيتهما (ذكر الاعتدال)
٢٠٧	الصيغ الواردة في التحميد (الدعاء بين السجدتين)
٢٠٨	(التشهد الأول والجلوس له)
٢٠٩	مجمل واجبات الصلاة (سنن الصلاة)
٢١٠	أقسامها رفع اليدين للتحريمة ووقته
٢١٢	الجمع بين ما ورد فيه . حكمة مشروعيته
٢١٣	حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام لثالثة

الصفحة	الموضوع
٢١٥	الطعن فى دليل عدم الرفع إلا للتحريمة محاورة بين النعمان والأوزاعى فى هذا
٢١٦	لا تعارض بين دليل الرفع لغير التحريمة وعدمه
٢١٧	الراجح ثبوت رفع اليدين للركوع والرفع منه .
	وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة
٢١٨	المذاهب فى كيفيته وموضعه
٢٢٠	الراجح عن مالك القول به
٢٢١	متى يكون الوضع ؟ دعاء الاستفتاح
٢٢٢	متى يأتى به المسبوق ؟
٢٢٤	يجوز الجمع فيه بين أكثر من رواية
٢٢٥	حكم التعوذ فى الصلاة
٢٢٧	صيغته . هل يطلب فى كل ركعة ؟
	(التسمية)
٢٢٩	رد القول بعدم طلبها فى الصلاة
٢٣١	حكمها قبل السورة . دليل أنها آية من القرآن
٢٣٢	رد القول أنها ليست آية منه
٢٣٣	دليل أنها آية من الفاتحة
٢٣٤	حكم التأمين فى الصلاة
٢٣٥	هل يقال : رب اغفر لى قبله ؟
٢٢٦	دليل الجهر به
٢٣٧	فضله . هو خاص بنا
٢٣٨	سنن الركوع . التطبيق فيه منسوخ .
٢٣٩	كيفية الهوى إلى السجود والرفع منه
٢٤٠	بيان ما فى حديث أبى هريرة فى هذا
٢٤٢	الآثار الواردة فى البدء بالسجود بالركبتين .
	ترجيح حديث وائل فى هذا
٢٤٣	ما يرجح حديث أبى هريرة فى هذا . سنن السجود
٢٤٥	حكم التفريج بين الفخذين والتجافى فيه
٢٤٦	كيفية سجود المرأة
	(الافتراش والتورك)
٢٤٧	التورك أفضل عند مالك . كيفية الجلوس فى الصلاة عند الشافعى
٢٤٨	كيفيته عند أحمد
٢٤٩	وضع اليدين على الفخذين فى الجلوس والإشارة بالسبابة
٢٥١	كيفيته عند مالك . حكمة تحريك السبابة
٢٥٢	كيفيته عند الشافعى
٢٥٣	كيفيته عند أحمد
	(جلسة الاستراحة)
٢٥٤	رأى الحنفيين ومالك فيها
٢٥٥	الراجح أنها مشروعة .
	كيفية النهوض إلى غير الركعة الأولى عند الأئمة

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	تفريق القدمين حال القيام
٢٥٧	تخفيف القعود الأول . الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير
٢٥٨	المراد بالآل . الدعاء فى القعود الأخير
٢٦١	حكم الدعاء فى الصلاة بما يشبه كلام الناس . كيفية السلام
٢٦٢	حكم الجهر بالتحريمة وتكبير الانتقال والتسميع والسلام والتبليغ خلف الإمام
٢٦٣	أقسام الخشوع . حكمه فى الصلاة
٢٦٤	الشهادة لحاتم الأصم بإحسانها (آداب الصلاة) (السكتات فى الصلاة)
٢٦٥	نظر المصلى إلى موضع سجوده
٢٦٦	مذهب الحنفيين فى هذا
٢٦٧	إمساك المصلى فمه عند التثاؤب . دفع السعال . تطويل الركعة الأولى عن الثانية
٢٦٩	دعاء المصلى إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر
٢٧١	ما يطلب من المصلى إذا نابه شىء فى الصلاة
٢٧٢	رد القول بعدم مشروعية التصفيق للنساء فى الصلاة لداع
٢٧٣	(ما يقرأ فى الصلاة) (القراءة فى الصبح)
٢٧٥	(القراءة فى الظهر والعصر)
٢٧٧	رجوع ابن عباس عن القول بأنه لا قراءة فيهما (القراءة فى المغرب)
٢٧٩	المداومة فيها على قراءة قصار المفصل خلاف السنة (القراءة فى العشاء)
٢٨١	لا دليل فى حديث معاذ على طلب تخفيف الأركان .
٢٨٢	بيان التخفيف المطلوب من الإمام
٢٨٣	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة فى الصلاة (قراءة المأموم)
٢٨٤	دليل أنه لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً
٢٨٥	دليل أنه يقرأ خلف الإمام مطلقاً
٢٨٧	جواب الحنفيين والشافعى عن دليل مخالفيهم
٢٨٨	متى يقرأ المأموم الفاتحة ؟
٢٨٨	هل تدرك الركعة بإدراك الركوع فقط ؟
٢٨٩	دليله . دليل أنها لا تدرك به فقط
٢٩٠	الفتح على الإمام
٢٩١	المذاهب فى حكمه . بيان حال حديث « يا على لا تفتح على الإمام »
٢٩٢	(سنن الصلاة الخارجة عنها) (الرواتب) حكمة مشروعيتها

الصفحة — الموضوع

٢٩٣ المراد من نقص الفريضه ومن إكمالها بالنافلة (هامش)
٢٩٤ المذاهب فى الرواتب المؤكدة
٢٩٥ راتبه الظهر القبلية .
الراتبة المؤكدة بعد المغرب
٢٩٦ راتبة العشاء البعدية .
ركعتا الفجر . حكمهما
٢٩٧ تخفيفهما .حكمته. مايقرأ فيهما
٢٩٩ حديث « من قرأ فى الفجر بألم نشرح وألم تر » لا أصل له
٣٠٠ الرد على من قال بالاقتصار فى ركعتى الفجر على الفاتحة أو على السورة أو أنه لا قراءة فيهما
٣٠١ الاضطجاع بعدهما. حكمته.حكمه
٣٠٢ الراجح مشروعيته فى غير المسجد
٣٠٣ ما يقال بعد ركعتى الفجر .
آكد الرواتب (الرواتب غير المؤكدة) بعدية الظهر
٣٠٤ راتبة العصر . قبلية المغرب
٣٠٥ رد القول بكراهتها
٣٠٦ راتبته البعدية غير المؤكدة .
٣٠٧ راتبة العشاء القبلية والبعدية
٣٠٨ الأفضل فى تطوع النهار كونه أربعا
٣٠٩ دليل أن الأفضل فى التطوع مطلقاً كونه مثنى (مكان التطوع)
٣١١ حكمة طلب تأديته فى البيت
٣١٢ (وقت الرواتب وقضاؤها)

الصفحة — الموضوع

٣١٢ متى تقضى راتبة الصبح ؟
٣١٤ دليل أنه لا يقضى غيرها من الرواتب
٣١٥ متى تقضى الرواتب عند الشافعى وأحمد ؟
٣١٦ دعاء التوجه إلى المسجد
٣١٧ دعاء الخروج من المنزل
٣١٨ كيف الخروج إلى الصلاة ؟
٣١٩ تسوية الصفوف وسد الفرج
٣٢١ تكميل الصفوف (اتخاذ السترة)
٣٢٢ سترة المأموم
٢٣٣ (مقدار السترة)
٣٢٤ مكان السترة .العجز عن اتخاذها هل يكفى فيها الخط ؟
٣٢٦ مراتبها . الاستتار بالحيوان
٣٢٧ الصلاة خلف النائم والمتحدث والمرأة
٣٢٨ رد القول بكراهة الاستتار بالحيوان
٣٢٩ المذاهب فى حكم المرور أمام المصلى
٣٣١ دفع المصلى المار أمامه
٣٣٢ حكمته
٢٣٣ (ترك السترة) حكم المرور أمام المصلى فى الحرم المكى
٣٣٤ الاستغفار والدعاء بعد الصلاة
٣٣٦ العقائد التى تضمنتها آية الكرسى
٣٣٧ فضل التسبيح وغيره بعد الصلاة
ما اشتمل عليه المعوذتان

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	رواية عد كل من التسبيح وغيره إحدى عشرة وخمساً وعشرين
٣٤٠	رواية عده عشرا . الوقوف فى عده عند الوارد
٣٤١	عده بالأصابع والنوى والحصى
٣٤٢	جواز عد الذكر بالسبحة . متى يجوز اتخاذها ؟
٣٤٣	أدعية أخرى واردة عقب الصلاة
٣٤٥	مايقال بعد صلاة الصبح والمغرب
٣٤٦	الترغيب فى الذكر بعد الصلاة وعند النوم
٣٤٧	قراءة الفاتحة بنية كذا خلاف السنة
٣٤٨	الاستقبال حال الدعاء . الإسرار بالذكر بعد الصلاة إلا للتعليم
٣٤٩	نص الشافعى على ذلك
٣٥٠	حكم رفع اليدين حال الدعاء ومسح الوجه بهما بعده
٣٥١	الجمع بين أحاديث رفع اليدين حال الدعاء وحديث كان لا يرفع يديه إلا فى الاستسقاء
٣٥٢	بعض ماورد فى رفع اليدين حال الدعاء
٣٥٣	ما يفتتح ويختتم به الدعاء
٣٥٤	رد ما قيل فى صلاة الفاتح وبيان أنها لا أصل لها (هامش)
٣٥٥	ما يصنع الإمام بعد السلام
٣٥٦	الذهاب فى الجهة التى ينصرف إليها الإمام بعد الصلاة
٣٥٧	الجمع بين حديثى ابن مسعود وأنس فى جهة انصراف الإمام بعد السلام
٣٥٨	تعجيل انصراف الإمام من مكانه بعد سلامه
٣٥٩	الفصل بين الفرض والنافلة
٣٦٠	كراهة التنفل فى مكان الفرض مكان المصلى يشهد له يوم القيامة
٣٦١	(الرابع عشر هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة)
٣٦٢	وصف أبى حميد الساعدى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم
٣٦٣	سوء حال من لم يطمئن فى صلاته وما ورد فى التنفير من عدم الاطمئنان فيها
٣٦٤	التنفير من نقر الصلاة والتساهل فيها
٣٦٥	دعاء الصلاة لمن أتمها ودعاؤها على من لم يتمها
٣٦٦	حظ الإنسان من الإسلام على قدر حظه من الصلاة
٣٦٧	ثمرة الخشوع فيها . سر التحريمة ودعاء الاستفتاح
٣٦٨	بعض أسرار الفاتحة
٣٦٩	مقام العبودية والاستعانة
٣٧٠	حكمة مشروعية التأمين
٣٧١	لم كانت الصلاة أفضل العبادات ؟

(تم الفهرس والحمد لله أولا وآخراً)